جامعة الشـــهيد حمه لخضر
الوادي- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياســية

بمشاركة مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

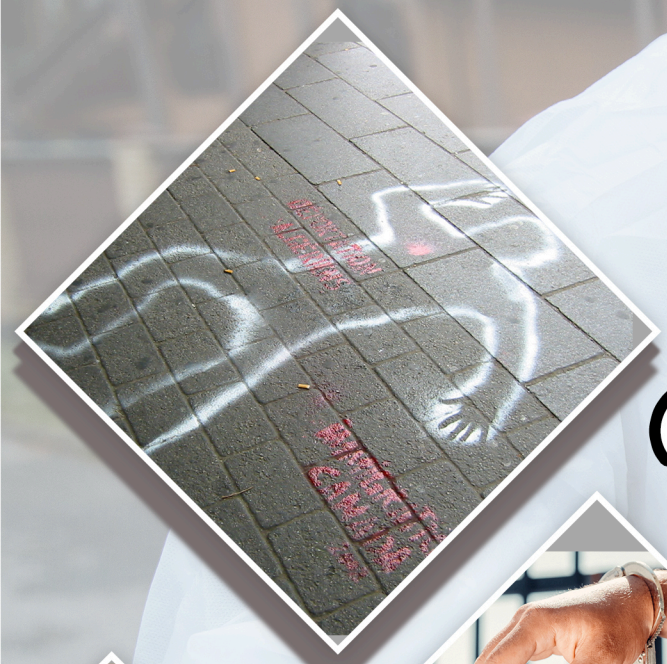

أساسيات علم الإجرام

الدكتورة : إلهـام بن خليفة
أســتاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياســية
جامعة الوادي

سلســلة إصدارات كلية الحقوق والعلوم السياســية
2021

أساسيات علم الإجرام

تأليف:

الدكتورة إلهام بن خليفة

إصدارات كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر

طبعة 2021

مطبعة منصور

شارع القدس – الأعشاش الوادي

تلفاكس: 45 97 24 032

البريد الإلكتروني: imp_mansour@yahoo.fr

- **عنوان الكتاب: أساسيات علم الإجرام**
- **النوع: مؤلف فردي**
- **المؤلف: الدكتورة إلهام بن خليفة**
- **ردمك (ISBN): 978-9931-9796-4-7**
- **الإيداع القانوني: ديسمبر 2021**
- **الطباعة: مطبعة منصور الوادي**

جميع الحقوق محفوظة

1442 هـ/ 2021 م

أساسيات علم الإجرام

تأليف

الدكتورة إلهام بن خليفة

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا{7} فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا{8} قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا{9} وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا{10}"

صدق الله العظيم

الآيات 7 و8 و9 و10 من سورة الشمس

إهداء

إلى أمي وأبي

إلى زوجي شاكرة له وممتنة لكل ما قدمه

إلى بناتي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من قدم لي يد العون وأخص بالذكر:

الدكتور عمار زعبي والدكتور عماد شريفي

مقدمة

يعد علم الإجرام من العلوم الحديثة النشأة، وهو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يبحث في تفسير الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها وجودها الحتمي في كل مجتمع وفي كل زمان ومكان، ويبحث أيضا في شخصية مرتكبها، حيث يعتمد الباحثون فيه على مناهج علمية معينة بغية الوصول إلى وضع نظريات تفسر الظاهرة الإجرامية، وتحديد العوامل التي أدت بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة.

وتكمن أهمية دراسة أساسيات علم الإجرام في أنه أساس مبدأ التفريد العقابي، حيث يستعين المشرع في سياسته العقابية بدراسات علماء الإجرام ليضع لكل جريمة عقوبة بحدين حد أقصى وحد أدنى حسب ظروف كل مجرم على حدا، ثم تأتي مهمة القاضي الذي أحيط بهذه الدراسات ليحدد الأسباب التي دفعت بالمدان إلى ارتكاب الجريمة، ويستفيد في تقديره للعقوبة بين الحدين أيهما أنسب لهذا المدان، ويستفيد بهذه الدراسات قاضي تطبيق العقوبات الذي يستطيع تحديد طريقة تنفيذ العقوبة، وأيضا يستطيع من خلالها وبناءا على سلطته التقديرية تعديل العقوبة للمحكوم عليه؛ فضلا عن ذلك يستفيد المشرع منها في التفريق في العقاب بين المجرمين الأحداث والمجرمين البالغين، حيث تكون للفئة الأولى العقوبة الأخف.

احتوت دراسة أساسيات علم الإجرام ثلاثة أبواب كما يلي:

الباب الأول: مدخل لعلم الإجرام

الباب الثاني: تفسير الظاهرة الإجرامية

الباب الثالث: العوامل المؤثرة في الظاهرة الإجرامية

الباب الأول

مدخل لعلم الإجرام

مع انتشار الجريمة وتنوعها بدأت الدراسات تتجه نحو بحث العوامل التي تؤدي إلى ارتكابها، ومن ثم وضع الحلول لمعالجتها ومكافحتها، وأُطلق على مجمل هذه الدراسات مصطلح علم الإجرام، الذي أثار العديد من التساؤلات تدور في مجملها حول ما هو علم الإجرام؟[1]، وقبل الولوج إلى النظريات التي قيلت في تفسير الظاهرة الإجرامية، وكذا العوامل المؤدية بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة، فإنه لا بد أولا من دراسة ما هو علم الإجرام وما هي مناهج البحث في علم الإجرام، وللإجابة على هذين السؤالين قسمنا البحث فيهما إلى فصلين يتكلم الأول عن ماهية علم الإجرام، ويبحث الثاني في مناهج البحث في علم الإجرام.

[1] بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 11.

الفصل الأول

ماهية علم الإجرام

يدرس علم الإجرام الظاهرة الإجرامية كسلوك إنساني واقعي، بغية تفسير الجريمة ومعرفة العوامل الدافعة إليها، حتى يمكن اقتراح أفضل صور الجزاء المطبقة على الجاني للحيلولة دون عودته لطريق الإجرام، ولا يتصور أن ينجز علم الإجرام مهمته على النحو السابق دون أن تكون له علاقات متداخلة مع باقي العلوم الجنائية وهي كافة الفروع القانونية والمعارف والدراسات المنصبة أو المرتبطة بالجريمة، نظرا لوحدة الظاهرة محل الدراسة[1].

ونتعرض في هذا الفصل إلى علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى، بعد التطرق لمفهومه في المبحثين التاليين.

[1] سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 155.

المبحث الأول

مفهوم علم الإجرام

شغل البحث عن أسباب الجريمة رجال الفكر والعلم منذ أمد بعيد، ولكن هذا البحث لم يأخذ طابعا علميا، إلا منذ عهد قريب، فالجريمة ظلت تعزى حقبة من الزمن إلى أفكار دينية وخلقية وفلسفية[1]، إلى أن ظهرت المدرسة الوضعية التي بنت أفكارها حول أسباب الجريمة على أسس علمية، وهذه الأفكار كانت النواة الحقيقية لتأسيس علم الإجرام.

وتتضمن الدراسة في هذا المبحث التعريف بعلم الإجرام في المطلب الأول وتاريخ علم الإجرام في المطلب الثاني.

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، الطبعة الأولى، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 47.

المطلب الأول

تعريف علم الإجرام

لما كانت الدراسات في علم الإجرام تبحث في العوامل المفسرة للظاهرة الإجرامية فإن موضوعها يتمثل في دراسة الجريمة من جهة ودراسة المجرم من جهة أخرى، غير أن هذه الدراسات اختلف الفقه الجنائي بشأن طبيعتها حول مؤيد ومعارض فمنهم من يرى أنها علم قائم بذاته ومنهم من يرى أنها لا ترتقي إلى درجة العلم إنما هي مجرد دراسات عابرة، ولكل منهم حججه.

ويأتي البحث في هذا المطلب في شكل ثلاث فروع، الأول يتعلق بالمقصود بعلم الإجرام، والثاني يخص موضوع البحث علم الإجرام، والثالث نخصصه لطبيعة علم الإجرام.

الفرع الأول

المقصود بعلم الإجرام

اختلف علماء الإجرام في تعريف علم الإجرام نظرا لحداثته، إذ لم تعط هذه الحداثة الفرصة الكافية للباحثين في هذا المجال لتحديد نطاقه وبيان موضوعاته، ولقد تعددت وتنوعت التعاريف سواء بين الفقه الأجنبي أو بين الفقه العربي بحسب نظرة كل باحث في هذا العلم، ونورد فيما يلي بعض هذه التعاريف:

أولا: تعريف الفقه الأجنبي

فقد عرفه بعض الفقه في فرنسا، أولهم فوان بأنه: "الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية أو علم الظاهرة الإجرامية أو علم الجريمة"، وعرفه أيضا ستيفاني ولوفاسور بأنه: "العلم الذي يدرس أسباب الانحراف بغرض البحث عن أسبابه، أو بمعنى آخر يبحث عن الأسباب التي تدفع الإنسان لكي يرتكب أعمالا بالمخالفة لقواعد الحياة الاجتماعية"[1].

وعرفه العالم الإيطالي أنريكو فيري[2] بأنه: " العلم الذي يضم كافة العلوم الجنائية، وعلى وجه الخصوص قانون العقوبات الذي يعد أحد الأبواب القانونية له"، إذ اعتد بعض تلاميذ فيري وبعض علماء الاجتماع بهذا التعريف.

وعرفه عالم الاجتماع الأمريكي أدوين سدرلاند بأنه: "العلم الذي يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية"[1].

---

[1] أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص، ص 13-14.

[2] وهو أحد أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية وأحد مؤسسي علم الإجرام، أنظر ذلك في: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 10.

ولقد عرضت عدة تعريفات لهذا العلم على هامش المؤتمر الدولي الثاني للإجرام، المنعقد في باريس سنة 1950، الذي أقر بأن علم الإجرام هو: "بمثابة الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية، والبحث في أسبابها، وسبل علاجها بصرف النظر عن تمتع بعض المجرمين بالقدرة على الإدراك والاختيار أو انتقاصها لديهم"[2].

ثانيا: تعريف الفقه العربي

عرف علم الإجرام من قبل الفقيه محمود نجيب حسني بأنه: " العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع، وذلك ليحدد القوانين المنطقية التي تحكمها وتفسرها في مظاهرها المتنوعة"[3].

وعرفه الفقيه رؤوف عبيد بأنه: "العلم الذي يدرس ظاهرة الجريمة والظواهر المرتبطة بها"[4].

وعرفه عوض محمد بأنه: " العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة ظاهرة الفرد وفي حياة الجماعة دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتقصي أسبابها"[5].

ولقد تبنى جانب من الفقه المصري التعريف التالي: " تلك المعارف التي تعمل على تفسير السلوك الإنحرافي عن طريق المنهج العلمي بغية إعادة أقلمة الفرد على الحياة الاجتماعية، ومحل هذا العلم يتمثل في دراسة السلوك الإنحرافي،

---

[1] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص 15.

[2] محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص 11.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 16.

[4] محمد صبحي نجم، المرجع أعلاه، ص 15.

[5] محمد عبدالله الوريكات، المرجع أعلاه، ص 13.

ومنهج الدراسة فيه هو المنهج العلمي، والهدف منه هو إعادة أقلمة الفرد على الحياة الاجتماعية"[1].

وبعد سرد التعريفات الفقهية الأجنبية والعربية لعلم الإجرام يمكن القول بأن هذا العلم هو ذلك العلم الذي يدرس تفسير الظواهر الإجرامية، والأسباب أو العوامل التي تدفع بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة، وذلك باستعمال أساليب أو مناهج علمية، كل ذلك في سبيل الحصول على نتيجة مهمة ألا وهي محاولة أولا الوقاية من الجريمة ومنع انتشارها وثانيا محاولة الوصول إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم، وعلى ضوء هذه الدراسات يتمكن علم العقاب من الحث على العقوبة التي تتناسب وجسامة الجريمة والمجرم.

[1] محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، الخرطوم، 1978، ص 35، أنظر ذلك في: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني

موضوع البحث في علم الإجرام

توصلنا فيما سبق أن علم الإجرام يهتم بتفسير الظاهرة الإجرامية وتحديد العوامل المؤدية بالمجرم إلى ارتكابها، ومنه يمكن القول أن موضوع علم الإجرام ينصب على الجريمة من جهة والمجرم من جهة أخرى فما هي الجريمة؟ وما هو المجرم؟ في نظر علماء الإجرام والقوانين الجزائية.

أولا: الجريمة

اختلف الفقه في تعريف الجريمة، إذ تذهب المدرسة التقليدية إلى أنها الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يجرمه المشرع بنص من نصوص العقوبات ويقرر له جزاءا جنائيا، وقد انتقد هذا التعريف لأنه مفرط في الشكلية، فالفعل وفقا لهذا الرأي لا يكون جريمة إلا إذا اعتبره المشرع كذلك، بينما في الواقع أن المشرع لا يتدخل بتقرير العقاب على ارتكاب فعل معين إلا لأنه في نظره يكون جريمة، بمعنى أن الوجود المادي للجريمة يسبق وجودها القانوني من الناحية المنطقية[1].

وتذهب المدرسة الوضعية إلى أن الجريمة هي كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع، وهي خطيئة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع[2]، وقد انتقد هذا الرأي استنادا إلى عدم وجود تطابق بين القانون الجزائي والأخلاق، فإذا كانت هناك دائرة مشتركة بينهما، تتمثل في تجريم القانون لأفعال تعد مخالفة لقيم

---

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007، ص 14.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 17.

أخلاقية سائدة، غير أنه في بعض الأحيان يجرم القانون أفعال لا تتعارض مع القيم الأخلاقية، كما لا يجرم أفعالا تتعارض مع هذه القيم السائدة في المجتمع[1].

أما القوانين الجزائية فغالبا لا تضع تعريفا للجريمة، ويمكن أن نستشف من خلال نصوصها على أن الجريمة طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية[2] هي كل فعل مادي أو امتناع عن فعل محدد في القانون أنه سلوك إجرامي، إذ ينتج عن ارتكابه أثر كذلك محدد في القانون وهو تطبيق الجزاء الجنائي، شريطة ألا يكون خاضعا لأحد أسباب الإباحة التي تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة وهي لا جريمة إذا كان الفعل يأمر أو يأذن به القانون أو دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس والمال.

ووفقا للقانون فإن الجريمة تتخذ ثلاث أوصاف حسب جسامتها فإما أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة[3] نفرق بينهم من خلال نوع العقوبة أو مدتها[4].

غير أن السلوك الذي يصبغ عليه القانون وصف الجريمة، يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعد جريمة في دولة ما، قد يعد فعلا مباحا في دولة أخرى، ولا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات الجنائية، كالزنا الذي لم يعد مجرما في

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 14.

[2] تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966. على أن مبدأ الشرعية الجنائية هو لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير إلا بنص، وهو يتضمن عنصرين، الأول إيجابي ويعني وجوب خضوع الفعل لنص يجرمه، والثاني عنصر سلبي ويعني وجوب عدم خضوع الفعل المجرم بنص لسبب من أسباب الإباحة.

[3] أنظر المادة 27 من قانون العقوبات.

[4] نفرق بين أوصاف الجريمة من خلال نوع العقوبة، فإذا كانت إعداما أو سجنا مؤبدا أو مؤقتا من خمس سنوات إلى عشرين سنة فهي جناية، وإن كانت حبسا فهي إما جنحة أو مخالفة، ونفرق بين الجنحة والمخالفة من خلال مدة العقوبة، فإذا كانت حبسا لأكثر من شهرين وأقل من خمس سنوات فهي جنحة، وإذا كانت حبسا لأقل من شهرين فهي مخالفة.

بعض الدول الأوربية، وحتى في الدولة الواحدة قد يعد القانون سلوكا ما بأنه جريمة ثم يعدل عنه بعد ذلك، فيلغيه ويصبح غير مجرم[1].

ثانيا: المجرم

لا يضع القانون الجزائي تعريفا للمجرم كذلك، ويمكن أن نستشف تعريفه من خلال نصوصه سواء في الشق الموضوعي أو الشق الإجرائي، بأنه ذلك الذي صدر ضده حكم قضائي نهائي وبات بالإدانة بارتكابه جريمة منصوص عليها في القانون، أي أن الحكم استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية وأصبح حائزا لقوة الشئ المقضي فيه، إذ أن هذا المدان قبل صدور الحكم عليه كان متهما، والمتهم في نظر القانون بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وبات، وعليه فالمجرم لا يكون مجرما في نظر القانون إلا بعد أن تتأكد إدانته بارتكاب الجريمة بحكم نهائي وبات، وقبل ذلك هو ليس بمجرم، ومرد ذلك يعود إلى أن الأثر الجزائي الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة قد يمس بهذا الإنسان في حياته أو حريته أو ماله، وهي حقوق أصيلة للإنسان وحريات أساسية له، لا يمكن المساس بها إلا بعد إثبات إدانته بحكم على النحو السابق بيانه.

غير أن علماء الإجرام لا يتقيدون بهذا التعريف ويلقى منهم معارضة شديدة، لأن دراساتهم لا تبدأ عند إثبات الإدانة بحكم، إنما تبدأ منذ لحظة ارتكاب المجرم للجريمة وفي خلال فترة التحقيق والمحاكمة، إذ أنه يكفي أن تقع الجريمة من شخص ما ويسند إليه ارتكابها، حيث أن الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بدراسة ظروف وشخصية المجرم الذي أقدم على ارتكاب الجريمة، وذلك من أجل

[1] محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص، ص 65-66.

الوصول إلى العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكابها دون أن يتعلق الأمر بمدى إدانة هذا الشخص من عدمه، لأن هذا الأمر يختص به القضاء[1].

ويدرس علم الإجرام حسب الرأي الراجح في الفقه[2] كل المجرمين سواء الأسوياء وهم الذين على درجة من الإدراك والتمييز، إذ تتوافر فيهم شروط المسؤولية الجزائية، وسواء المجرمين غير الأسوياء وهم من فئة المجرمين الذين لديهم نقائص في قدراتهم العقلية كالمجرمين المجانين الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية، غير أن ذلك لا يمنع من اتخاذ تدابير احترازية ضدهم، لاحتمال ارتكابهم جرائم أخرى في المستقبل، أو المجرمين الشواذ الذين لديهم نقص في قدراتهم العضوية أو النفسية، وهذا النقص لا يصل إلى الحد الذي تنعدم فيه أهليتهم الجزائية فهم يحتلون طائفة وسطى بين طوائف المجرمين، حيث يتمتعون بقدر من الإدراك والاختيار أقل من ذلك الذي يتمتع به المجرمين الأسوياء، وأكثر من ذلك الذي يتمتع به المجرمين المجانين، إذ تقرر لهم القوانين عقوبات مخففة[3].

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص، ص 55-56.

[2] نفس المرجع، ص 57.

[3] محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الثالث

طبيعة علم الإجرام

يثور دائما تساؤل لدى الفقه حول طبيعة علم الإجرام أو الطبيعة العلمية له، وفيما إن كانت الدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم تتمتع بخاصية العلم، ومن ثم تستقل عن الفروع الأخرى، أم أنها تنطوي تحت أحد هذه الفروع[1]، ولا يزال الجدل دائرا بين الفقه بين مؤيد ومعارض، نتناول حجج كل منهما في النقاط التالية:

أولا: الاتجاه المعارض للطابع العلمي لدراسات علم الإجرام

يذهب هذا الاتجاه إلى إنكار صفة العلم عن الدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم، ويستند في رأيه هذا إلى الحجج التالية[2]:

أ- أن الجريمة موضوع الدراسات الإجرامية هي أمر نسبي غير ثابت يختلف باختلاف الزمان والمكان، بحسب التغييرات التي تحدث في المجتمعات المختلفة، وعليه ينكر هذا الاتجاه الطابع العلمي للدراسات الإجرامية على أساس أن العلم بمعناه الصحيح يتمثل في الوصول إلى قوانين وقواعد عامة معترف بها من قبل الكافة ومتفق عليها عالميا،

---

[1] وتثور بصدد هذا التساؤل مشكلة مبدئية تتعلق بتحديد المقصود من العلم حتى نفرق بينه وبين الفن، إذ يرى البعض أنه: "يقوم على مجموعة من القوانين العلمية تحدد الصلات السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر التي تتناولها بالدراسة، وهذه الصلات معيارها الحتمية أو الاحتمال"، أما الفن فيتكون من: "مجموعة من الأصول تحدد أفضل الأساليب أو الظروف لتطبيق قانون أو مجموعة من القوانين العلمية للوصول إلى نتائج معينة، وهذه الأصول هي ثمرة حسن التقدير وسلامة النظر إلى الأمور"، أنظر ذلك في: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 59.

[2] أنظر ذلك في: أمين مصطفى محمد، المرجع أعلاه، ص 60 وما يليها، و محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص 36 وما يليها.

ب- أن العلوم التي تدرس الجريمة والمجرم من الناحية الواقعية هما علم الأنتروبولوجيا الجنائية وهو علم طبائع المجرم، وعلم الاجتماع الجنائي، أما علم الإجرام فيندرج في علم السياسة الجزائية كونها أحد الفروع التي تبحث في القاعدة القانونية ولا تبحث في ظاهرة الجريمة والمجرم كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع،

ت- أن علم الإجرام ليس علما بالمعنى الدقيق، إنما أبحاثه لا تزال في مرحلة الفرضيات التي لم تجد لها حلا بعد، ذلك أن هذا العلم هو علم حديث النشأة لم يقدم بعد الحلول الكاملة لمشكلات الجريمة والمجرم،

ث- أن الدراسات حول ظاهرة الجريمة وشخصية المجرم، لا يمكن أن تكون علم مستقل بذاته، نظرا لأنها نشأت حديثا واستمدت أبحاثها ونتائجها من نتائج أبحاث العلوم الأخرى كعلم الانتروبولوجيا الجنائية التي تدرس المجرم من الناحية العضوية والتكوينية، وعلم النفس الفردي والجماعي، وعلم الاجتماع الذي يدرس العوامل البيئية وأثرها على الجريمة، لذلك يطالبون بإهدار القيمة العلمية لعلم الإجرام واستبداله بدراسات حول شخصية المجرم،

ج- أن علم الإجرام هو علم تطبيقي، والعلوم التطبيقية ليست علوما بالمعنى الدقيق، لأنها تنتهي عند بداية تطبيقها.

ثانيا: الاتجاه المؤيد للطابع العلمي لدراسات علم الإجرام

يذهب أصحاب هذا الاتجاه وهو الجانب الغالب بين الفقهاء، إلى اعتبار الدراسات المتعلقة بتفسير ظاهرة الجريمة وشخصية المجرم علم قائم بذاته، ولقد استندوا في تأييد رأيهم بحجج تفند حجج وأسانيد الاتجاه المعارض وهي كما يلي[1]:

أ- أن القول بأن دراسات علم الإجرام يقوم موضوعها على الجريمة وهي فكرة نسبية، قول مردود عليه من ناحية أولا أن السواد الأعظم من الجرائم يتميز في الوقت الحاضر بالثبات والاستقرار في المجتمع الواحد وفي مختلف المجتمعات، الأمر الذي يجعل فكرة الجريمة متجانسة بحيث لا تؤثر على عمومية موضوع الدراسات الإجرامية ولا تؤثر على ثبات النتائج التي تستخلص منها، وزد على ذلك أن هذا العلم لا يقتصر في أبحاثه على الناحية الاجتماعية للجريمة التي تختلف باختلاف المجتمعات، إنما يتناول ظاهرة الجريمة وكل ما يرتبط بها من ظواهر بقصد تفسيرها وبيان عواملها، كما أن علم الإجرام، ليس موضوعه الجريمة فحسب، إنما يتعداه إلى المجرم الذي لا يمكن تصور تغيره من مجتمع إلى آخر.

ب- أن علم الإجرام يجب أن يندمج في علم السياسة الجنائية هي حجة مرفوضة نظرا لأن لكل علم مجاله وموضوعاته، والقاعدة هي أن الموضوع هو الذي يحدد ذاتية أي علم من العلوم ويفصله عن غيره، فإن كان علم السياسة الجنائية يبحث في القاعدة القانونية ذاتها وبيان مدى فاعليتها في تحقيق الغرض منها، فإن علم الإجرام يبحث في

[1] أنظر ذلك في: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 60 وما يليها، و محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص 38 وما يليها.

الجريمة والمجرم، وذلك لا يمنع من استفادة علم السياسة الجنائية من النتائج التي توصل لها علماء الإجرام، خاصة ما تعلق بمبدأ التفريد العقابي،

ت- أن حجة علم الإجرام هو علم حديث لم يقدم الحلول الكافية، رُد عليها بأن علم الإجرام هو علم إنساني محله الإنسان الذي لا يمكنه التوصل إلى حلول كاملة أو يقدم تفسيرات مؤكدة للظاهرة الإجرامية، إنما يقدم تفسيرات وحلول تقريبية، وهو علم لا يقوم على الحتمية إنما على الاحتمال، وعلم الإجرام مثله مثل باقي العلوم، فالكل لا يستطيع تقديم الحلول الكافية، ومثال على ذلك علم الطب الذي تمكن من اكتشاف بعض الأمراض، واستعصى عليه علاجها لغاية الآن، وكم من الحالات المرضية التي يحتار الأطباء في تشخيصها، ورغم ذلك لم ينكر أحد الطبيعة العلمية لعلم الطب،

ث- أن الحجة المقدمة والمتعلقة بأن علم الإجرام يستمد نتائج أبحاثه من باقي العلوم الأخرى ذلك أنه حديث النشأة، هي حجة غير مقبولة لأن إضفاء الصبغة العلمية على أي دراسات يتعلق أساسا بموضوعها وليس بحداثتها أو قدمها، فالفلسفة رغم أنها موغلة في القدم إلا أنها ليست بعلم، والدراسات المتعلقة بالحاسب الآلي والانترنيت يصدق عليها وصف العلم بالرغم من أنها لم تظهر إلا من فترة قصيرة، وزد على ذلك أن الاستقلال العلمي لأي دراسات لا يمنعه من الاستفادة من النتائج التي توصلت لها العلوم الأخرى، فكل علم يدرس موضوعة من وجهة نظره،

ج- أن علم الإجرام هو ليس علم تطبيقي بحت فهو يقوم على الجانب النظري المتمثل في دراسة الظاهرة الإجرامية وتحديد العوامل المؤدية

للإجرام، وهو بل يقوم الجانب التطبيقي من جانب أنه يستعمل أساليب علمية كالإحصاء والملاحظة والاستبيان وغيرها لتدعيم دراساته النظرية بما يحدث في الواقع، ونظرا لذلك فالقوانين الجزائية استفادت من دراسات علماء الإجرام في عدة أمور من بينها قواعد الأهلية ومبدأ التفريد العقابي والخطورة الإجرامية للمجرم والتدابير الأمنية والاحترازية وغيرها، والاهتمام بالجوانب التطبيقية لا يخلو منها أي علم من العلوم وإلا كانت مجرد علم نظري ذهني لا يمت للواقع بصلة.

المطلب الثاني

تاريخ علم الإجرام

يعتبر علم الإجرام من العلوم الجنائية حديثة النشأة، وقد سبقه من حيث النشأة قانون العقوبات، إذ أن علم الإجرام بانشغاله بدراسة التكوين الإجرامي لدى المجرمين لم يكن لينشأ إلا بعد أن تم تنظيم الأفعال غير المشروعة في المجتمعات الإنسانية، واعتبارها جرائم تقررت لها عقوبات[1].

ويرجع الفضل في نشأة علم الإجرام وتطوره من حيث البحث في تفسير الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة المجتمع إلى جهود ثلاث علماء إيطاليين اقترنت أسماؤهم بالدراسات الإجرامية وإن تنوعت تفسيراتهم لظاهرة الجريمة، وهم مؤسسي المدرسة الوضعية في علم الإجرام، أولهم الطبيب سيزار لومبروزو وثانيهم عالم الاجتماع أنريكو فيري وثالثهم القاضي رفاييل جاروفالو[2]، إلا أن هذا لا ينفي بعض الإشارات التي وجدت في كتب الأقدمين التي يمكن أن يستدل منها على أن لهذا العلم تاريخ موغل في القدم يرجع إلى الفلاسفة أبو قراط وسقراط وأرسطو وأفلاطون[3].

ويفرق الباحثون في نشأة علم الإجرام بين مرحلتين الاتجاهات القديمة في علم الإجرام والاتجاهات الحديثة فيه وهو ما نتطرق إليه في الفروع التالية:

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 20.

[2] العالم الإيطالي سيزار لومبروزو كان يعمل طبيبا للتشريح في الجيش الإيطالي (1835-1909)، وهو رائد مدرسة التحليل الأنثربولوجي في علم الإجرام، ومن أشهر أعماله كتاب الإنسان المجرم، وعالم الاجتماع أنريكو فيري (1856-1929) صاحب المذهب التكاملي في تحليل الجريمة وهو رائد علم الاجتماع الجنائي بفضل كتبه الآفاق الجديدة في القانون الجنائي، والقاضي رفاييل جاروفالو (1851-1934) صاحب التفرقة الشهيرة بين الجرائم الطبيعية والجرائم القانونية والتي تحدث عنها في كتابه علم الإجرام، أنظر ذلك في: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص 36-37.

[3] محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر، ص 13.

الفرع الأول

الاتجاهات القديمة في علم الإجرام

في المجتمعات البدائية القديمة كان يثور تساؤل حول سبب إقدام أفراد معينين دون غيرهم على ارتكاب الجريمة، وكانت التفسيرات المطروحة آنذاك تفتقر إلى أي معالجة علمية، إذ ظهر التفسير الديني للجريمة الذي كان يعتقد بأن أرواحا شريرة تسكن أجساد بعض الأفراد وتدفعهم إلى إتيان المحرمات[1]، كما ظهر التفسير الفلسفي، حيث أرجع فلاسفة الإغريق مثل أبو قراط وسقراط وأرسطو وأفلاطون الجريمة إلى نفسية مضطربة لدى المجرم وسبب اضطرابها يعزى إلى عيوب خلقية جسمية أو انحرافات عقلية[2].

ولقد ظل هذا الاتجاه الفلسفي قائما حتى العصور الوسطى، أين ظهرت نظرية مقتضاها أنه يمكن الوقوف على طباع المجرم من خلال فحص خطوط يديه ورجليه وتقاطيب وجهه، بل وحتى صرة بطنه[3]، ثم تلتها نظرية أخرى تربط الجريمة بالكواكب وتعلق مصير الإنسان على الكوكب الذي كان متسلطا عليه عند ولادته تبعا لما إذا كان كوكبا طيبا أو كوكبا خبيثا[4].

وفي أواخر القرن السادس عشر تبلورت الأفكار السابقة على يد العالم الإيطالي ديلّا بورتا الذي أصدر كتابا سنة 1586، تحدث فيه عن أسباب الإجرام وأرجع فيه السلوك الإجرامي إلى صفات خاصة في ملامح الوجه لاسيما الجبهة والعينين، إذ أبرز في مؤلفه أن هناك ارتباط بين أجزاء الجسم المختلفة وبين

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 125.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 20.

[3] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 25.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع أعلاه، ص 125.

الصفات والطبائع الفردية وبين الإحساسات المختلفة للفرد، وقد أيده في ذلك بعض الفلاسفة اللاحقين مثل داروين، وعدلها آخرون إلى قصور في نمو الرأس والمخ، وكل هذه الدراسات أيضا كان يعيبها أنها لم تكن تتسم بالطابع العلمي[1].

ولقد بدأ التفسير العلمي لظاهرة الجريمة في الثلث الثاني من القرن التاسع عشر، أين أصدر العالم الفرنسي جيري كتابا سنة 1833، رد فيه أسباب الجريمة إلى عوامل فردية تتعلق بشخص المجرم كالجنس والسن، وإلى عوامل اجتماعية متعلقة بالبيئة التي تحيط به كالتعليم والمهنة وتقلبات الجو، وقد اعتمد في ذلك على الإحصائيات الجنائية، ثم أصدر كتابه الثاني سنة 1864، الذي قارن فيه بين الإحصاء الفرنسي والإحصاء البريطاني واستخلص أن الجريمة على علاقة بالمستوى التعليمي، وأن جرائم الاعتداء على الأشخاص لا تُرَد دائما إلى الفقر، بل قد تكون بسبب خلل في نفسية الجاني أو ظروفا أخرى تتعلق بحياته الخاصة، وفي نفس هذه المرحلة، أصدر العالم البلجيكي كيتليه كتابا بيّن فيه مدى تأثر الجريمة بعوامل مختلفة كالسن والجنس ومستوى المعيشة معتمدا في ذلك على الدراسة الإحصائية، وقد انتهى إلى القول بأن الظاهرة الإجرامية شأنها في ذلك شأن الظواهر الطبيعية مما يجعل السبيل ميسرا لإقامة علم متكامل لدراستها، وأن أفضل أسلوب يتبع في الدراسة هو الأسلوب الإحصائي، غير أنه ما يؤخذ على الدراستين أنهما يعتدان بالعوامل الاجتماعية على حساب العوامل الفردية[2].

وفي غضون ذلك وتحديدا في حوالي سنة 1850، ظهرت نظرية ماركس وانجلز، التي تبحث في الصلات القائمة بين الجريمة والوضع الاقتصادي بالاعتماد على الإحصائيات، إذ اعتبرت الجريمة نتاج للظروف الاقتصادية التي

---

[1] أنظر: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 21، وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 126.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع أعلاه، ص، ص 21-22.

يعيش فيها الفرد وهي تعبير عن الظلم الذي تمارسه الطبقة الرأسمالية أو البرجوازية على طبقة البروليتاريا، وما يعاب عليها أيضا أنها فسرت الجريمة على نحو جزئي غير متكامل، ومهما يكن من أمر فإن دراسات ماركس وانجلز وجيري وكيتليه اعتبرت بداية لتفسير علمي جديد لظاهرة الجريمة[1].

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص 136-137.

الفرع الثاني

الاتجاهات الحديثة في علم الإجرام

إن اهتمام العلماء الأخيرين ببحث العوامل الاجتماعية التي تؤثر على الظاهرة الإجرامية لم يكن كافيا لدراستها، فقد لوحظ أن بعض الأفراد يقدم على ارتكاب الجريمة دون البعض الآخر على الرغم من أن ظروفهم الاجتماعية واحدة، وبناءا عليه اتجهت أبحاث العلماء في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى دراسة شخصية المجرم[1]، أين ظهرت المدرسة الوضعية، وكان الرائد الأول لها هو لومبروزو الذي مكنته خدمته في الجيش الإيطالي من إجراء البحوث اللازمة التي كانت الأساس في بلورة نظريته التي ضمنها في كتابه الشهير الإنسان المجرم، والذي أوضح فيه النتائج التي توصل إليها عند تفسيره للظاهرة الإجرامية، والتي تتلخص في أن هناك صفات مشتركة بين الأفراد المنحرفين يتميزون بها عن غيرهم، وأن هذه الصفات تدل على الهمجية والبدائية انتقلت إليهم بالوراثة عبر القرون، وأنها تتمثل في شذوذهم من الناحيتين العضوية والنفسية معا، حيث أطلق على المجرم الذي يحمل هذه الصفات مصطلح المجرم بالميلاد[2]، ومما لا شك فيه أنه كان له فضل كبير في انتشار وازدهار علم الإنسان الانتربولوجيا، حيث قسم المجرمين إلى طوائف بحسب اختلافهم في أوجه النقص محاولا دراسة خصائص كل مجموعة وبيان العلاقة بينها وبين الإجرام، كذلك لا يجحد احد فضله في الدعوة إلى اتخاذ التدابير الوقائية لحماية المجتمع من جريمة يرجح احتمال ارتكابها[3].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 23.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص، ص 16-17.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع أعلاه، ص 23.

ورغم إسهامات لومبروزو في مجال علم الإجرام، وما أحدثه من تجديد في كثير من المفاهيم، إلا أن نظريته تعرضت للانتقاد من جانب تركيزها على شخصية المجرم وإغفال تأثير العوامل الاجتماعية في السلوك الإجرامي، فضلا عن تأثيرها في نفسية الشخص وعاداته وطباعه، وأمام ذلك حاول تلاميذه إنقاذ نظريته بأن أضاف جاروفالو إلى التكوين الجسمي والنفسي المعيب لدى المجرم ضرورة وجود ظروف اجتماعية تتفاعل مع بعض لتحدث أثر إجرامي، وأضاف فيري بأن الجريمة تقع نتيجة تفاعل بين شخصية المجرم والظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها، ويتم هذا التفاعل كما يتم التفاعل الكيميائي بين المواد المختلفة، فإذا اجتمعت هذه العوامل الثلاثة وقعت الجريمة حتما، وانتهى إلى القول أن الإنسان مسير وغير مخير في ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا يعتبر مسؤولا عنها، وعليه يفترض ألا تطبق عليه العقوبة، وإنما يتخذ ضده المجتمع التدابير اللازمة لحمايته، ثم جاء عالم الاجتماع كولاجانّي الذي رد الجريمة إلى سبب رئيس وهو العوامل الاجتماعية، وعليه يمكن إصلاح المجرم بإزالة الأسباب الاجتماعية التي أنشأت لديه استعداده لارتكاب الجريمة[1].

ولقد تطورت أبحاث علم الإجرام مرة أخرى، ولاح في الأفق تفسير جديد بدأ وتطور حتى اكتملت نظريته وعرف بعلم النفس الجنائي، إذا اهتم فرويد وأدلر بدراسة العوامل النفسية التي تؤدي إلى الجريمة، حيث أن الجريمة مردها الصراع القائم في النفس الشعورية، إما بسبب العقد النفسية منذ الصغر أو بسبب تغلب نزوات القلب على العقل، ما يؤدي إلى الاضطراب النفسي الذي قد ينجم عنه خلل عصبي أو سلوك إجرامي[2].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، ص 23-24.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص 152-153.

وهكذا يلاحظ أن أبحاث علماء الإجرام الحديثة ساهمت إلى حد كبير في ازدهاره، وإرساء قواعده إلى أن أصبح علم مستقل بذاته، وإن كانت الاتجاهات الحديثة لعلماء الإجرام تتسم بالتنوع والاختلاف، إلا أن ما يحسب لها إدخال المنهج العلمي التجريبي في دراسة الظاهرة الإجرامية، وقد أدى إتباع هذا المنهج إلى نتائج بالغة الأهمية تتمثل في أن تفسير الظاهرة الإجرامية لا يقتصر على الجريمة فحسب بل تتعداها إلى المجرم ودراسة كافة جوانب شخصيته، وفي سبيل فحص شخصيته، لا بد من الاستعانة بالعلوم ذات الصلة والمتعلقة بالأنتربولوجيا والاجتماع والنفس، ليترتب على كل ذلك أن ارتكاب الجريمة يكون الإنسان فيها مجبرا وليس مخيرا، ما أدى إلى اكتشاف صورة جديدة للجزاء الجنائي تتمثل في التدابير الاحترازية[1].

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 153.

الفرع الثالث

علم الإجرام في الوقت الحالي

بناءا على ما سبق، فقد ظهرت نواة لمدرسة خاصة بعلم الإجرام في النمسا سنة 1912، تهتم بدراسة جميع نظريات علم الإجرام المختلفة، أسسها أستاذ القانون الجنائي في جامعة جوانز، وما يميز هذه المدرسة أن جميع روادها أساتذة القانون الجنائي، وهذا بخلاف المدرسة الوضعية التي ضمت أطباء وعلماء نفس واجتماع، كم افتتحت كلية الحقوق باستوكهولم معهدا للعلوم الجنائية سنة 1930، ثم في سنة 1934 أُنشِأت الجمعية الدولية لعلم الإجرام، والتي أسسها العالم الإيطالي دي تيليو وانعقد أول مؤتمر لها في روما سنة 1938، ثم أُنشِأت في روما سنة 1956 مدرسة لعلم الإجرام الإكلينيكي تابعة لمعهد علم الإنسان، وبعد مؤتمر روما، انعقد مؤتمر آخر في لندن سنة 1955، ثم في لاهاي سنة 1960، وقد أخذت المعاهد والهيئات في دراسة علم الإجرام تتزايد تدريجيا في كافة أنحاء العالم، وعلى مستوى العالم العربي، أُنشِأ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والإجرامية في القاهرة، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والإجرامية في بغداد[1]، فضلا عن ذلك أنشأت الجزائر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بموجب المرسوم الرئاسي183/04 المؤرخ في 26 يونيو 2004[2]، من بين صميم مهامه المبادرة بالبحوث المتعلقة بالإجرام وإجرائها باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة، وكذا المشاركة في الدراسات والبحوث المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام، إذ أن المعهد منذ إحداثه تبنى نظام إدارة الجودة مما مكنه من

---

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص، ص 19-20.

[2] مرسوم رئاسي رقم 183/04، مؤرخ في 26 يونيو 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

الحصول على شهادة الاعتماد على المستويين الوطني والدولي لمهاراته التقنية والتنظيمية[1].

ولقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة ببحث السلوك الإجرامي وطرق مكافحة الجريمة بعد تأسيس قسم الدفاع الاجتماعي، ودأبت على عقد مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات، وكان لهذه المؤتمرات دور ملموس في تطوير طرق مكافحة الجريمة والاهتمام بمعاملة السجناء واستحداث طرق جديدة للوقاية من الجريمة[2]، التي تطورت طرديا مع العولمة وانفتاح العالم على بعضه والتطور الحاصل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما وتشير هذه المؤتمرات إلى أهمية علم الإجرام وتنادي بضرورة العناية به، وتمكين القائمين على تطبيق القانون الجزائي من التزود بما يحتويه من معارف حتى ينهضوا بأداء دورهم الاجتماعي على أكمل وجه[3].

---

[1] أنظر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، منشور على الموقع:
https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/incc/incc_ar.php ، "تاريخ الإطلاع: 2021/11/07"، "ساعة الإطلاع: 24:25"

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 38.

[3] فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 34.

المبحث الثاني

علم الإجرام والعلوم الجنائية

لما كان علم الإجرام يهتم بدراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد والمجتمع، فإنه تفرعت عنه علوم أخرى مساعدة، كما أن له صلة بغيره من العلوم الجنائية الذي تربطه بها وحدة الموضوع بالرغم من استقلاليته، نفصل كل ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: فروع علم الإجرام

المطلب الثاني: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية

المطلب الأول

فروع علم الإجرام

أدى التطور في دراسات علم الإجرام إلى تشعب فروعه، فقد نشأ عنه أولا علم الطبائع الإجرامية، ثم علم النفس الجنائي، وهما فرعان من علم الإجرام يبحثان في الجريمة كظاهرة في حياة الفرد أو في جانبها الفردي شخصية المجرم، وأخيرا نشأ عنه علم الاجتماع الجنائي، وهو الفرع من علم الإجرام الذي يبحث في الجريمة كظاهرة في حياة المجتمع أو في جانبها الاجتماعي، وسنتعرض لكل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: علم الطبائع الإجرامية

الفرع الثاني: علم النفس الجنائي

الفرع الثالث: علم الاجتماع الجنائي

الفرع الأول

علم الطبائع الإجرامية

يقوم علم الطبائع الإجرامية أو علم الأنتربولوجيا الجنائية بدراسة أسباب الجريمة لدى الفرد، وهو في سبيل ذلك يطرح السؤال التالي: لماذا ارتكب هذا الشخص بالذات جريمة معينة؟ وللإجابة على هذا السؤال فإنه يسلك سبيل الدراسة العضوية للمجرم، إذ يبحث في تكوين أعضائه الخارجية وأجهزته الداخلية، وفي كيفية أداء هذه الأعضاء والأجهزة لوظيفتها[1]، ولاسيما إفرازات الغدد الصماء لما لها من تأثير على مزاج الفرد وتصرفاته فيما إذا زادت عن الحد الطبيعي لها أو نقصت عنه[2].

ولقد كان من نتائج الأبحاث في علم الطبائع الإجرامية التحقق من أن إجرام بعض الأفراد، يرجع سببه إلى التكوين العضوي والحالة العقلية للمجرم، وأن دراسة هذه الجوانب يمكن أن تساعد في تحديد الأسباب الحقيقية لإجرامه ومن ثم توجه الجهود التي تبذل لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا وجهتها الصحيحة[3].

وترجع جذور علم الطبائع الإجرامية بداية إلى فلاسفة الإغريق، إذ ذكر سقراط وأرسطو أن الإجرام فساد في الخلق تفضحه عيوب في الخلقة، وأنه يمكن من خلال دراسة تقاطيع جسم الإنسان ولاسيما وجهه إدراك طباعه وأسلوبه في التفكير، ولقد بقيت هذه الأفكار تتناقل عبر الأجيال حتى القرن التاسع عشر أين

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 16.

[2] محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص، ص 42-43.

[3] فتوح عبدالله الشادلي، المرجع السابق، ص 12.

كانت للأبحاث التي أجراها لومبروزو فضل السبق في إظهار علم الطبائع الإجرامية، والتي أقيمت على أساس علمي[1].

[1] محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص، ص 43-44.

الفرع الثاني

علم النفس الجنائي

علم النفس الجنائي هو ذلك العلم الذي يدرس العوامل النفسية التي تؤثر في السلوك الإجرامي، إذ يتناول بالدراسة نفسية المجرم وشخصيته، كعواطفه وأخلاقه وغرائزه ومدى استجابته للمؤثرات الخارجية[1].

وتشكل أبحاث علم النفس جانبا هاما من جوانب تفسير أسباب الظاهرة الإجرامية، فهي من ناحية تُظهر مدى تأثير العوامل المحيطة بالفرد على تكوينه النفسي، والدور الذي لعبه هذا التأثير في دفعه للجريمة، ومن ناحية أخرى حتى ولو لم تكن أسباب الجريمة جوانب نفسية خالصة، فإن هذه الأبحاث تساعد على تحديد مواطن الخلل في التكوين النفسي للمجرم، وتوجه الجهود التي من الممكن أن تبذل في إصلاحه وتأهيله اجتماعيا[2].

ويرى بعض الفقه[3] أن هذا العلم هو جزء من علم الطبائع الإجرامية، فالتغيرات العضوية يمكن أن تؤثر على الجوانب النفسية، فالجسم والنفس وجهان لعملة واحدة وهي الإنسان، فأي مرض عضوي يؤثر على نفسية الإنسان، وأي حالة نفسية تعطي عرضا ظاهرا على أعضاءه، وهو ما حدا بالعلماء إلى إيجاد فرع جديد للأمراض أطلقوا عليه فرع الأمراض العضوي نفسية، والذي يدخل في نطاقه أمراض القولون والقرحة المعدية والإثنى عشر والربو والصداع وزيادة دقات القلب وبعض الأمراض الجلدية، حيث أن العلاج البدني لهذه الأمراض لن يؤدي إلى أي نتيجة إلا بإضافة العلاج النفسي.

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 16.

[2] فتوح عبدالله الشادلي، المرجع السابق، ص 13.

[3] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص، ص 30-31.

الفرع الثالث

علم الاجتماع الجنائي

علم الاجتماع الجنائي هو ذلك الفرع من علم الإجرام الذي يدرس في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التي يعيش فيها المجرم، إذ يبحث في العلاقة بين ظاهرة الجريمة وبين غيرها من الظواهر كالظواهر الطبيعية والحالة الاقتصادية، بغية الوصول إلى مدى تأثرها بهذه الظواهر[1]، وقد عرفه فيري بأنه: " حالة الجريمة وحالة الدفاع الاجتماعي ضدها"، أي رد فعل المجتمع ضد ظاهرة الجريمة[2].

ولقد ظهرت أهمية علم الاجتماع الجنائي، لمّا تيقن الباحثون أن عوامل الجريمة لا تنحصر في التكوين العضوي والعقلي والنفسي للمجرم فحسب، بل أن للبيئة التي يعيش فيها دورا هاما في التأثير على حركة الإجرام كما وكيفا، بل الأكثر من ذلك أن العوامل البيولوجية والنفسية قد لا تؤدي إلى ارتكاب الجريمة إلا إذا صادفت الوسط الاجتماعي الملائم، وبدون هذا الوسط تظل تلك العوامل ساكنة وغير قادرة بذاتها على دفع صاحبها إلى طريق الانحراف، فتلك العوامل بذلك شبيهة بالميكروب الذي لا ينمو إلا حين يصادف جسدا ضعيفا لا يقوى على المقاومة[3].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 17.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 32.

[3] فتوح عبدالله الشادلي، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثاني

علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية

إن استقلالية علم الإجرام لا تعني بالضرورة عدم استفادته أو تأثره بالعلوم الأخرى، إذ لا يمكن له أن ينجز مهمته في تفسير الظاهرة الإجرامية دون أن تكون له علاقات متداخلة مع باقي العلوم الجنائية، ذلك أنها ما يجمع بين هذه العلوم وعلم الإجرام هو وحدة الظاهرة محل الدراسة ألا وهي الجريمة، وما يميزها عن بعضها هو اختلاف الزاوية التي ينظر كل فرع من خلالها الجريمة[1]، لذلك يستلزم التعرض إلى مدى الصلة بينه وبين العلوم الجنائية الأخرى لنقف على مدى تأثير كل منهم على الآخر أو دور كل علم في تقديم ما توصل إليه إلى العلوم الأخرى لمساعدتها في تحقيق أهدافها.

ولقد قسم الفقيه الايطالي غريسبيني العلوم الجنائية إلى ثلاث طوائف، الأولى العلوم الجنائية القاعدية وموضوعها القاعدة القانونية الجزائية وتتعلق بالقانون الجزائي وعلم السياسة الجنائية، والثانية العلوم الجنائية التفسيرية وموضوعها دراسة شخصية المجرم والسلوك الإجرامي وهي علم الأنتربولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي، والثالثة العلوم الجنائية المساعدة وتضم الطب الشرعي وعلم النفس القضائي وفن التحقيق وعلم الأمراض العقلية[2]، وبما أن موضوع هذه العلوم التفسيرية والمساعدة هو واحد، فسوف نتعرض إلى مدى الصلة بينها وبين علم الإجرام في فرعين الأول علاقة علم الإجرام بالعلوم القاعدية والثاني علاقته بالعلوم التجريبية.

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 155.

[2] نفس المرجع، ص، ص 156-157.

الفرع الأول

علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية القاعدية

نبين فيما يلي علاقة علم الإجرام بالقانون الجزائي وعلم السياسة الجنائية.

أولا: علاقة علم الإجرام بالقانون الجزائي

يتضمن القانون الجزائي قواعد موضوعية وهي قواعد قانون العقوبات، وقواعد إجرائية وهي قواعد قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف قانون العقوبات بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وما يترتب عليها من عقوبات"[1]، ويعرف قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت، وتستهدف به تحديد المسؤول عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الإحترازي به"[2]، وسنتعرض أولا إلى علاقة علم الإجرام بقانون العقوبات، ثم لعلاقته بقانون الإجراءات الجزائية.

أ/ علاقة علم الإجرام بقانون العقوبات

يختلف قانون العقوبات عن علم الإجرام من حيث الوجهة التي يهتم بها كل منهما بالنسبة للجريمة والمجرم، إذ أن قانون العقوبات ينظر للجريمة كظاهرة قانونية، يضع لها تنظيمها القانوني محددا بذلك أركانها وصورها وعقوباتها، ويقرر القواعد العامة التي تسري عليها، وأن علم الإجرام ينظر إلى الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية محاولا تفسيرها وتحديد الأسباب التي تدفع إلى ارتكابها، ويترتب على ذلك الاختلاف بينهما، الاختلاف أيضا في منهج البحث،

---

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 10.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 03.

فالباحث في قانون العقوبات يعتمد على المنهج التحليلي، أين يقوم بدراسة القاعدة القانونية وتفسيرها واستخلاص القواعد العامة وتحديد الاستثناءات الواردة عليها ومجال ونطاق تطبيقها[1]، أما الباحث في علم الإجرام فمنهجه الملاحظة، التي قد تكون مباشرة أين يقوم بالمراقبة والمشاهدة الدقيقة والفعلية للظاهرة أثناء تكوين الوقائع المتعلقة بها، وقد تكون بطريقة غير مباشرة بالاعتماد على الإحصائيات والمسح الاجتماعي والمقابلة والاستبيان والفحص الشامل[2].

ورغم هذا الاختلاف بين قانون العقوبات وعلم الإجرام غير أن العلاقة بينهما وثيقة، فكل منهما يؤثر بالآخر ويتأثر به، فقانون العقوبات يمد علم الإجرام بمادة بحثه الأساسية ألا وهي الجريمة، ويرسم له الإطار الذي يحدد موضوعه من خلال تحديده للوقائع التي تعد جرائم، إذ أن الرأي الغالب في الفقه هو الاعتداد بالتعريف القانوني للجريمة، وحتى الفقهاء الذين أخذوا بالتعريف الاجتماعي لها لم يتجاهلوا موقف المشرع فيما يتعلق بالتجريم[3]، ومن ناحية أخرى فعلم الإجرام يؤدي خدمة جليلة لقانون العقوبات، بل أن قانون العقوبات المعاصر مدين في تطوره وتهذب أحكامه لأبحاث علم الإجرام الحديث[4]، فالمشرع يستعين بأبحاث علم الإجرام في تفهم أسباب الجريمة، ويساعده ذلك على وضع أفضل النصوص التي تكفل مكافحة الجريمة، ومثال ذلك الدور الهام الذي لعبته الدراسات الإجرامية في ضبط فكرة المسؤولية الجزائية، وفي استحداث التدابير الاحترازية كصورة جديدة للجزاء الجنائي[5]، والتي يهدف منها إلى إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، ص 18-19.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص، ص 29-30.

[3] محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص 50.

[4] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 21.

[5] أنظر ذلك في محمد عبدالله الوريكات، المرجع أعلاه، ص 50، و فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع أعلاه، ص 22.

المجتمع من جديد، ويستعين القاضي بدراسة أسباب الجريمة لتفهم الواقعة المعروضة عليه، فيحسن اختيار النطق بأنسب العقوبات حتى تحقق هدفها، ويستعين بها قاضي تطبيق العقوبات في تحديد دوافع الجريمة لدى المجرمين حتى تتمكن من أن تُعِدّهم للاندماج في المجتمع بعد انقضاء تنفيذ العقوبة[1].

ب/ علاقة علم الإجرام بقانون الإجراءات الجزائية

يوصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه قانون تبعي، إذ يفترض وجود قواعد موضوعية تجرم الأفعال وتنص على الجزاء المقرر لفاعلها وهي قواعد قانون العقوبات، إذ أن هدفه يكمن في وضع نصوص قانون العقوبات موضع التطبيق، والحاجة إليه تبدأ منذ لحظة وقوع الجريمة[2].

وتتمثل أوجه التباين بين علم الإجرام وقانون الإجراءات الجزائية، في أن علم الإجرام هو علم تجريبي تتأسس أبحاثه على التجربة والملاحظة وكشف النتائج، بينما قانون الإجراءات الجزائية هو علم قاعدي يتضمن قواعد قانونية إجرائية[3]، ورغم هذا الاختلاف بينهما إلا أن العلاقة بينهما وطيدة إذا يتأثر كل منهما بالآخر، فدراسة شخصية المجرم وكشف الجوانب المختلفة فيها واستجلاء عوامل الإجرام منها كلها نتائج توصل إليها علم الإجرام واستفاد منها قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة الدعوى، كما استفاد من علم الإجرام بمسألة تخصيص محاكم خاصة بالأحداث يتوافر فيها للقاضي فهم شخصية الحدث والوقوف على أسباب إجرامه وطريقة معاملته، وأيضا مسألة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتابع المحكوم عليه بل ويعدل له العقوبة بما يتوافق مع تطور

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، 19.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص 164-165.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 123.

شخصيته أثناء تنفيذها عليه، وهي مسألة أتت نتيجة دراسات علماء الإجرام التي تولي اهتماما بالغا بمرحلة ما بعد الحكم، نظرا لأن إصلاح الجاني وإعادة تأهيله يتوقف على طريقة تطبيق العقوبة وتحقيقها للهدف المرجو منها[1]، كما ساعدت أبحاث علماء الإجرام على الأخذ بمبدأ التفريد العقابي أين توصلت أبحاث علم الإجرام إلى ضرورة أن يكون لكل مجرم عقوبة تتناسب مع خطورته الإجرامية ومع ظروفه ودوافعه.

ثانيا: علاقة علم الإجرام بعلم السياسة الجنائية

يرجع استخدام مصطلح السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني فويرباخ، الذي استعمله لأول مرة في بداية القرن التاسع عشر، وقصد به مجموعة الوسائل والأساليب التي تتخذها الدولة في وقت معين لمكافحة الإجرام فيها[2]. وعلى هذا فالسياسة الجنائية تتمثل في استيراتيجية الدولة في مكافحة الجريمة ودورها في تحقيق الردع عن الجرائم التي تقع والعمل على منع ارتكابها بالقضاء على الأسباب التي قد تؤدي إليها[3].

وبناءا عليه تتناول السياسة الجنائية تقييم مدى ملاءمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما، وحالات التخفيف والتشديد والإعفاء من العقوبة، كما تأخذ في الحسبان آراء الفقه والقضاء والوسائل المتبعة في تطبيق القانون، لتصل في النهاية بعد جمع الملاحظات المختلفة إلى اقتراح ما تراه مناسبا وملائما من

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص 165-166.

[2] محمد عبدالله الوريكات، المرجع السابق، ص 54.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 128.

قواعد قانونية، وتحدد الوسائل التي لابد من الأخذ بها لمكافحة ظاهرة الجريمة على ضوء الإمكانيات العملية المتاحة[1].

ويستنتج من ذلك أن هناك اختلاف بين علم الإجرام وعلم السياسة الجنائية، فإذا كان علم الإجرام يبحث في عوامل الإجرام ليحدد اتجاهات تطور الظاهرة الإجرامية، فإن علم السياسة الجنائية يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي لمكافحة الجريمة، فتحدد أفضل النصوص الجزائية التي يكفل تطبيقها تحقيق هذا الهدف في ضوء الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع[2].

ورغم الاختلاف بين العلمين إلا أن ذلك لا يمنع من وجود صلة وطيدة بينهما، فلما كان الهدف من السياسة الجنائية هو العمل على منع ارتكاب الجريمة بالقضاء على الأسباب التي قد تؤدي إليها، فإنه لا محالة من اعتمادها على عدة علوم من بينها علم الإجرام، وعليه يقدم علم السياسة الجنائية حلوله لمكافحة الجريمة مسترشدا فيما يقدمه له علم الإجرام من نتائج[3]، فمثلا إذا أظهرت الدراسات الإجرامية أن تعاطي المواد الكحولية يشكل عاملا هاما من عوامل الجريمة في المجتمع، فإن السياسة الجنائية تقدم اقتراحا للمشرع بحظر تناولها للحد من إسهامها في تفاقم الظاهرة الإجرامية[4]، فهي إذن تبدأ من حيث انتهى علم الإجرام، فتبلور نتائجه وتتولى صياغتها في صورة اقتراحات محددة ذات طبيعة

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع أعلاه، ص 167.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 20.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 130.

[4] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 28.

قاعدية تخاطب بها المشرع، ليفهم من ذلك أن علم الإجرام هو حلقة الوصل بين السياسة الجنائية وبين القانون الجزائي[1].

الفرع الثاني

علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية التجريبية

يتمثل موضوع الدراسة في العلوم التجريبية في أولا دراسة الفرد كمرتكب للجريمة وثانيا بحث السلوك الإجرامي كسلوك فردي، وتعتمد في سبيل الوصول إلى نتائج حول موضوع دراستها على المنهج التجريبي الذي يهدف إلى تفسير الواقعة محل البحث تفسيرا علميا تنكشف به رابطة السببية بين الواقعة وشروطها ثم نتائجها اللاحقة، فهي تقرر مثلا عند توافر شروط معينة تحدث واقعة محددة، أو عند تحقيق واقعة محددة تترتب نتائج معينة[2].

وسنتعرض فيما يلي إلى العلاقة بين علم الإجرام وعلم العقاب من جهة، وبين علم الإجرام والتحقيق الجنائي الفني من جهة أخرى، إذا لا تقف العلوم التجريبية على هذين العلمين فحسب، بل تتعدد وتتنوع ويجمعها وحدة الموضوع.

أولا: علاقة علم الإجرام بعلم العقاب

يعرف علم العقاب بأنه: "العلم الذي يبحث في أغراض العقوبات والتدابير الاحترازية التي توقع على المجرم، ويحدد أفضل أساليب تنفيذها لتحقيق هذه

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 168.

[2] أنظر: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 130، وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 173.

الأغراض"[1]، ليفهم من ذلك أن علم العقاب يعكف على دراسة موضوعين الأول الجزاء الجنائي، إذ يهتم باختيار الجزاء المناسب والواجب التنفيذ على المجرم سواء اتخذ وصف العقوبة التي تهدف إلى الإيلام والإصلاح والتقويم، أو اتخذ صورة التدبير الاحترازي الذي يهدف إلى تقويم وتهذيب المحكوم عليه وإعادة تأهيله بأساليب تربوية وعلاجية، والثاني كيفية تنفيذ هذا الجزاء، إذ يبحث عن أفضل الأساليب لتنفيذ الجزاء بما يكفل تحقيق أغراضه، ويولي أهمية خاصة بالعقوبات السالبة للحرية والتي يقضيها المحكوم عليه في الأماكن المغلقة، لما لها من آثار سلبية على نفسية المحكوم عليه[2].

وبناءا على ما سبق، فإنه يتوضح الاختلاف بين علم الإجرام وعلم العقاب، فإذا كان علم الإجرام يبحث في أسباب الظاهرة الإجرامية، فإن علم العقاب يهدف إلى تحديد الأغراض الاجتماعية للعقوبات والتدابير الاحترازية واستخلاص القواعد التي ينبغي مراعاتها في تنفيذها حتى تكون أقرب إلى تحقيق أغراضها[3].

ورغم التباين بين العلمين، غير أنهما مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا، يتمثل في أنه لا يتيسر البحث عن أفضل الجزاءات الجنائية وتحديد أفضل وسائل تنفيذه على النحو الذي يحقق أغراضه من ردع للمحكوم عليه وإصلاحه وإعادة تأهيله، إلا بعد دراسة كافة العوامل التي دفعت بالمجرم إلى طريق الإجرام[4]، فعلم العقاب يسعى إلى التحقق من وجود علاقة سببية بين إتباع وسيلة معينة لتنفيذ الجزاء الجنائي وبين السلوك اللاحق للمحكوم عليه، وقد يتمثل هذا السلوك في

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 08.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 126.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص 12.

[4] أمين مصطفى محمد، المرجع أعلاه، ص 127.

العودة لارتكاب الجريمة، وهو ما يعني ضرورة بناء المعاملة العقابية على المعطيات العلمية الثابتة التي تمخضت عن أبحاث علم الإجرام[1]، كما أن علم الإجرام يستفيد من دراسات علم العقاب حول تأثير تنفيذ الجزاءات الجنائية على تكوين الشخصية الإجرامية[2].

ثانيا: علاقة علم الإجرام بعلم التحقيق الفني

يتخذ الكشف عن الجريمة منذ عدة سنوات طابعا علميا فنيا ترتب عليه نشأة علم مستقل يضم مجموعة المعارف والوسائل الفنية المستعملة لإثبات عناصر الجريمة ونسبتها إلى الشخص المشتبه به، ويطلق على هذا العلم علم التحقيق الفني، ويدخل في نطاقه الطب الشرعي والشرطة العلمية والفنية وعلم النفس القضائي[3].

وهو يختلف عن علم الإجرام من حيث كونه يدرس طرق إثبات الجريمة والبحث عن المجرم، إذ يبحث في الآثار المادية المتواجدة في مكان الواقعة الإجرامية كالبصمات وبقع الدم وآثار الشعر وآثار الأسلحة والزجاج وغيرها، وعلاقتها بالمشتبه فيه، إذ يستعمل في ذلك وسائل علمية كالتحليل الكيميائي وفحص السلاح وأيضا جهاز كشف الكذب وغسيل المعدة، وهذه الوسائل العلمية المستعان بها تحتاج إلى خبراء فنيين وعلميين متخصصين، لهذا فعلم التحقيق الجنائي يستعين بالطب الشرعي والشرطة العلمية، فالطب الشرعي هو مجموعة من القواعد الطبية والبيولوجية اللازمة في التطبيق العملي للقانون الجزائي، حيث

---

[1] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 26.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 27.

[3] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 22.

يقدم خدمات مهمة في هذا الشأن كتشريح الجثة لمعرفة السبب الحقيقي للوفاة[1]، والشرطة العلمية أو علم البوليس الفني كما يطلق عليه تضم أبوابا شتى من المعارف والخبرة والتجارب يجسدها خبراء متخصصين في تصوير ورفع وفحص آثار الجريمة والمجرم وتحولها إلى أدلة علمية تنم عن الجريمة والمجرم[2].

وفي سبيل أداء علم التحقيق الجنائي الفني والعملي لمهمته في إثبات الجريمة ومحاولة نسبتها للمشتبه فيه فيستعين بأبحاث علم الإجرام، حيث تمكنه من الإحاطة بشخصية المتهم ومعرفة سبب ارتكابه للجريمة والظروف المختلفة التي أحاطت به[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 176.

[2] إلهام بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014، ص 47.

[3] محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتاب، القاهرة 1969، ص 08.

الفصل الثاني

أساليب البحث في علم الإجرام

يقصد بأساليب البحث في علم الإجرام تلك الطرق التي يسلكها الباحث من أجل التجميع المنظم للمعلومات المتعلقة بالظاهرة الإجرامية بغية الإحاطة بها كما ونوعا[1]، حيث يقتضي التفسير العلمي للظاهرة الإجرامية أولا معرفة ودراسة حركة الإجرام وما تتعرض له باختلاف الزمان والمكان، وذلك من أجل التوصل إلى معرفة الأماكن والجماعات التي تتركز فيها هذه الظاهرة، ومن ثم معرفة العوامل التي تساهم فيها والظروف التي أدت إلى انتشارها في فترة زمنية معينة وانحسارها في فترة أخرى، وثانيا يقتضي دراسة المجرمين بجمع أصنافهم والوقوف على الظروف المحيطة بهم لمعرفة العوامل الخاصة المتصلة بإجرامهم[2]، لهذا نجد أساليب البحث في علم الإجرام تنقسم إلى نوعين تتعلق الأولى أساليب البحث المتعلقة بالجريمة والثانية أساليب البحث المتعلقة بالمجرم.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 34.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 35.

المبحث الأول

أساليب البحث المتعلقة بالجريمة

أساليب البحث المتعلقة بالجريمة هي أساليب جماعية أو اجتماعية، تدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع، وأهم هذه الأساليب الدراسة الإحصائية والمسح الاجتماعي.

المطلب الأول

الدراسة الإحصائية

تعد الدراسة الإحصائية أحد الأساليب المتبعة في دراسة الجريمة من خلال الاستفادة بما يقدمه علم الإحصاء، وتعتبر من أهم أساليب البحث في علم الإجرام، إذ هي وسيلة الدراسة الشاملة للظاهرة الإجرامية، ويمكن عن طريقها التوصل إلى قواعد عامة على قدر بالغ من الأهمية[1]، ونتعرض فيما يلي إلى مفهومها وطرقها ومصادرها وتقييمها.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الأول

مفهوم الدراسة الإحصائية

نبحث في هذا الفرع عن تعريف الدراسة الإحصائية وشروطها كما يلي:

أولا: تعريف الدراسة الإحصائية

يقصد بالإحصاء التعبير عن ظاهرة معينة بالأرقام[1]، وعليه فالإحصاء في علم الإجرام هو ترجمة الظاهرة الإجرامية إلى أرقام كي نكشف عن حجمها بين سائر الظواهر الاجتماعية[2]، لهذا فإن للإحصاء أهمية بالغة فيما يتعلق بدراسة الظاهرة الإجرامية كونه يبين عدد الجرائم المرتكبة في سنة معينة وتوزيع هذا العدد على أنواع الجرائم المختلفة ومدى الارتباط بين عدد الجرائم والظروف البيئية المختلفة كتغير الفصول ودرجة التعليم والحالة الاقتصادية، كما أنه يفيد في المقارنة بين المجرمين وغيرهم ممن يعيشون في نفس الظروف، وذلك لتحديد العوامل الفردية التي أدت بهؤلاء دون غيرهم إلى ارتكاب الجريمة[3].

وأول من عكف على الدراسات الإحصائية للظاهرة الإجرامية العالم الفرنسي جيري والعالم البلجيكي كيتليه، وتعتبر فرنسا أول من قام بإعداد إحصاء سنوي عام للجرائم التي ارتكبت في الأقاليم الفرنسية سنة 1825، ونشر سنة 1827[4]، وقد اهتم الباحثون فيما بعد بهذه الإحصائيات وعكفوا على دراستها وتحليلها ووضعوا أسسا محددة لما عرف بعد ذلك بعلم الإحصاء الجنائي[5].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 29.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 194.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع أعلاه، ص 29.

[4] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 30.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 38.

ولقد تقدمت الأساليب الإحصائية في الوقت الحاضر بفضل التقدم في الرياضيات، وما توصلت إليه تكنولوجيات الإعلام الحديثة من الدقة والكمال، بالإضافة إلى التقدم في أساليب تبويب الإحصائيات وامتداد فتراتها واتساع نطاقها[1].

ثانيا: شروط الدراسة الإحصائية

يستلزم لنجاح الدراسة الإحصائية في تفسير جوانب السلوك الإجرامي، وحتى تكتسب النتائج التي تسفر عنها قيمة علمية أن يتوافر العدد الكافي والملائم للعينة محل البحث، وأن تكون هذه العينة ممثلة تمثيلا صادقا.

ومؤدى الشرط الأول، ألا يكون العدد مبالغ فيه، ذلك أن الإفراط فيه يجعل من البحث سطحيا وينقص من قيمته العلمية، ومعيار العدد الكافي والملائم يتحدد بحسب طبيعة البيانات المطلوب تجميعها، فإذا كانت هذه البيانات متجانسة فإن عدد أفراد العينة يعد كافيا وملائما حتى ولو كان قليلا، أما إذا كانت غير متجانسة فإن عدد أفراد العينة لا بد أن يكون كبيرا[2].

ويقصد بالشرط الثاني، أن تكون العينة التي يتناولها الباحث بالدراسة ممثلة لجميع الأفراد الذين ينتمون إلى طائفة معينة، إذ أنه يختار منهم عينة لدراستها ثم ينتهي إلى نتائج يعممها على هذه الطائفة، ويتوقف تمثيل العينة على طريقة اختيارهم، فقد تكون عشوائية إذ لا يراعي الباحث أسسا وقواعد معينة عند تحديد

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 30.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 147.

أفراد هذه العينة، وقد يكون الاختيار على طبقات وفقا لمعايير معينة، ثم يختار من كل طبقة عدد من الأفراد يتناسب مع عدد المنتمين إلى تلك الطبقة[1].

الفرع الثاني

طرق الدراسة الإحصائية

تأتي الدراسة الإحصائية للظاهرة الإجرامية على طريقتين، الأولى الدراسة الإحصائية الخاصة بالجرائم والثانية الدراسة الإحصائية الخاصة بالمجرمين.

أولا: الدراسة الإحصائية الخاصة بالجرائم

تتم الدراسة الإحصائية للجرائم بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ/ الطريقة الإحصائية الثابتة

حيث يتولى الباحث دراسة الجرائم كما ونوعا في فترة زمنية معينة في عدة دول أو في مناطق مختلفة في دولة واحدة ومقارنتها بالظروف المختلفة السائدة في كل دولة أو في كل منطقة في تلك الفترة الزمنية[2].

وتتم الدراسة كمًّا، برصد الجرائم كلها من غير تمييز بينها من حيث نوعها، أما الدراسة نوعًا، فتكون باختيار جريمة معينة أو عدة مجموعات من بينها، كالجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الماسة بالأشخاص أو الأموال أو الماسة بالأخلاق[3].

ب/ الطريقة الإحصائية المتحركة

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 196.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 31.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 138.

يتجه الباحث في الدراسة الإحصائية المتحركة إلى دراسة الظاهرة الإجرامية كما أو نوعا في أوقات متعددة ولكن في مكان واحد، ومقارنتها بتغير الظروف في هذا المكان[1]، أي يتولى دراستها في فترة زمنية طويلة نسبيا، بحيث يتابع فيها الباحث تطور الظاهرة الإجرامية ارتفاعا وانخفاضا، ويحاول ربط هذا التطور بالعوامل الطبيعية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المعاصرة له، ليتحصل في النهاية على معرفة العلاقة بين الظواهر المتغيرة وبين الإجرام[2].

ثانيا: الدراسة الإحصائية الخاصة بالمجرمين

تعتمد الدراسة الإحصائية الخاصة بالمجرمين على جمع المادة العددية بهدف إجراء المقارنة بين مدى انتشار صفات أو خصائص نفسية أو اجتماعية بين المجرمين وبين غيرهم من الأفراد غير المجرمين، وتنصب بالأخص على بيان الصلة بين حركة الإجرام وبين بعض الظروف اللصيقة بشخص المجرم كالسن والجنس ومستوى التعليم أو الذكاء والحياة العاطفية ومحيط الأصدقاء[3].

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع أعلاه، ص 31.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 40.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 195.

الفرع الثالث

مصادر الدراسة الإحصائية

يقسم بعض الفقه[1] مصادر الدراسة الإحصائية للظاهرة الإجرامية إلى ثلاث تقسيمات، إحصائيات عامة وخاصة وإحصائيات محلية ودولية وإحصائيات رسمية، سنتعرض لها ونلقي نظرة على مصادر الإحصائيات الوطنية.

أولا: إحصائيات عامة وخاصة

تنقسم الإحصائيات الجنائية بحسب طبيعة الشخص أو الجهة التي تقوم بها إلى إحصائيات عامة وإحصائيات خاصة، والإحصائيات العامة هي تلك التي تعدها الجهات الرسمية كإحصائيات وزارة الداخلية أو جهاز القضاء أو المؤسسات العقابية، والإحصائيات الخاصة هي تلك التي يجريها الباحثون مثلا في رسائل الدكتوراه[2].

ثانيا: إحصائيات محلية ودولية

يعتمد تقسيم الإحصائيات الجنائية إلى إحصائيات محلية وإحصائيات دولية على أساس الموقع الجغرافي الذي تجرى فيه الإحصائيات، فتكون محلية إذا تمت داخل إقليم الدولة الواحدة، وتكون دولية عندما تجرى بشأن وقائع تتعلق بالظاهرة الإجرامية في عدة دول، ومثالها ما تصدره الشرطة الدولية الجنائية الأنتربول من تقارير تتعلق بالإجرام في مختلف الدول منذ سنة 1952[3].

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 148.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 33.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع أعلاه، ص 149.

ثالثا: إحصائيات رسمية

تنقسم الإحصائيات الرسمية إلى إحصائيات بوليسية وهي التي تصدر عن وزارة الداخلية، وإحصائيات قضائية وهي التي تصدر عن وزارة العدل، وإحصائيات المؤسسات العقابية وعادة ما تصدر عنها[1].

وترصد الإحصائيات الشرطية كل الجرائم التي تم تبليغ الشرطة بها أو ضبطتها بنفسها، ومن الأجهزة التي تقوم بهذا الدور في فرنسا النشرة السنوية لوزارة الداخلية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية النشرة التي يصدرها المكتب الفيدرالي للتحقيق منذ سنة 1933[2]؛ وتشمل الإحصائيات القضائية الأعداد الإجمالية لكل فئة من الجرائم التي صدرت بشأنها أحكام إدانة نهائية وباتة؛ وتتضمن إحصائيات المؤسسات العقابية كل الجرائم التي يحكم على فاعليها بعقوبات سالبة للحرية نافذة، أين يتم القبض على المحكوم عليه ويسلم للمؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة عليه[3].

وفي الجزائر لدينا ثلاث أنواع رئيسية للإحصائيات الجنائية الرسمية وهي إحصائيات الشرطة وإحصائيات رجال الدرك وإحصائيات المحاكم أو الإحصائيات القضائية، وتمثل هذه الإحصائيات مؤشرا للمستوى العام للجريمة وجنوح الأحداث في المجتمع الجزائري[4].

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 14.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 149.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع أعلاه، ص 15.

[4] مانع علي، الإحصائيات الجنائية ودورها في البحث الإجرامي في الجزائر: من منظور مقارن، مجلة حوليات، تصدر عن جامعة الجزائر1، المجلد الخامس، العدد 01، جوان 1990، الصفحات 229-233.

الفرع الرابع

تقييم الدراسة الإحصائية

للدراسة الإحصائية في رصد حجم الظاهرة الإجرامية وتعدادها بالأرقام مزايا وعيوب نستعرضها في النقاط التالية:

أولا: مزايا الدراسة الإحصائية

للدراسة الإحصائية في علم الإجرام أهمية لا تنكر، فهي الوسيلة الأمثل في تحديد حجم الظاهرة الإجرامية، وفي تهيئة مادة المقارنة بين الجرائم في الأمكنة والأزمنة المتعددة، وتحديد عدد الجناة وبيان الوسائل والآلات التي استخدموها في ارتكاب الجريمة[1]، ويقارن بينهم وبين غيرهم ممن يعيشون في نفس الظروف، كل ذلك بهدف الكشف عن العلاقة بين ظاهرة الجريمة والعوامل الاجتماعية أو الفردية المختلفة، مما يساعد على معرفة أي من تلك العوامل كان سببا في حدوث الجريمة[2]، ولماذا سلك هؤلاء دون غيرهم طريق الجريمة، لهذا يقول الأستاذ ثورستن سيلين أن: "مرآة الجريمة حساب الميزانية فيها"، ويقول الأستاذ رؤوف عبيد: "الإحصاء هو الأساس الذي قامت عليه دعائم البحث في علم الإجرام بمفهومه الحديث"[3].

وتُكوِّن الدراسة الإحصائية في علم الإجرام فكرة تمهيدية أو عامة عن النشاط الإجرامي في مكان أو زمان معين، وتبرز العلاقة بين الجريمة والظواهر الأخرى دون تقديم تفسير أو علاقة سببية معينة، فتلك مهمة أخرى بعيدة عن مهمة

---

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 39.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 32.

[3] أنظر ذلك في: محمد شلال حبيب، المرجع أعلاه، ص 39.

الإحصاء[1]، إذ يقول الأستاذ إكسينر في هذا الصدد: "الإحصاء لا يكشف عن رابطة السببية بين الظواهر التي يتناولها، إنما قد يكشف عن مدى ما بينهما من روابط، أما تحديد رابطة السببية فأمر آخر يحتاج إلى عدة أبحاث تالية مستقلة"[2].

ثانيا: عيوب الدراسة الإحصائية

رغم المزايا التي تقدمها الدراسة الإحصائية، إلا أنها تنطوي على عدة عيوب تنقص من أهميتها، وتتمثل هذه العيوب في:

أ- أن الدراسة الإحصائية لا تمثل الواقع الفعلي للإجرام، إذ لا تعبر تعبيرا حقيقيا عن تطور ظاهرة الجريمة وتحديد حجمها الحقيقي، لأنها تعتمد على الإحصائيات الرسمية، والتي يترتب عليها وجود ما يصطلح عليه بالرقم الأسود والذي مفاده وجود أرقام أخرى من الجرائم غير مذكورة في الإحصائيات، نظرا لأنه لم يبلغ عنها أو أنها لم تصل إلى علم رجال الشرطة، كجرائم الإجهاض وجرائم الشرف والسرقات البسيطة، أو أنه بلغ عنها ولكن لم يعثر على مرتكبها، أو يعثر عليه ولكن تعجز العدالة عن إيجاد الأدلة لإصدار حكم بإدانته[3]، وعليه فالرقم الأسود هو الفارق بين رقم الجرائم الحقيقية التي ترتكب فعلا ورقم الجرائم المرصود عن طريق الدراسة الإحصائية؛ فضلا عن ذلك فإن هذه الإحصائيات الرسمية متعددة بين محلية ممثلة في إحصائيات الشرطة وإحصائيات القضاء وإحصاء المؤسسات العقابية ودولية ممثلة في الإحصائيات

---

[1] أنظر ذلك في: علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 32، وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 195.

[2] أنظر ذلك في: محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 39.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع أعلاه، ص 197.

الصادرة عن الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول، ما يوقع الباحث في حيرة من أمره، فبأي هذه الأنواع يهتدي في دراسته؟[1]، لأنه إذا أخذنا بنوع منها، فإنه يصعب تعميم النتائج التي يتم التوصل إليها، فإذا كانت العينة محل الدراسة مثلا طائفة معينة من الجرائم أو المجرمين، وأسفرت مثل هذه الدراسة عن نتائج معينة، فإنه يكون من الخطأ امتداد هذه النتائج إلى جرائم أخرى أو إلى مجرمين آخرين غير العينة التي كانت محلا للدراسة[2].

ب- أن الدراسة الإحصائية تفتقد للدقة والموضوعية، حيث أنه يوجد بعض الظروف والخصائص تعتد بها الدراسات الإحصائية غير أنها غير معرفة تعريفا دقيقا ومتفق عليه من كافة الباحثين، مثل النقص التكويني والتوتر النفسي والوسط العائلي السيئ والوضع الاقتصادي غير الملائم، ولهذا نجد أن لكل فريق مفهوم قد يضيق أو يتسع عن مفهوم الفريق الآخر إلى درجة يتعذر معها أن يتفقوا على الحكم بوجود المسمى نفسه أو عدم وجوده، وهذا التفاوت في التقدير يكون له تأثيره على شرط الموضوعية اللازم في كل إحصاء جنائي[3].

ت- أن الدراسة الإحصائية تتسم بقدر من السطحية في نتائجها، فهي وإن كان دورها يقتصر على ترجمة الظاهرة الإجرامية إلى بيانات وأرقام ليكشف فحسب على حجمها كما وكيفا، غير أنها لا تعطي تفسيرا لها، ومثالها أنه إذا كان من الممكن حصر عدد المجرمين الذين ينتمون إلى أسر مفككة أو المصابين بأمراض عصبية أو نفسية أو عضوية، فإن

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 30.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 32.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 144.

هذا لا يعني بالضرورة أن السبب في إجرام هؤلاء هو تفكك الأسرة أو المرض العصبي أو النفسي أو العضوي، لأنه يمكن إعطاء بيانات عن عدد مماثل من الأشخاص أصيبوا بنفس المرض أو أحيطوا بنفس الظروف ومع ذلك لم يقعوا في الجريمة، أو وقعوا فيها ولكن لعوامل وأسباب أخرى[1].

وعلى الرغم من العيوب التي تشوب أسلوب الدراسة الإحصائية الجنائية إلا أنه لا يزال يحتل المكانة الأولى من بين الأساليب التي يعتمد عليها الباحث في علم الإجرام للوصول إلى العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة[2].

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 199.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 30.

المطلب الثاني

المسح الاجتماعي

يقصد بالمسح الاجتماعي بصفة عامة الدراسة الوصفية التي تهدف إلى جمع الحقائق عن ظاهرة من الظواهر الاجتماعية أو مجموعة من الوقائع أو الأفراد من أجل إبراز خصائص تلك الظاهرة أو الوقائع أو الأفراد، ثم تعميم النتائج العلمية المستخلصة منها على أفراد معينين في المجتمع أو جميع أفراده بدون استثناء[1]، وفيما يلي نتعرض إلى تعريفه في علم الإجرام وطرقه وتقييمه.

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الأول

تعريف المسح الاجتماعي

يقصد بالمسح الاجتماعي في نطاق علم الإجرام تجميع المعلومات عن طائفة معينة من المجرمين مثل المتشردين أو المدمنين على المخدرات، أو عن جرائم معينة، مثل جرائم الدعارة مثلا، وذلك خلال فترة معينة، أو في وسط اجتماعي معين كحي شعبي، أو في فصل تشتد فيه مثلا درجة الحرارة...إلخ[1].

ويفهم من ذلك أن المسح الاجتماعي في علم الإجرام هو من المسوح المتخصصة والتي تختلف عن المسوح العامة في أنها تقتصر على قطاع معين في المجتمع وهو قطاع الإجرام[2]، فضلا عن ذلك فالمسح في علم الإجرام هو من المسوح التفسيرية التي تهدف إلى الكشف عن العلاقة بين السلوك الإجرامي وعوامل معينة اجتماعية وفردية، ذلك أن المراد منها الوصول إلى معلومات قد تكون شخصية تفيد في بيان السمات الشخصية الاجتماعية للمجرمين كالبيانات الخاصة بالسن أو المهنة أو التعليم أو الديانة أو الحالة الاقتصادية، أو قد تكون بيانات بيئية تهدف إلى بيان صفات البيئة التي تحيط بالمتهم، أو قد تكون بيانات سلوكية تكشف تصرفات الشخص بوجه عام[3].

والطريقة العملية لإجراء المسح الاجتماعي أن يقوم به فريق من الباحثين، لا باحث واحد، مستعينين في ذلك بوسائل أخرى كالاستبيان والمقابلة ودراسة حالة، والسبب في ذلك أن تعدد الوسائل الأخيرة يتطلب جهدا جماعيا لا يقوى

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 35.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 203.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 155.

باحث بمفرده على النهوض به[1]، وفي الغالب تعد نماذج من الأسئلة مسبقا حول الظروف الإجرامية المحيطة بالفرد أو الظروف الاجتماعية في المنطقة التي يجرى مسحها اجتماعيا[2].

[1] عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 100.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثاني

طرق المسح الاجتماعي

يعني أسلوب المسح الاجتماعي نزول الباحث إلى مواطن الإجرام والاستعانة في دراسته بواقع الحياة وظروفها[1]، ويتم ذلك بالطريقتين الآتيتين:

أولا: طريقة النموذج الإستجوابي

وتتحقق طريقة النموذج الإستجوابي بأن يعد الباحث نموذج يتضمن مجموعة من الأسئلة حول الظروف التي يعيش فيها الفرد، سواء الظروف الاجتماعية أو الصحية أو المالية أو النفسية، ويوزع صورا من هذا النموذج على أفراد منطقة معينة تتميز بطابع إجرامي خاص، وبحصوله على إجابات أفراد العينة تتم عملية التنسيق والتحليل التي تُسهِّل على الباحث الربط بين أنواع الجرائم ومدى تعددها من ناحية وبين الظروف المشتركة السائدة في هذه المنطقة من ناحية أخرى[2].

وقد يطبق هذا الأسلوب أيضا بإتباع طرق أخرى، ومن أهمها طريقة النموذج العائلي، والتي تتحقق بتوزيع نماذج فيها مجموعة من الأسئلة ذات الصبغة العائلية، تتضمن بيانات متعددة عن الجوانب والظروف المختلفة للعائلة، ويقوم الباحث بتفسيرها واستخلاص العوامل المساعدة على الإجرام وتحديد القواعد التي تربط بين السلوك الإجرامي وعوامل معينة سواء أكانت فردية أم اجتماعية[3].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 30.

[2] نفس المرجع، ص، ص 32-33.

[3] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص، ص50-51.

ثانيا: طريقة دراسة البيئة

يطلق على طريقة دراسة البيئة الدراسة الإيكولوجية ترجمة للمصطلح الفرنسي Ecology، والذي يستخدم للتعبير عن العلاقة بين الفرد والبيئة الطبيعية أو الاجتماعية[1].

وتتحقق طريقة دراسة البيئة بأن يقسم الباحث المكان الذي يجري عليه بحثه إلى مناطق صغيرة محددة تتجانس ظروف كل منها من النواحي الثقافية والاجتماعية والجغرافية بنفس الوقت، كأن تقسم المنطقة مثلا استنادا إلى درجة رقيها أو أهميتها من الناحية الاقتصادية أو طبيعة موقعها الجغرافي ولا يراعى في هذا التحديد التقسيمات الإدارية إنما يكون تحديدا طبيعيا أي جغرافيا واجتماعيا في نفس الوقت، ثم يقوم الباحث بدراسة ظاهرة الإجرام داخل كل منطقة من هذه المناطق، من أجل الوصول إلى تحديد القواعد التي تربط بين ظاهرة الجريمة محل البحث والدراسة ومختلف الظروف السائدة في كل منها[2].

ومن أشهر تطبيقات طريقة دراسة البيئة في مجال الإجرام ما قام به العالم الأمريكي كليفورد شو حول دراسة إجرام الأحداث في مدينة شيكاغو، بعد تقسيمها إلى عدة مناطق على النحو السابق، وقد خلص إلى ارتفاع عدد الجرائم في المناطق المزدحمة بالسكان أو المجاورة للمناطق الصناعية أو التجارية، وفي المناطق المتخلفة ثقافيا والتي تكثر فيها العصابات[3].

---

[1] عبد الله الوريكات المرجع السابق، ص 102.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص، ص51-52.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 204.

الفرع الثالث

تقييم المسح الاجتماعي

لأسلوب المسح الاجتماعي بطريقتيه أهمية لا تنكر في مجال تجميع المعلومات عن الظاهرة الإجرامية كارتفاع نسبتها أو انتشار طائفة معينة من الجرائم، ومحاولة رد هذه المعلومات إلى حقائق الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية[1]، ورغم ذلك لم تسلم من الانتقادات التالية:

أولا: أن الإجابات عن الأسئلة المعروضة تكون موضعا للشك، إذ لا يوجد ما يضمن صدق أصحابها في التعبير عن حقيقة ظروفهم[2]،

ثانيا: أن أسلوب المسح الاجتماعي يستلزم تعدد للقائمين بالدراسة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الموضوعية والتجانس، فكل باحث يعبر في بحثه عن فكره الخاص وهو ما يؤثر على أسئلته وملاحظاته ودراسته للحالة، ولهذا يعد من المجازفة تعميمها وصياغتها في شكل قواعد عامة[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 204.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 33.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 157.

المبحث الثاني

أساليب البحث المتعلقة بالمجرم

يستعين علماء الإجرام في محاولاتهم لتفسير الظاهرة الإجرامية بوسائل متنوعة تشترك جمعيها في دراسة مختلف جوانب شخصية المجرم، وتتمايز في اختلاف الوسيلة المعتمدة لهذه الدراسة، إذ تكون لكل وسيلة أسلوب أداء معين يهدف لنتائج محددة، ومن بين هذه الوسائل الفحص الكلي للمجرم والملاحظة[1].

[1] أنظر ذلك في: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 158، وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 206.

المطلب الأول

الفحص الكلي للمجرم

يهدف أسلوب الفحص الكلي للمجرم إلى البحث عن العوامل الدافعة إلى الجريمة بالنسبة لواقعة مادية محددة وشخص معين بذاته، عن طريق فحص المجرم ودراسة جميع الجوانب المختلفة لشخصيته، وتشمل النواحي العضوية والنفسية والعقلية، من أجل التوصل إلى الإجابة على السؤال التالي: هل الشخص محل الدراسة ذا تكوين إجرامي؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فتستمر الدراسة لمعرفة الكيفية التي تحقق بها هذا التكوين[1]، ونعرض فيما يلي كيفية الفحص العضوي والفحص النفسي والعقلي.

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الأول

الفحص العضوي

يشمل الفحص العضوي الفحص الطبي الشامل للأعضاء الخارجية والأجهزة الداخلية لمجرم معين بالذات، لملاحظة ما قد يشوبها من نقص أو تشويه أو خلل يساعد الباحث على تحليل سلوكه الإجرامي، والبحث في أسباب تكوين هذا السلوك والربط بين ذلك الخلل وبين هذا التكوين[1]، ويستخدم في الوصول إلى ذلك إجراء الأشعة وجهاز رسم المخ والتحاليل البيوكيمياوية[2]، ونتعرض فيما يلي لفحص الأعضاء الخارجية وفحص الأجهزة الداخلية في النقاط التالية:

أولا: فحص الأعضاء الخارجية لجسم المجرم

يكون فحص الأعضاء الخارجية لجسم المجرم بدراسة شكل أعضاء الجسم وملاحظة ما يكون فيها من تشويه أو نقص ربما يكون له صلة بالسلوك الإجرامي[3]، فوجود عاهة كانعدام السمع أو النطق أو النظر أو فقدان ذراع أو ساق قد تنعكس على سلوك الفرد وتحوله إلى مجرما، وأيضا بدراسة اختلال التناسب بين أطراف الجسم الذي قد يكشف عن خلل في الحالة النفسية أو الخلقية للمجرم، وكذا صغر الدماغ أو كبره وجحوظ العينين أو شذوذ الأنف أو بروز الجبهة أو شكل الأذنين أو الأسنان، غالبا ما يكون تعبيرا عن اختلال أو شذوذ لدى المجرم[4]، فضلا عن دراسة الجلد، فآثار الجروح التي تظهر على الرأس من الأمام أو الخلف

---

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 63.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 35.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 36.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 209.

قد تنم على ميل للعنف، والتي تظهر من اليمين أو اليسار فقد تدل على تشنجات عصبية، كما أن الوشمات قد تعني عدم الشعور بالألم[1].

ولا تكون طريقة فحص الأعضاء الخارجية لجسم الإنسان دائما صائبة في تفسير السلوك الإجرامي، إذ نجد كثيرا من الأصحاء من يتمتعون بمظاهر جسمانية سليمة يقدمون على ارتكاب الجرائم، وعلى العكس من ذلك تماما نجد الكثير من الأفراد المعاقين جسديا وذهنيا بعيدين كل البعد عن عالم الجريمة، بل أن إعاقتهم في بعض الأحيان تكون الدافع لتحريك قدراتهم نحو الأفضل[2]، ويمكن القول أن التفسير العضوي للجريمة قد تم تجاوزه بتفسيرات أخرى أكثر علمية[3].

ثانيا: فحص الأجهزة الداخلية لجسم المجرم

يتمثل فحص الأجهزة الداخلية لجسم المجرم في دراسة وظائف أعضاء وأجهزة جسم المجرم، إذ يدرس وظيفة الجهاز العصبي والجهاز الهضمي والجهاز التناسلي والجهاز الدموي، إذ ينم الخلل في هذه الأجهزة نتيجة أمراض أصابتها أو عيوب عن دورها في دفع الفرد للانحراف[4].

فمثلا يكون للخلل الحاصل في الجهاز التناسلي علاقة بالجرائم الأخلاقية[5]، وأيضا يبحث علماء الإجرام مثلا في سير الجهاز العصبي وتأثيره على الغدد لاسيما الغدة الدرقية، فقد لوحظ أن بعض المجرمين يكون لديهم خلل في سير هذا الجهاز وفي إفرازات الغدد، فمثلا يتميز كثير من مرتكبي القتل والعنف بزيادة في

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 160.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 209.

[4] أمين مصطفى محمد، المرجع أعلاه، ص 160.

[5] سليمان عبد المنعم، المرجع أعلاه، ص 210.

إفرازات الغدة الدرقية عن النسبة المعتادة، وهو الأمر الذي جعل العلماء ينصح باستئصال جزء من هذه الغدة، ويستعان في دراسة هذا الجهاز بملاحظة حركة الجفون واللسان واليدين، فقد لوحظ وجود رعشة في هذه الأعضاء لدى بعض المجرمين نتيجة خلل في سير جهازهم العصبي[1]، أو نتيجة الإدمان على الخمر أو التدخين أو تعاطي المواد المخذرة[2].

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 27.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 160.

الفرع الثاني

الفحص النفسي والعقلي

يتمثل الفحص النفسي والعقلي في دراسة المكنون الداخلي للمجرم، حيث تشمل دراسة درجة ذكائه وغرائزه وعواطفه، كل ذلك في سبيل الوقوف على مدى العلاقة بين مختلف الاضطرابات العقلية والنفسية والسلوك الإجرامي.

وقد برزت أهمية هذه الدراسة من خلال ما ذهب إليه بعض المتخصصين في علم الإجرام من أن السلوك الإجرامي سببه خلل في النفس أو نقص في العقل، ولقد كان من نتائج الربط بين الجوانب النفسية والعقلية للمجرم وبين السلوك الإجرامي ازدهار علم النفس الذي يهتم بدراسة الأحوال النفسية للمجرمين وتحديد درجة ذكائهم ومدى الخلل الذي يصيب عواطفهم وغرائزهم[1].

أولا: الفحص النفسي

يشمل الفحص النفسي دراسة الجانب الغرائزي والعاطفي للمجرم، حيث يرى الباحثين أن السلوك الإجرامي يأتي نتيجة خلل كمي في هذا الجانب إما بالإفراط أو النقصان، أو نتيجة شذوذ كيفي في صورة إشباع الغريزة بطريقة غير عادية[2].

وكمثال على النتيجة الأولى أن قوة غريزة التملك أو الإفراط فيها يؤدي إلى ارتكاب جرائم ضد الأموال، وأن ضعف غريزة البقاء أو النقصان فيها يؤدي إلى الانتحار، وأيضا الإفراط في الغريزة الجنسية يكون دافعا لارتكاب الجرائم

---

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 65.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 211.

الجنسية[1]؛ وكمثال على الشذوذ الكيفي، شذوذ الغريزة الجنسية أين تدفع بالفرد إلى الإقبال الدائم على إتيان الفاحشة على الأطفال، أو ممارسة الجنس مع نفس النوع.

ثانيا: الفحص العقلي

ويشمل الفحص العقلي دراسة درجة الذكاء لدى المجرم، ولقد لاحظ الباحثين أن الملكات الذهنية لدى المجرمين تقل عن المتوسط الذي يتوافر لدى الرجل العادي، والسبب في ذلك راجع إلى أنها غالبا ما تكون مشوبة بأحوال غير طبيعية من الهذيان والوهم أو الخيال[2]، ولقد تبين أن بعض المجرمين يقدمون على ارتكاب الجرائم نتيجة توهمهم بوجود أشياء غير موجودة في الواقع، كأن يتوهم المجرم بأن شخصا يهدده بالقتل أو يريد خطف ابنه بينما لا وجود لذلك حقيقة، إذ أن حركات الشخص المشكوك فيه لا تنم على ما هو في عقل المجرم لدى الشخص العادي[3].

ثالثا: بعض تطبيقات الفحص النفسي والعقلي

لجأ علماء الإجرام للوصول إلى نتائج من خلال الفحص النفسي والعقلي إلى عدة وسائل من شأنها أن تعطي صورة واضحة عن المجرم، منها استجواب المجرم وملاحظة تصرفاته وإجراء بعض الاختبارات عليه، ومثال ذلك اختبار رورشاخ واختبار مورى.

أ/ اختبار رورشاخ

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 28.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 210.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 28.

يتمثل اختبار رورشاخ في عرض عشر بقع من الحبر على المجرم محل الفحص، إذ لا يشترط فيها شكل أو لون معين أو معنى واضح، ويطلب إليه بيان ما تفصح عنه تلك البقع من معان بالنسبة إليه، وأوجه الشبه بينها وبين أشياء ووقائع أخرى، ثم يتم بعد ذلك تسجيل انطباعاته وانفعالاته وردود فعله، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الوقت الذي استغرقه في إبداء ملاحظاته، ويسأل عن مكان وسبب ووسيلة رؤيته لتلك الأشياء أو الوقائع التي ذكرها، وفي الأخير يكشف عن الاضطرابات النفسية والعقلية التي يعاني منها هذا الفرد محل الفحص عن طريق تحليل وتفسير تلك البيانات المسجلة[1].

ب/ اختبار مورى

ويتمثل اختبار مورى في أن تعرض على المجرم محل الفحص بعض الكلمات ليتذكر كلمات أخرى أثارتها الكلمات الأولى في عقله، أو تعرض عليه رسومات غامضة ويلاحظ انطباعه بشأنها، أو تقدم له عدة صور ويطلب إليه أن يُنْشِأ من وحيها قصة[2]، وعادة ما تُعرَض عليه ثلاثين صورة تُختَار بطرية عفوية من الحياة العامة، سواء أتعلقت بمواقف أو أحداث أو أشخاص، حيث يتم تسجيل ملاحظات المجرم ورواياته بشأن الصور، ثم يتولى الطبيب تحليلها محاولا الكشف عن اضطراباته النفسية والعقلية[3].

هذه هي كانت الأساليب المتبعة في الفحص النفسي والعقلي في المراحل الأولى، وقد استخدمت أحدث الأجهزة والآلات والوسائل الدقيقة في هذه الفحوصات، أين تم رصد الكثير من الظواهر النفسية المختلفة، وبهذا الصدد تم

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 212.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 28.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع أعلاه، ص 213.

إنشاء معهد للتجارب النفسية في مجال دراسة السلوك الإجرامي في ألمانيا سنة 1978، كانت لأبحاثه باع كبير في ألمانيا وكثير من البلدان الأوروبية والأمريكية، إذ لم يستعمل في أبحاثه المشاهدة المجردة فحسب بل تعداها إلى الاستعانة بوسائل مصطنعة أهمها التنويم المغناطيسي والإيحاء وتفريغ الانفعالات المكظومة والتحليل النفسي؛ فضلا عن ذلك كان للفقهاء المسلمين وسائل الخاصة في الكشف عن الظواهر النفسية والعقلية التي تتلاءم مع النفس وأهوائها وآفاتها وعللها، وأبرز من استخدم هذه الوسائل ابن سينا، حيث بينها في كتابه القانون في الطب، وأبي حامد الغزالي، الذي بينها في كتابه إحياء علوم الدين[1].

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص، ص 65-66.

المطلب الثاني

الملاحظة

تعتبر الملاحظة وسيلة من وسائل المنهج العلمي التجريبي، تتمثل في رصد ظاهرة من الظواهر على انفراد بغية استخلاص القاعدة العامة التي تحكم الظواهر الأخرى التي تنتمي إليها[1]، وتبرز أهميتها في كونها طريقة مثلى للبحث في نطاق الدراسات الجنائية، إذ أن هناك نتائج علمية يصعب الوصول إليها دون هذه الطريقة، وتزداد أهميتها كلما لجأ الباحث إليها بطرق المشاركة، إذ يصل إلى الكثير من المعلومات التي يتعذر الحصول عليها لو سلك طريقا آخر[2].

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 163.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الأول

تعريف الملاحظة

تعرف الملاحظة على أنها المشاهدة الدقيقة لظاهرة من الظواهر بعد الاستعانة بالأجهزة والآلات والوسائل التي تتلاءم مع طبيعة الظاهرة[1]، أو هي مراقبة نوع معين من الظواهر من أجل استخلاص القاعدة العامة في بقية الأنواع الأخرى المناظرة لها[2]؛ ويرى الباحثين[3] أن الملاحظة هي تحليل وتنسيق وربط واستنتاج، فمن أجل الكشف عما يكون خفيا من روابط تتعلق بالظاهرة محل الدراسة، يجب عدم الاكتفاء بمجرد التسجيل السلبي للوقائع المتصلة بها، إنما يجب أن يكون مقترنا ببذل جهد عقلي؛ ولأجل الحصول على نتائج علمية مقبولة يجب الحذر والانتباه في كافة الأحوال التي تستخدم فيها هذه الطريقة بغية تثبيت كل ما هو نافع في دراسة الظاهرة محل البحث.

وليحقق الباحث هدفه المنشود من خلال الملاحظة لا بد وأن تتوافر فيه شروط، إذ يجب أن يتسم بالموضوعية والتجرد والحيادية التامة لما يلاحظه، وأن يتمتع بالخبرة اللازمة في المجال الذي يبحثه[4]، وعلى الرغم من توافر هذه الصفات في القائم بالملاحظة، فإنها قد تكون غير مضمونة الأهداف إذا تعدد الملاحظون لنفس الظاهرة، لأن هذا التعدد من شأنه أن يؤدي إلى الاختلاف في الرأي بصدد الأسس التي تبنى عليها الملاحظة، وعليه تكون النتائج متباينة[5].

---

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 53.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 163.

[3] محمد شلال حبيب، المرجع أعلاه، ص 53.

[4] أمين مصطفى محمد، المرجع أعلاه، ص 164.

[5] محمد شلال حبيب، المرجع أعلاه، ص 54.

الفرع الثاني

أنواع الملاحظة

قد ينتهج الباحث في دراسة الظاهرة الإجرامية أسلوب الملاحظة البسيطة، أو قد ينتهج أسلوب الملاحظة المنظمة، إذ لكل منهما خصائصها وعيوبها.

أولا: الملاحظة البسيطة

تقتصر الملاحظة البسيطة على مشاهدة المجرم والاستماع له دون الاستعانة بوسائل فنية أخرى من شأنها تأكيد صدق النتائج التي يصل إليها الباحث[1]، وقد تتم هذه الملاحظة بالمشاركة أو بدون مشاركة.

أ/ الملاحظة بالمشاركة

تتطلب الملاحظة بالمشاركة أن يؤسس الباحث علاقات وطيدة مع الجماعة الإجرامية محل الملاحظة، وهذا يقتضي تسرب الباحث، أي أن يندس ضمن هذه الجماعة ويوهمهم أنه واحد منهم حتى يكتسب ثقتهم ويندمج معهم، غير أنه حتى يؤدي دوره بشكل سليم فإنه يجد نفسه مضطرا إلى القيام معهم بالأعمال الإجرامية، أما إن اقتصر دوره على مجرد الملاحظة فإنه لا يصل إلى نتائج، فإما أن ينكشف أمره أو لا يستطيع الوقوف على جميع الحقائق التي تهمه.

كما وتتطلب الملاحظة بالمشاركة أن تتم على المجرمين خارج الأسوار، ذلك أنهم لا يكونون في حالاتهم الطبيعية أثناء وجودهم في إدارات الشرطة أو بساحات القضاء أو السجون، وكثيرا ما يكونون غير صادقين فيما يدلوا به من

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 164.

معلومات للباحثين، لذلك يكون من الأفضل أن تجرى ملاحظتهم خارج الأسوار[1] حتى يتسنى لهم فهم حقيقة الشخصية الإجرامية وتعيين مدى خطورتها، وهذا يعني أن الدراسة ستشمل بالإضافة إلى المجرمين المقبوض عليهم مجموعة لا يستهان بها من المجرمين الذين لم يقعُ بعد في قبضة العدالة، والذين يمثلون نموذجا خصبا في الدراسة لأنهم يمارسون نشاطهم بكل حرية[2].

وانتقد أسلوب الملاحظة بالمشاركة من عدة جوانب أهمها أنها تقتصر على صورة معينة من النشاط الفردي، كما وتقتصر على بعض أفراد الجماعة الإجرامية وليس جميعهم[3]، فتكون النتائج منقوصة وغير كاملة، وهو ما لا يحقق الهدف المنشود، فضلا عن ذلك فهناك صعوبة تبرز عند تطبيق هذا النوع من الملاحظة فإما أن يرتكب الباحث الجريمة حتى يكتسب ثقة الجماعة، وإما أن يفشل في مهمته.

ب/ الملاحظة بدون مشاركة

على العكس من النوع الأول، فالملاحظة بدون مشاركة تتم دون خفاء مما يتيح للباحث العمل بكل حرية، ومع ذلك فهو لا يقف على جميع مجريات النشاط الإجرامي، فالباحث سوف يجد نفسه مضطرا لمصارحة المجرمين بحقيقة مهمته، وهو ما يتطلب منه العمل على كسب ثقتهم وتكوين علاقات متينة معهم للحصول على نتائج مهمة ومرضية.

ومن مزايا هذه الملاحظة أنها تجنب الباحث القيام بأمور هو في غنى عنها، إضافة إلى تمتعه بحرية الحركة والمرونة في التصرف، إذ يستطيع ملاحظة

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 16.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 56.

[3] نفس المرجع، ص 55.

الأمور التي تهمه فقط، وتثبيت البيانات التي يراها جديرة بالتسجيل، وما يعاب عليها أنها لا تسمح للباحث رؤية جميع مجريات الأمور وتسلسل الحوادث على الطبيعة، مما يؤثر في دقة النتائج المتوصل إليها[1]، ذلك أن مجرد وجود باحث بينهم يؤثر على طبيعة نشاطاتهم.

ثانيا: الملاحظة المنظمة

تعتمد الملاحظة المنظمة على استخدام وسائل فنية لإتمامها، إذ يستعين الباحث ببعض الأدوات التي تساعده على جمع البيانات، مثل الاستمارات والاختبارات وأجهزة التسجيل والتصوير وما شابه، ومما لا شك فيه أن الاستعانة بهذه الوسائل له أهمية كبيرة في مجال البحث التجريبي، ذلك أنه يمد الباحث ببيانات دقيقة تساعد على التوصل إلى نتائج علمية صحيحة[2].

ولقد أعيبت هذه الملاحظة بأنها تفتقد للمواقف الطبيعية والاتصال المباشر بين الباحث والجماعة الإجرامية، ما قد يؤدي بالباحث إلى اختلاق المواقف غير الصحيحة[3]، غير أن العلم الحديث توصل إلى مجموعة من الأجهزة والآلات التي من شأنها تسهيل المشاهدة الدقيقة للظاهرة الإجرامية، كأجهزة الرادار التي تراقب وتسجل كل ما يدور في المكان المراد مراقبته، أو أجهزة المراقبة الدقيقة التي تسجل الحوادث الجنائية بشكل يمكن معه الاستفادة منها في تحليل المعلومات وتنسيقها ومن ثم تفسيرها وصولا إلى الحقيقة المنشودة[4]، ورغم ما تحققه هذه

---

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 57.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 166.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] محمد شلال حبيب، المرجع أعلاه، ص 58.

الوسائل غير أن الباحث يحتاج إلى الاحتكاك بالمجرمين لكي يستنبط خطورتهم الإجرامية وأسباب إجرامهم.

الباب الثاني

تفسير الظاهرة الإجرامية

إن محاولة إيجاد تفسير للظاهرة الإجرامية لم تكن مقتصرة فحسب على رجال القانون، بل تعدت ذلك لتشمل رجال دين وأطباء وعلماء نفس وعلماء اجتماع وغير ذلك ممن ينتمون لتخصصات وعلوم مختلفة[1]، كما سبق وأن عرفنا.

ولما كان هدف علماء الإجرام هو الوصول إلى تفسير الظاهرة الإجرامية، فإنهم حاولوا إيجاد إجابة كافية للتساؤل التالي: لماذا ينتهج البعض طريق الجريمة، في حين يحرص البعض الآخر مما لديهم نفس الظروف على احترام القوانين؟

وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل ثار جدل بينهم حول سبب الجريمة فهل هي تنسب لسبب واحد أو تشمل عدة أسباب مجتمعة، لذلك فقد تعددت النظريات في تفسيرها، وانقسمت بداية إلى مذهبان وهما الفردي والاجتماعي ورغم أنهما يتفقان في إسناد التفسير إلى سبب واحد، إلا أن لكل منهما وجهة نظره، ولكل منهما وجه منتقد، وفي خضم ذلك ظهر المذهب المختلط أو التكاملي الذي يعزى تفسير السلوك الإجرامي إلى عدة أسباب فردية واجتماعية تؤدي في مجملها إلى ارتكاب الجريمة.

حيث ينسب المذهب الفردي الجريمة إلى عوامل فردية فحسب وينكر تأثير كل العوامل الأخرى، وينتشر هذا المذهب في دول القارة الأوروبية، ويرجعها المذهب الاجتماعي إلى العوامل الاجتماعية وحدها، وهو يسود في الدول

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 29.

الأنجلوساكسونية، وتُنْسَب في المذهب المختلط إلى العوامل الفردية والاجتماعية والبيئية مجتمعة[1].

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 35.

الفصل الأول

المذهب الفردي

يستند أنصار المذهب الفردي في تفسيرهم للظاهرة الإجرامية إلى أن الجريمة تقع نتيجة وجود خلل في تكوين الشخص، وهذا الخلل التكويني هو الذي يميز المجرمين فقط، وهو لا يوجد لدى غير المجرمين[1]؛ وقد يكون هذا الخلل عضويا أو نفسيا أو عقليا، لذلك فإن الدوافع إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وفقا لهذا المذهب تختلف من فرد إلى آخر، كما تختلف بالنسبة للفرد الواحد من جريمة إلى أخرى وفقا لاختلاف تأثير أي خلل عليه، وتبعا لذلك اختلف أنصار هذا المذهب حول مدى قوة تأثير كل خلل، ورجحان بعضها على البعض الآخر في تفسير السلوك الإجرامي، لذلك اختلفت النظريات في إطار المذهب الفردي[2]، وسنستعرض فيما يلي أهمها.

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 31.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 38.

المبحث الأول

نظرية لومبروزو

ما ساعد لومبروزو في تكوين نظريته حول الظاهرة الإجرامية حكم طبيعة عمله كطبيب وضابط في الجيش الإيطالي، ثم انتقل للعمل في مستشفيات الأمراض العقلية، وبعدها عُيِّن أستاذا للطب العقلي والشرعي بجامعة تورينو حتى مماته[1].

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 181.

المطلب الأول

مضمون النظرية

لقد كانت للومبروزو نظرة أولية في تفسير الظاهرة الإجرامية، ثم تطورت نظرته بعدما وجهت له عدة انتقادات أين عمل على إصلاح أوجه القصور فيها.

الفرع الأول

نظرية لومبروزو الأولى

لقد أتاحت طبيعة عمل لومبروزو في الجيش الإيطالي أن يقوم بفحص عدد كبير من الجنود والضباط المجرمين والأسوياء، كما قام بتشريح عدد من جماجم المجرمين ومقارنتها بجماجم غير المجرمين[1]، وخلص إلى وجود صفات تتوافر لدى المجرمين دون الأسوياء، حيث أن المجرم هو إنسان شاذ يتميز بخصائص تشبه خصائص الإنسان البدائي الذي يرتد به إلى ما قبل التاريخ، ويكون هذا الشذوذ في تكوينه العضوي الجسماني أو في تكوينه النفسي، فتكونت لديه فكرة أن الإنسان المجرم هو مجرم بالميلاد أو بالفطرة أو بالطبيعة ترشحه خصائص بيولوجية معينة منذ ولادته لأن يصبح مجرما[2]، أي أن الإجرام ينطبع فيه بالوراثة.

أولا: الشذوذ في التكوين العضوي

لقد تسنى للومبروزو فحص قاطع طريق من جنوب إيطاليا، ولاحظ وجود تجويف على خلفية جمجمته وهو نفس التجويف الموجود لدى القردة، وهو الأمر

---

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 32.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 72.

الذي أدى به إلى القول أن المجرم هو وحش بدائي تتجلى فيه صفات يرتد بها إلى الإنسان البدائي، إذ أن الجريمة هي عمل حيواني بهيمي، والرجل المجرم يقترب من الحيوان[1]، ولكي يتأكد من ذلك اعتمد على التجربة، ولاحظ بعد فحصه لـــ 383 مجرما أن المجرم له ملامح خاصة تبدو في عدم انتظام جمجمته وصغر حجمها عن وزن جمجمة الرجل العادي الذي يتراوح بين 1300 و1450 غرام[2]، وكثافة الشعر في رأسه وجسمه، ويوجد ضيق في جبهته يقابلها تضخم في فكيه، وأيضا طول في أذنيه أو قصرها وعدم انتظام أسنانه وفرطحة أنفه وعدم استقامتها، ويتميز بطول مفرط في أطرافه وأصابعه[3]، وأطلق على هذه الصفات مصطلح الصفات الارتدادية، والتي وضحها في كتابه الإنسان المجرم، حيث لاحظ أن 21% منهم تتوافر فيهم صفة واحدة من هذه الصفات، وأن 43 % منهم تتوافر فيه خمس صفات أو أكثر، ولقد انتهى أن المجرم بالفطرة هو المجرم الذي تتوافر فيه خمس صفات على الأقل من صفات الارتداد[4].

وقد ربط لومبروزو أيضا بين بعض الصفات العضوية للمجرم وبين ميله لنوع محدد من الجرائم، فيميل إلى ارتكاب الجرائم الجنسية من يتسمون بطول الذقن وفرطحة الأنف وطول الأذنين، كما تقع جرائم القتل ممن يتميزون بطول الفكين وبروز الوجنتين وضيق أبعاد الصدر وقسوة نظرات العينين، وتقع جرائم

---

[1] محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت 2004، ص 60.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 230.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 39.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 24.

السرقة غالبا ممن يتمتعون بخفة حركة العينين وصغرهما وكثافة الحاجبين وانخفاضهما وندرة شعر الجسم والذقن[1].

ثانيا: الشذوذ في التكوين النفسي

لاحظ لومبروزو أيضا أن المجرم يتميز ببعض الصفات النفسية التي يستدل منها على وجود شذوذ وخلل في تكوينهم النفساني أهمها ضعف الإحساس بالألم، غلظة القلب وقسوة المشاعر، انعدام الشعور بالخجل، وقد استدل لومبروزو على هذه الصفات من خلال ما لاحظه على المجرمين من كثرة الوشمات والرسوم القبيحة والخليعة التي يضعونها على أجسادهم[2].

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 183.

[2] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص، ص 32-33.

الفرع الثاني

نظرية لومبروزو اللاحقة

لم تسلم وجهة نظر لومبروزو السابقة من النقد وخاصة من الفقيه الإيطالي أنريكو فيري[1]، ولهذا عمل على تطوير نظريته بإصلاح أوجه القصور فيها، وأشار في الطبعات اللاحقة من كتابة الإنسان المجرم إلى وجود ست طوائف أخرى من المجرمين[2]، بل أنه في آخر كتبه قد أثبت أن عوامل الجريمة متعددة وأدخل ضمن هذه العوامل ما يتعلق بالبيئة[3]، وفيما يلي نبين طوائف المجرمين حسبه:

أولا: المجرمين المجانين

وهم المجرمون المصابون بأمراض عقلية وراثية أو طارئة، وهذه الطائفة من المجرمين يصعب علاجهم ولذا يفضل إبعادهم عن المجتمع أو التخلص منهم[4].

ثانيا: المجرمين الصرعى

وهم المجرمون المصابين بصرع وراثي، حيث أكد لومبروزو الصلة بين الجريمة والصرع لما فحص مجرما مصابا بالصرع قتل ثمانية من زملائه، وأكد أيضا أن من شأن الصرع التأثير على عضلات الشخص بتوقف نموها وعلى أعصابه وحالته النفسية، وعلى هذا فالصرع حالة مرضية توجد لدى المجرمين

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 183.

[2] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 33.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 228.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 25.

غالبا عند الولادة وتنتقل بالوراثة، وقد تزيد مضاعفات الصرع ويتطور فيتحول إلى مرض عقلي، في حينها يتحول المجرم بالصرع إلى مجرم مجنون[1].

ثالثا: المجرمين السكوباتيين

وهم المجرمين المصابون بخلل أو شذوذ في قواهم النفسية، فيؤدي إلى انحراف نشاطها عن السير الطبيعي.

وتعتبر حالة المجرم السيكوباتي من أهم حالات التخلف النفسي التي لها علاقة وثيقة بالسلوك الإجرامي، ومن أهم ما يتميز به هذا المريض هو عدم قدرته على التحكم في غرائزه[2].

رابعا: المجرمين بالعادة

وهم المجرمون الذين لا تتوافر فيهم الصفات الخمس الارتدادية، ولكنهم عادة يكتسبون الإجرام منذ حداثتهم[3]، إذ تؤثر فيهم بعض العوامل الخارجية التي تتعلق بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، فتنمي فيه النزعة الإجرامية[4].

لذا يرى لومبروزو بضرورة العناية بهم من خلال فرض الرقابة عليهم بإرشادهم وتوجيههم وإلزامهم بأعمال تتناسب وقدراتهم الذهنية والبدنية لمدة زمنية غير محددة إلى حين زوال خطورتهم الإجرامية وصلاح حالهم، وإذا لزم الأمر عزلهم عن مجتمعهم ليأمن شرهم[5].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص 228-229.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص، ص 76-77.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 25.

[4] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 184.

[5] محمد شلال حبيب، المرجع أعلاه، ص، ص 77-78.

خامسا: المجرمين بالعاطفة

وهم المجرمون الذين يتميزون بحساسية خاصة تجعلهم يتأثرون بسرعة بالانفعالات والعواطف المختلفة كالحماس والغيرة والحب والدفاع عن الشرف، والتي تدفعهم إلى ارتكاب الجريمة دون سبق إصرار أو عقد عزم أو تخطيط، وبعدما يرجعون إلى مزاجهم العادي وحالتهم الطبيعية يشعرون بتأنيب الضمير ومن ثم الندم.

ويفضل لومبروزو عدم معاقبتهم لأنه ليس هناك من فائدة ترجى، بل أن عقابهم قد يفسدهم ويحولهم إلى مجرمين بالعادة، ويفضل إلزامهم فقط بتعويض الضرر أو وقف تنفيذ العقوبة عليهم، لأن هذا الوقف قد يحثه على التوبة[1].

سادسا: المجرمين بالصدفة

وهم المجرمون الذين لا يتوافر لديهم الميل الطبيعي للإجرام، ولكنهم يتميزون بضعف الوازع الأخلاقي وتنقصهم قوة مقاومة المؤثرات الخارجية، فيعجزون عن تقدير نتائج أفعالهم ويرتكبون الجريمة بدافع حب الظهور أو حب تقليد غيرهم من المجرمين[2].

ويفضل لومبروزو عدم وضع هؤلاء مع المجرمين بسبب العقوبة، بل لا بد من إبعادهم ووضعهم في مجمعات زراعية أو صناعية لمدة زمنية غير محددة لغاية تحسن حالتهم مع إلزامهم بتعويض الضرر المتسببين فيه[3].

---

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 77.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 25.

[3] محمد شلال حبيب، المرجع أعلاه، ص 78.

المطلب الثاني

تقدير النظرية

لا يمكن إطلاقا إنكار أن نظرية لومبروزو كان لها سبق الفضل في تسليط الضوء على دراسة جسم الإنسان من الناحيتين العضوية والنفسية بغية تفسير الظاهرة الإجرامية، وقد كان لها الأثر بأن اهتم الباحثون من بعده بهذه الجوانب وتعمقوا فيها[1]، ورغم ذلك لم يسلم من الانتقادات التي تنم على عيوب من الناحيتين الموضوعية والمنهجية.

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الأول

مزايا نظرية لومبروزو

مما لاشك فيه أن لومبروزو قد انتهج أسلوبا جديدا في دراسة المجرم من الناحيتين العضوية والنفسية بغية تفسير سلوكه الإجرامي، وذلك من خلال اعتماده على أسلوب التجربة، وقد كان لهذه المبادرة الفضل الأكبر في تمهيد الطريق أمام البحوث والدراسات الخاصة بتفسير الظاهرة الإجرامية، مما ترتب عليه ظهور علم الأنتربولوجيا الجنائية والذي أصبح أحد الفروع الرئيسية لعلم الإجرام، وأيضا اعتمد على أسلوب المقارنة الإحصائية بين المجرمين والأسوياء بالرغم من عدم تخصصه في الإحصاء وبذلك فتح المجال أمام المختصين والباحثين والخبراء للقيام بدراسات علمية جادة تعتمد على الإحصاء من أجل التوصل إلى الاختلافات البيولوجية بين المجرمين وغيرهم[1].

كما له الفضل في نقل المنهج العلمي التجريبي من العلوم الطبيعية إلى ميدان العلوم الجنائية رغم ما فيه من صعوبة، فضلا عن ذلك نجح في دمج آراء كل الباحثين الذين سبقوه، وإعادة صياغة آرائهم بأسلوب جديد ضمنه ثمرة تجاربه واستنتاجاته، وزد على ذلك أثرت نظريته خاصة المتعلقة بالمجرم بالميلاد على السياسة الجنائية آنذاك فاعتمدت الكثير من آرائه[2].

---

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص، ص 78-79.

[2] نفس المرجع، ص 79.

الفرع الثاني

عيوب نظرية لومبروزو

على الرغم من أن لأفكار لومبروزو فضل كبير في التنبيه إلى ضرورة دراسة المجرم من الناحية التكوينية سواء في تركيبه العضوي أو النفسي، واتسمت هذه الدراسة بالطابع العلمي، واعتمدت على أسلوب البحث التجريبي[1]، إلا أنها تعرضت لعدة انتقادات، لأنها انطوت على قصور سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية المنهجية.

أولا: القصور الموضوعي

ينطوي القصور الموضوعي على عيوب أبداها العلماء والباحثين على مضمون نظرية لومبروزو، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ- لم يعترف لومبروزو إلا بدور الصفات العضوية في إنتاج الجريمة، ولم يعط دورا لباقي العوامل الاجتماعية التي لا شك في صلتها بالسلوك الإجرامي، وحتى أنه في مجال هذه الصفات العضوية ثبت فساد الأساس الذي بنيت عليه، فلقد أثبت أنريكو فيري بالدلالة العلمية عدم صحة مقولة لومبروزو وتلاميذه، في تحديد وزن جمجمة الرجل العادي بما يتراوح بين 1300 و1450 غرام، بينما يقل وزن جمجمة المجرم عن هذا الوزن، فقد أثبت البحث العلمي أن بعض العباقرة كان وزن جماجمهم أقل من وزن جمجمة الرجل العادي، ومع هذا لم يكون مجرمين، وهناك من البلهاء من

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 33.

يزيد وزن جمجمته عن 2900 غرام خلافا لما يقوله لومبروزو من أنه كلما صغر حجم الجمجة كلما كان صاحبها غبيا وبالتالي مجرما[1].

ب- يرى الأستاذ محمد شلال حبيب[2] بأنه لا يمكن التسليم بوراثة الجريمة، استنباطا لقوله تعالى: "ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها"، بمعنى أن الفرد يمكن أن يتنهج طريق الخير ويمكن أن ينتهج طريق الشر، لذا فإنه من غير المقبول القول بوجود مجرم بالفطرة أو بالميلاد وهو الشخص الذي يولد وفي نفسه بذرة الإجرام، وعلميا لم يثبت حتى الآن قابلية الصبغيات على نقل خصائص إجرامية من السلف إلى الخلف، لأن السلوك لا يمكن أن يورث، ومن الناحية المنطقية فإن دراسة التاريخ القديم والحديث تدل على خلاف هذا الرأي، وما قصة سيدنا نوح عليه السلام مع ابنه، والحوار الذي دار بين سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام وبين والده بالشكل الذي ورد في القرآن الكريم ببعيد عنا، ولذا فإن الأجساد التي تحمل بذرة الجريمة غير موجودة حقيقة، فالأنفس هي من يختار طريق الشر أو الخير وسبب اختيارها لأي من المسلكين لا يكون بسبب الفطرة، ولو سلمنا بذلك لكان من الظلم معاقبة الإنسان على جرم مجبر على ارتكابه، وقيل كذلك أن تشبيه لومبروزو المجرم بالإنسان البدائي تشبيه في غير موضعه، إذ لم يثبت أن لومبروزو درس تاريخ الجنس البشري حتى يستطيع تكوين فكرة صحيحة عن الإنسان البدائي القديم، ثم إن ما قاله هذا يعني أن جميع المجتمع البشري البدائي مجرمين وهذا غير منطقي[3]، وانتقد أيضا في هذه النقطة وهي تقرير وجود مجرم بالميلاد أو بالفطرة، فهو قول غير سليم،

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص 230-231.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 82.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 27.

لأن السلوك يتحدد كونه إجراميا أو غير إجرامي وفقا لمتطلبات الحياة الاجتماعية، واستنادا إلى نص من نصوص قانون العقوبات يجرمه، ولما كانت هذه المتطلبات تختلف من مجتمع إلى آخر، وفي المجتمع الواحد من زمن إلى آخر، فإنه لا يقبل القول بأن الشخص الذي يولد بصفات معينة يكون مجرما أيا كان المجتمع الذي وجد به وأيا كان الزمن الذي ولد فيه[1].

ت- ولقد أثبت كذلك العالم الإنجليزي شارل جورنج، في أعقاب دراسة أجراها على ثلاثة آلاف من المحكوم عليهم، وعدة آلاف أخرى ممن لم يخالفُ القانون، وقد بدأت الدراسة سنة 1901، واستمرت لمدة ثماني سنوات، ولقد ضمت المجموعة عددا من طلبة جامعة أكسفورد وكمبردج وبعض المرضى، وبعض الضباط والعاملين في الجيش الإنجليزي، أثبتت أنه لا يوجد اختلاف جدير بالذكر بين العينة المقارنة، ولم يعثر على شذوذ في الملامح الخارجية التي تميز بها المجرم عن غيره طبقا لنظرية لومبروزو[2].

ثانيا: القصور المنهجي

أبدى بعض الباحثين والعلماء انتقادات على المنهج العلمي الذي سلكه لومبروزو في أبحاثه، نوردها كالآتي بيانه:

أ- أُنتقد على أساس أن العدد الذي اعتمد عليه غير كاف لإرساء قواعد نظرية علمية ثابتة وتعميمها على جميع المجرمين، إذ اقتصر في دراسته على حالات فردية لا تمثل المجرمين تمثيلا صحيحا، فعندما درس حالة اللص فيلّا توصل إلى نتيجة مؤداها الربط بين الرجل البدائي والإجرام، وعندما

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 41.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 231.ض

درس حالة الجندي مسديا ربط بين الجريمة والصرع، ولهذا كان لومبروزو ينتقل من الفردية إلى التجريد والتعميم واستخلاص القوانين التي يصبح لها عبدا[1]، فضلا عن ذلك قام بتشريح عدد من المجرمين، غير أنه لم يقم بتشريح عدد من غير المجرمين بل قام بفحصهم فقط، فلم تكن المقارنات كافية ولا متكافئة[2].

ب- ولقد أُخِذ على نظرية لومبروزو أنها اهتمت بدراسة أعضاء وشخصية المجرم فحسب باعتبار أن الدافع إلى السلوك الإجرامي يكمن فيها، وأغفلت دراسة جميع العوامل الاجتماعية والبيئية على الرغم من أن هذه العوامل تدفع بدورها إلى الإجرام، كما أنها تسهم في تكوين شخصية المجرم[3].

وقد شعر لومبروزو بجدية الانتقادات التي وجهت إلى نظريته على نحو جعله ينتهي في آخر مؤلف له عام 1909، إلى أن الجريمة لا يحركها عامل واحد، بل تخضع لعدة عوامل اجتماعية وبيئية[4].

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 187.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 26.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 41.

[4] أمين مصطفى محمد، المرجع أعلاه، ص 188.

المبحث الثاني

نظرية هوتون

كان لنظرية لومبروزو دورا كبيرا في أوروبا وأمريكا فانتقدها البعض ورأو فيها قصورا، وقبِلها البعض وسلم بما جاء فيها، وكان على رأس هؤلاء الأستاذ أرنست هوتون الذي أرد أن يؤكد صحة هذه النظرية[1]، وهو عالم أمريكي، كان يعمل أستاذا للأنتربولوجيا بجامعة هارفارد الأمريكية، ولقد قام بدراسة إحصائية موسعة ابتدأت منذ 1930، واستمرت لغاية 1939، ضمت مجموعات كبيرة من المجرمين وغير المجرمين في ثماني ولايات أمريكية، وقد راعى في انتقائهم تماثلهم من حيث الظروف المحيطة بهم، وراعى شمول العينة للبيض والزنوج على حد السواء[2].

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 42.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 86.

المطلب الأول

مضمون النظرية

ضمت دراسة هوتون 13873 مجرما من نزلاء المؤسسات العقابية، وشملت المجموعة الضابطة عينة تضم 3230، تم انتقاؤهم من بين طلبة الجامعات والمعاهد ورجال الشرطة ورجال الإطفاء والمرضى نزلاء المؤسسات الاستشفائية[1].

وبعد إتمام دراسته سنة 1939، توصل إلى نتيجتين مفادهما وجود خلل عضوي لدى المجرمين، وأن هناك تماثل بين مرتكبي نوع معين من الجرائم.

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الأول

وجود خلل عضوي لدى المجرمين

أن المجرمين يتسمون بخلل في تكوينهم الجسماني، وهو خلل راجع إلى الوراثة، فثمة صفات موروثة يتميز بها المجرمون تبدو واضحة في شكل بعض أعضاء جسمهم، كالعينين والأنف والأذنين والجبهة والشفاه، وقد أثبت أن المجرمين يبدو عليهم انحطاط جسماني حدده في حوالي 107 صفات مردها أساسا إلى عامل الوراثة[1].

الفرع الثاني

وجود تماثل بين مرتكبي نفس النوع من الجرائم

أن من بين هؤلاء المجرمين يتميز مرتكبو نوع معين من الجرائم بصفات مشتركة تميزهم عمن يرتكبون جرائم من نوع آخر، فمثلا هناك صفات تميز مرتكبي الجرائم التي تقع ضد الأشخاص، وصفات أخرى تميز مرتكبي جرائم العرض، وخصائص ثالثة تميز مرتكبي جرائم المال وغيرها[2].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 234.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، 42.

المطلب الثاني

تقدير النظرية

لقد حاول هذا العالم الأمريكي تجنب الانتقادات التي وجهت من قبله إلى لومبروزو، غير أن نظريته لم تسلم من النقد، وعلى هذا فلها مزايا ولها عيوب.

الفرع الأول

مزايا نظرية هوتون

لنظرية هوتون المزايا التالية:

أولا: لقد بذل أرنست هوتن جهودا حثيثة في سبيل الوصول إلى أفضل الوسائل لتشخيص ظاهرة الإجرام والقضاء عليها، استند فيها على أسلوب الدراسة الإحصائية، أين شملت دراسته مجموعات كبيرة من المجرمين، حرص عند القيام بها على تهيئة كافة الأجواء والظروف الملائمة لإنجاحها وتحقيق الهدف الذي سعى من أجله طوال تسع سنوات[1].

ثانيا: ولقد اهتم بالجانب العضوي في المجرم وحاول تفادي ما وقع فيه لومبروزو من خطأ عدم استعانته بالمجموعة الضابطة في دراسته الإحصائية لضمان صحة النتائج المستخلصة[2].

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 87.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 235.

الفرع الثاني

عيوب نظرية هوتون

على الرغم من محاولة هوتون تجنب النقد الذي وقع فيه لومبروزو، إلا أن نظريته لم تسلم من النقد، ويمكن إجمال الانتقادات فيما يلي:

أولا: أن هوتون أقام أبحاثه على مجموعة من نزلاء المؤسسات العقابية على أساس أنهم يمثلون كافة المجرمين، والحقيقة غير ذلك، فهؤلاء فقط هم من ثبت لدى القضاء إجرامهم، ومن المؤكد أنه يوجد خارج أسوار المؤسسات العقابية من ارتكب الجريمة ولم يُكتشف أمره، أو قُضي ببراءته لعدم كفاية الأدلة، كما يوجد خارجها كثير من المجرمين من حكم عليهم بعقوبة الغرامة أو حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ[1].

ثانيا: أن القول باختلاف صفات المجرمين تبعا لاختلاف نوعية الجرائم هي نتيجة مشكوك فيها، فليس ثمة ما يمنع أن تكون نسبة كبيرة من المحكوم عليهم لديهم سوابق عدلية عن جرائم من نوع آخر ارتكبوها، فمرتكب القتل مثلا قد يكون سبق وأن حكم عليه بعقوبة جريمة سرقة[2]، لذلك فإن القول بوجود صفات معينة في مرتكبي جرائم الأشخاص وصفات أخرى مغايرة في جرائم الأموال يعني وجود تخصص دائم بين المجرمين في ارتكاب نوع معين من الجرائم، وهو أمر إن صح وجوده أحيانا، فإن الواقع كثيرا ما يُكذِّبه[3].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 43.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 236.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 43.

ثالثا: لم يستطع هوتون أن يقدم دليلا علميا على أن الانحطاط الجسماني والشذوذ البدني الذي يتميز به المجرمون هو انحطاط موروث، فقد تكون الوراثة مصدرا لبعض هذه الصفات، إلا أن المسلم به علميا أن التأثير الأساسي في نمو جسم الإنسان تكون لعوامل التغذية ولظروف بيئية أخرى[1]، وهو ما استبعده ولم يقدم فيه تفسير سبب إبعاد هذه الظروف التي لاشك من صلتها بالظاهرة الإجرامية[2].

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 88.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 235.

المبحث الثالث

نظرية فرويد

إذا كانت النظريات السابقة ركزت على الجانب العضوي لتفسير الظاهرة الإجرامية، فإن العالم النمساوي سيجموند فرويد ومن سلك طريقه قد عثروا على ضالتهم في ثنايا النفس البشرية مغفلين بذلك الجانب العضوي[1].

إذ تلزم نظريته بالتحليل النفسي للمجرم، أي تحليل نفسيته وشخصيته تحليلا كاملا يبتدأ من مراحل عمره الأولى، ويشمل مختلف مراحل حياته، ثم البحث في علاقاته مع الآخرين.

ويرى فرويد أن من شأن هذا التحليل الكشف عن صراعات النفس الداخلية، ومن ثم الكشف عن العوامل الدفينة للإجرام[2].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 44.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 90.

المطلب الأول

مضمون النظرية

يعتبر العالم فرويد مؤسس علم النفس الحديث، وإليه يرجع الفضل في اكتشاف بعض المناطق المجهولة في النفس البشرية، كمنطقة اللاشعور[1]، وهو طبيب متخصص في دراسة الأعصاب ومساعد لمدير مختبر علم وظائف الأعضاء في جامعة فيينا، وعمل طبيبا في المستشفى الرئيسي بفيينا واستمر يواصل أبحاثه ودراساته في تشريح الجهاز العصبي[2].

ولم يهدف فرويد من أبحاثه بصفة أساسية إلى وضع نظرية لتفسير السلوك الإجرامي بصفة خاصة، بل أراد دراسة مدى تأثير الجهاز النفسي للفرد على سلوكياته، ومن بين هذه السلوكيات السلوك الإجرامي باعتباره سلوكا بشريا، وقد قسم النفس البشرية إلى ثلاثة أقسام وهي: النفس والعقل والضمير[3]، ثم بيّن أثر الخلل في هذه الأقسام على السلوك الإجرامي، وأخيرا وضع نتائج هذا الخلل وهو تكوينه لعقد نفسية.

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 255.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 92.

[3] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الأول

تقسيم النفس البشرية

قسم فرويد النفس البشرية إلى ثلاثة أقسام وهي: النفس والعقل والضمير، نفصل فيها كما يلي:

أولا: النفس (الهي)

أطلق فرويد على هذا القسم مصطلح (ID) وهي كلمة لاتينية معناها (هي)، وتشير إلى ضمير الفرد الغائب لغير العاقل، ويعتبر هذا القسم لدى فرويد مستودعا للميول الفطرية والاستعدادات الموروثة والنزعات الغريزية، والتي تستقر في اللاشعور، وما يميزه نزوعه الدائم إلى التعبير عن ميوله ورغباته وتنفيذها في العالم الخارجي دون أدنى مبالاة بالقواعد الأخلاقية أو بالقيم الاجتماعية، وعلى هذا أطلق عليها النفس ذات الشهوة وهي الأمارة، بالسوء وهي الجانب السئ في النفس البشرية[1].

ثانيا: العقل (الأنا)

يطلق فرويد على العقل مصطلح (EGO) وتعني (أنا)، وهو ذلك القسم العاقل من النفس، وهو القسم الشعوري للإنسان الذي هو على صلة دائمة بالواقع، لأن العقل يمثل الجانب الواعي أو المدرك في النفس البشرية، ومهمته هي محاولة التوفيق بين الميول والنزعات الغريزية وبين ما تقتضيه الحياة الاجتماعية

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 257.

من احترام للقيم والمبادئ السائدة في المجتمع[1]، فإن وفق في ذلك رد وكبت تلك الميول والغرائز في منطقة اللاشعور، وإن لم يوفق فيتسامى النشاط الغريزي[2].

ثالثا: الضمير (الأنا العليا)

يطلق فرويد على هذا القسم مصطلح (The super-ego)، وتعني (الأنا العليا)، ويمثل هذا القسم الجانب المثالي في النفس البشرية، فهو يشتمل على مجموع العادات والتقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية للجماعة التي تختزنها الشخصية الإنسانية، حيث يكتسبها الإنسان عن طريق التربية منذ الصغر[3]، ويتمثل دور الضمير في مراقبة الأنا أو العقل ومساءلته عن أي تقصير في أداء وظيفته التوجيهية للهي أو النفس ذات الهوة[4].

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 36.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 44.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص 257-258.

[4] فوزية عبد الستار، المرجع أعلاه، ص 44.

الفرع الثاني

أثر الخلل النفسي على السلوك الإجرامي

يرجع فرويد السلوك الإجرامي إلى خلل في وظائف العقل أو الضمير، إذ يصبح الإنسان مجرما لسببين وهما: إما أن العقل أخفق في تهذيب النفس ذات الشهوة وعجز عن تحقيق التوافق بين الميول والنزعات الغريزية وبين القيم والمبادئ السائدة في المجتمع، وإما أن الضمير انعدم، وإذا انعدم عجز عن ممارسة وظيفته في مراقبة وردع العقل، وفي كلتا الحالتين تنطلق النزعات الغريزية من منطقة اللاشعور إلى منطقة الشعور دون أي احترام أو تقيد بالقواعد والضوابط الاجتماعية والأخلاقية الواجبة الإتباع[1].

وهذا الخلل سببه الصراع النفسي بين النفس ذات الشهوة والعقل والضمير الذي حدده فرويد انطلاقا من فكرة ديناميكية تتمثل في التفاعل المتبادل بين الدفع والردع للقوى[2]، ومفادها أن الضمير يؤدي وظيفته في مراقبة ومساءلة العقل على أكمل وجه كلما كانت تربية الإنسان منذ الصغر قائمة على أسس سليمة قوامها احترام المبادئ والقيم والمثل العليا والعادات والتقاليد والأخلاق، وإذا ما تم الضمير وظيفته على هذا النحو فإن العقل يؤدي دوره في ردع النفس ذات الشهوة، إذ يكون بمثابة الكابح للغرائز والاستعدادات الفطرية، ومنه لا يكون الإنسان مجرما، والعكس بالعكس.

---

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 36.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثالث

مظاهر الخلل النفسي على السلوك الإجرامي

ينتج عن الخلل في النفس البشرية، الذي قوامه عجز العقل عن أداء وظيفته وانعدام الضمير حسب فرويد عدة مظاهر تتمثل في عقد نفسية تدفع بالفرد إلى ارتكاب الجرائم، نذكر من هذه العقد ما يلي:

أولا: عقدة الذنب

يقصد بعقدة الذنب، الشعور بالذنب الذي ينتاب الفرد بعد ارتكابه لسلوك غير مشروع من الناحية الأخلاقية والاجتماعية، فحال ارتكابه لهذا السلوك لم يكن ضميره يؤدي وظيفته على أكمل وجه، في مراقبة وتأنيب العقل، وبعد ذلك يمكن أن يستعيد عنده الضمير وظيفته، ويبدأ بتأنيبه، فيظل الشعور بالذنب مسيطرا عليه لفترة طويلة ويطارده، حتى أنه قد يدفعه إلى ارتكاب جريمة أخرى مفضلا تحمل آلام عقوبة الجريمة الثانية على عذاب تأنيب الضمير، فمثلا من يرتكب سلوك غير أخلاقي ولو كان غير معاقب عليه قانونا ولكن ينتج عن فعله هذا آثارا يؤنبه ضميره عليها، فالزاني لكي يتخلص من عذاب الضمير يلجأ إلى قتل الطرف الآخر في العلاقة غير الأخلاقية أو يقتل الجنين ثمرة تلك العلاقة أو يقدم على الانتحار[1].

ثانيا: عقدة أوديب

من بين الغرائز الكامنة في نفس الفرد الغريزة الجنسية، التي يختلف اتجاهها بحسب مراحل العمر المختلفة، ففي الطفولة الأولى تتجه إلى الطفل ذاته،

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 26.

فيحب نفسه ويعجب بها، وفي مرحلة تالية تتجه نحو الغير فيميل الطفل نحو أفراد من جنسه، ثم في فترة لاحقة تبدأ هذه الغريزة الجنسية في النضوج وتتخذ وجهتها السليمة فيميل الطفل نحو الجنس الآخر فيجد ضالته من الجنس في أحد والديه[1]، فتتجه غريزته لاشعوريا نحو الأم، فينتج عن ذلك إحساس الطفل بالغيرة من أبيه نتيجة العلاقة العاطفية التي تربط الأب والأم، وفي نفس الوقت يشعر الابن بالحب نتيجة قيام الأب برعاية هذا الابن وتلبية رغباته ومتطلبات حياته، ونتيجة لذلك يتولد داخل نفس الطفل شعور مزدوج بالحب والكراهية تجاه أبيه، وإذا لم يقم العقل بوظيفته في ضبط هذه المشاعر ووضعها في إطارها الذي يتفق مع القيم والمبادئ السائدة في المجتمع، فإن الابن سوف يقدم على ارتكاب الجريمة[2].

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 45.

[2] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 37.

المطلب الثاني

تقدير النظرية

أضافت نظرية فرويد مزيدا من العلم في اكتشاف الجوانب النفسية للإنسان، فتركزت الأضواء في علم الإجرام على الناحية النفسية للمجرم بجانب الناحية العضوية التي قال بها لومبروزو من قبل[1]، ورغم ذلك أُخذ عليها عدة مآخذ.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الأول

مزايا النظرية

قيل في نظرية فرويد عدة مزايا أهمها:

أولا: قيل أن فرويد كان يتمتع بقدرة وقابلية على البحث والتحليل والاستنتاج، إضافة إلى اتصافه بالذكاء المفرط والذي دلت عليه براعته الفائقة في عرض الأفكار والنتائج التي توصل إليها بفضل استخدامه للمنهج العلمي التجريبي، حيث كان لآرائه أثر كبير على العلماء والباحثين، أين التزموا بها وأيدوها ودافعوا عنها كلما تعرضت للنقد[1].

ثانيا: يعتبر فرويد أول من لفت الأنظار إلى ضرورة البحث في شخصية المجرم من الناحية النفسية، عن طريق دراسة نفسيته دراسة مستفيضة وصلا إلى العوامل الحقيقية لإجرامه، وذلك بالربط بين دراسته هذه وما يتعرض له الجهاز النفسي من خلل واضطرابات وتحديد العقد النفسية المكبوتة في أعماقه وبين ما يسببه هذا الخلل والاضطرابات من أثر على السلوك الإجرامي، ولم يتوقف عند هذا الحد فحسب بل بحث كذلك في وظائف الشخصية العادية المتزنة التي تختلف عن الشخصية الشاذة، وبحث في بعض الانفعالات كالقلق ووضح مفهوم الغرائز والشعور واللاشعور والاستعدادات الفطرية وغيرها[2].

ثالثا: لا ينكر أحد أن الدراسات النفسية تؤدي دورا هاما من حيث محاولة بحثها عن دوافع السلوك الإجرامي في الجانب النفساني من شخصية الفرد، إذ أن هناك العديد من الجرائم لا يمكن تفسير إقدام المجرم على ارتكابها إلا في ضوء التحليل

---

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 108.

[2] نفس المرجع، ص، ص 109-110.

النفساني، بل أن معدل الجريمة قد زاد في الآونة الأخيرة بسبب أن إنسان العصر الحديث أصبح يعاني نفسانيا بحكم عوامل واعتبارات كثيرة ومتنوعة، أكثر مما كان يعاني في أي مرحلة مضت[1].

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 266.

الفرع الثاني

عيوب النظرية

انتقدت نظرية فرويد من عدة جوانب أهمها:

أولا: أنه لا توجد صلة حتمية بين الخلل النفسي والجريمة، فكثيرا ما يكون الشخص مريض النفس ومع ذلك لا يلجأ إلى السلوك الإجرامي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قيل أن هذه النظرية لا تستطيع أن تقدم دليلا علميا على صحتها، لذلك تهكم عليها البعض بقولهم أن من يجادل أنصار هذه النظرية لن يجد منهم دفاعا غير تحليل نفسيته هو للقول بأنه يعاني من خلل نفسي يدفعه إلى نقدها[1].

ثانيا: أن فرويد أسرف حين أعلن أن الجنس هو الدافع الرئيسي والأساسي لمختلف نواحي النشاط الإنساني، إذ أثبت جانب من العلماء ومنهم العالم ألدر أن هناك دوافع أخرى غير الجنس تؤدي إلى الإجرام، من بينها الشعور بالنقص سواء أكان جسديا أو معنويا، وسواء أكان الشعور صادرا عن أسباب حقيقة أو أسباب وهمية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أسرف في القول أن الجريمة هي وليدة الصراع بين النفس والعقل والضمير والعقد التي تنجم عنه، وأغفل الاهتمام بالعوامل الاجتماعية والبيئية المحيطة بالفرد والتي لها دور مهم في الإجرام[2].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 46.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص، ص 212-213.

الفصل الثاني

المذهب الاجتماعي

تعمق علماء الإجرام في محاولة إيجاد علاقة حقيقية بين الحياة في المجتمع والجريمة، وبحثوا عن التفسير العلمي الحقيقي للإجرام كظاهرة اجتماعية[1]، ولقد نشأ المذهب الاجتماعي على أيدي علماء الاجتماع الأمريكيين، ولقد اتسمت دراستهم بطابع واقعي يعتمد على بحث كل حالة لتحديد أسبابها دون أن تتجه عناية الباحثين إلى وضع نظرية عامة تصدق على جميع الحالات المشابهة، لذلك تعددت الدراسات بتعدد الظواهر الإجرامية فنشأت دراسات تتعلق بجرائم القتل، وأخرى تتعلق بجرائم العرض وأخرى تخص إجرام الأحداث وغيرها، غير أن بعض الباحثين أقام نظرية عامة لعوامل السلوك الإجرامي معتمدا على الأبحاث الفردية المذكورة، فنشأت مجموعة من النظريات الاجتماعية ترجع عوامل الإجرام إلى العوامل الاجتماعية لوحدها، ومن أهمها نظرية التفكك الاجتماعي ونظرية النظام الرأسمالي[2].

[1] محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 95.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الأول

نظرية التفكك الاجتماعي

إن رائد نظرية التفكك الاجتماعي هو عالم الاجتماع الأمريكي ثورستن سيلين، وقد استوحى نظريته من واقع المجتمع الأمريكي الذي عاصره، ومن واقع المجتمعات التي عاصرها ولم يعايشها بل وصلت إلى مسامعه الظواهر الإجرامية فيها، وقارنها بالمجتمعات الريفية، إذ أسفرت مقارنته على الاختلاف العددي في حجم الجريمة بين المجتمعات المتحضرة والمجتمعات الريفية، إذ أن هذه الأخيرة وجد فيها انخفاضا كبيرا قياسا إلى حجم الجريمة في المجتمعات المتحضرة، لذلك أرجع الظاهرة الإجرامية إلى التفكك الاجتماعي الذي يعتبر الخاصية المميزة للمجتمع المعاصر، ونادى بضرورة تحقيق الترابط الاجتماعي باعتباره الوسيلة الأمثل للحد من الظاهرة الإجرامية[1].

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 123.

المطلب الأول

مضمون النظرية

ترجع نظرية سيلين عوامل الإجرام إلى التفكك الاجتماعي وهو ما يسود في المجتمع من تنازع وتضارب بين أفراده، وفي دراسته لتوضيح العلاقة بين الجريمة والتفكك الاجتماعي، ميز بين أمرين الأول يتعلق بأنواع المجتمعات والثاني يتعلق مراحل حياة الفرد الواحد داخل المجتمع الواحد.

الفرع الأول

أنواع المجتمعات

ففي أنواع المجتمعات ميّز كما سبق الذكر بين المجتمع المعاصر والمجتمع الريفي، حيث لاحظ أن المجتمع الريفي يتميز بالانسجام والرقابة المتبادلة بين أعضائه، وتسوده مجموعة متشابهة من القيم العادات والتقاليد، ويعيش أفراده حياة مشتركة لخدمة مصالح الجماعة، ولذلك تخلو حياتهم غالبا من النزعة الفردية والصراعات المتبادلة، وقد ترتب على ذلك انخفاض معدل الجريمة، أما المجتمع المتحضر فعلى العكس من ذلك تماما، إذ وجد طبيعته تتميز بالتعقيد والتشابك وتضارب المصالح، وهو ما نتج عليه تصارع بين أفراده الذين غالبا ما ينحدرون من مجتمعات متباينة في عاداتها وتقاليدها، ولذلك تسود فيه روح الفردية ومحاولة تحقيق كل فرد لمصلحته الشخصية ولو على حساب الآخرين دون مراعاة للقيم والمبادئ والضوابط اللازمة للحياة في المجتمع، وهو ما يقود الفرد إلى مخالفة القانون وارتكاب الجرائم[1].

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الثاني

مراحل حياة الفرد في المجتمع الواحد

وفي مراحل حياة الفرد الواحد في المجتمع الواحد، نجد أن الإنسان يمر بمراحل مختلفة في حياته، وفي كل مرحلة يختلط بمجموعة من الناس قد تختلف اختلافا كبيرا عن غيرها، مما يؤثر على سلوكه ويؤدي به إلى إتيان أنواع متباينة من السلوك، ففي مرحلة الطفولة يجد نفسه أمام أسرته فيتأثر بالقيم السائدة فيها والتي تحدد أنواع معينة من السلوك، مع العلم أن هذه القيم قد تختلف بين الأب والأم بسبب الدين مثلا أو الأخلاق فيصبح للطفل أنواع مختلفة من المشاعر والسلوك، ثم يخرج بعد ذلك إلى المجتمع المدرسي، أين يتأثر بالأطفال المتمدرسين الذين لديهم اتجاهات أخرى مخالفة، ويختلط أيضا بمجموعات أخرى كمجموعة النوادي حيث يشبع هوايته، ومجموعة العمل أين يمارس عمله ومجموعة الأصدقاء الذين يقضي معهم أوقات فراغه، وفي كلٍّ من هذه المجموعات يسلك الفرد السلوك السائد فيها حتى يستطيع التجاوب مع أفرادها، ولا شك أن نماذج السلوك في كل مرحلة تتعارض وتتصارع مما يؤدي إلى إتيان أنواع من السلوك الإجرامي نتيجة استجابته لتأثير إحدى المجموعات دون باقيها إذا كانت هذه المجموعات تستبيح السلوك الإجرامي[1].

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 49.

المطلب الثاني

تقدير النظرية

تؤكد نظرية التفكك الاجتماعي الرأي القائل لكل مظهر حضاري جريمة تقابله، من خلال ربطها بين التقدم الحضاري والتقني الذي تشهده المجتمعات المعاصرة اليوم وبين ارتفاع نسبة الجرائم[1]، فتتميز هذه المجتمعات بالتفكك الذي يزداد بتطور وتقدم الحياة الحديثة، مما يعني الاتجاه نحو زيادة الإجرام[2]، ورغم ما جانبها من صواب إلا أنها تعرضت للنقد.

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 125.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول

مزايا النظرية

تتميز آراء نظرية التفكك الاجتماعي بعدة مزايا[1] نذكر منها:

أولا: أنها دعت إلى أن يشتبه المجتمع المتحضر بالمجتمع الريفي من حيث شدة الترابط وقوة التعاون وعمق التكافل الاجتماعي، ففي ذلك آثار إيجابية على مشاعر الإنسان من حيث محبته لمجتمعه، وكلما أحب مجتمعه، فإنه لا محالة من احترامه لحقوق وحريات أفراده،

ثانيا: ولتحقيق الترابط والتكافل في المجتمع المتحضر فإنه من الضروري تربية الطفل وتنشئته نشأة ريفية، وتعويده على العادات والتقاليد التي تسود في المجتمع الريفي، فنشأة الطفل وفق القيم الأخلاقية من شأنها أن تسهل عليه تجاوز المشاكل الصعبة والمعقدة للحياة المتحضرة، فتنخفض نسبة الإجرام الذي يعد خروجا عن قيم المجتمع وضوابطه والتي تلقنها وتشبع بها منذ صغره،

ثالثا: وأكدت على أن التفكك الاجتماعي يفسد ضمير الإنسان، فكلما فسد الضمير زادت نسبة الإجرام، وأن هذا الأخير يصلح بالترابط والتعاون، الذي يتلقنه الإنسان منذ صغره، ما يدفع به إلى إتباع طريق الخير، وهو ما يعني انخفاض نسبة الجريمة.

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 125.

الفرع الثاني

عيوب النظرية

بالرغم من أن نظرية التفكك الاجتماعي سليمة من حيث النتائج التي توصلت إليها إلا أنها تعرضت لبعض الانتقادات، نذكر منها:

أولا: لم تتمكن هذه النظرية من تقديم تفسير مقبول لعدم إقدام بعض أفراد المجتمع المتحضر على ارتكاب الجرائم، بالرغم من ظروف التفكك الاجتماعي الذي يسود هذا المجتمع[1]،

ثانيا: أن هذه النظرية استوحاها سيلين من واقع المجتمع الأمريكي، وهو مجتمع يتميز بظروف خاصة به، باعتباره مجتمع رأسمالي مادي محض، يطبع على أفراده صفات الأنانية والتفكك وضعف الروابط الاجتماعية، وعليه تصلح نظريته على هذا المجتمع لأنها تتواءم مع قيمه وتقاليده، وهي لا تصلح لتطبيقها على باقي المجتمعات المختلفة تماما عن المجتمع الأمريكي[2]،

ثالثا: لا يمكن التسليم بأن عامل التفكك الاجتماعي لوحده هو من يدفع بالفرد إلى ارتكاب الجرائم، بل هو عامل يقوم إلى جانب عوامل أخرى فردية وبيئية تتضافر وتتفاعل فينتج عنها السلوك الإجرامي[3].

---

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 41.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 127.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 50.

المبحث الثاني

نظرية النظام الرأسمالي

ظهر التفسير الاقتصادي للظاهرة الإجرامية على يد ماركس وأنجلز، أصحاب فكرة النظام الشيوعي الاشتراكي وأصحاب المدرسة الاشتراكية، حيث ترتكز هذه النظرية على ما يشوب النظام الرأسمالي من مساوئ أهمها غياب فكرة العدالة الاجتماعية[1]، وطبقا للفقه الماركسي فإن الإجرام هو أحد منتجات النظام الرأسمالي، فهو رد طبيعي ضد الظلم الاجتماعي الذي يولده النظام الرأسمالي[2]، والإجرام يختفي تماما في ظل النظام الاشتراكي، وما وقع فيه من جرائم ضارة برفاهية المجتمع، ما هي إلا دليل على تفشي أمراض معينة في أفراد مجتمعه[3].

---

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 43.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 231.

[3] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص، ص 231-232.

المطلب الأول

مضمون النظرية

نتعرض في هذا المطلب لآراء المدرسة الاشتراكية وآراء بونجيه كما يلي:

الفرع الأول

آراء المدرسة الاشتراكية

وفقا لآراء المدرسة الاشتراكية فإن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية تكمن جذورها في عدم المساواة بين الأفراد، حيث تتركز الثروة في يد القليل منهم، وهم الطبقة البرجوازية، بينما يعاني البقية من البؤس والعبودية، وهم طبقة العمال أو البروليتاريا[1]، ونظرا للتفاوت في مستوى المعيشة بين الطبقتين، وما يقوم به أرباب العمل من استغلال للعمال وتشغيل النساء والأطفال وزيادة عدد ساعات العمل، وعدم إعطاء العامل الأجر الذي يستحقه، علاوة عن انخفاض مستوى التعليم والرعاية الصحية لدى طبقة العمال، فإنه نتج عن ذلك انتشار الفقر بين أفراد طبقة العمال، وزيادة ثراء الطبقة البرجوازية أو الرأسمالية، وهي كلها عوامل تدفع إلى ارتكاب الجريمة[2].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 275.

[2] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الثاني

آراء بونجيه

لقد رحب الكثير من علماء الإجرام في فرنسا وألمانيا وبلجيكا وهولندا بهذه النظرية، وتبناها العالم الهولندي وليام أدريان بونجيه، وهو أستاذ الاجتماع لدى جامعة امستردام[1]، الذي نشر مؤلفا بعنوان: "الإجرام والأوضاع الاقتصادية" سنة 1905، تناول فيه النظرية الماركسية في تفسير الظاهرة الإجرامية، وقد كشف فيه مساوئ النظام الرأسمالي، وتناول أثر المنافسة الحرة ونظم الأجور والأسعار وتقلبات السوق واستغلال الطبقة العاملة على حركة الإجرام[2].

ويفسر بونجيه الارتباط بين الحركة الإجرامية ومساوئ النظام الرأسمالي بقوله أن الإنسان منذ طفولته يكتسب غرائز اجتماعية معينة، فإذا صادف عبر مراحل حياته ظروفا ملائمة ازدادت هذه الغرائز رسوخا في نفسه وتضعف لدية الغرائز الفردية، أما إذا اعترضته ظروف غير ملائمة تزعزعت لديه غرائزه الاجتماعية، وازدادت قوة غرائز الأنانية التي تدفع به إلى الجريمة، وأن أهم العوامل التي تخلق تلك الظروف غير الملائمة هي مساوئ النظام الرأسمالي[3].

وتبدو مساوئ النظام الرأسمالي حسب بونجيه بالأخص في مبدأ المنافسة الحرة بين المنتجين وأصحاب رؤوس الأموال، الذي يدفع بهم إلى استعمال الوسائل غير المشروعة للصمود أمام منافسيهم، مثل النصب والاحتيال والسب والقذف والبلاغ الكاذب، فالمنتج لا يهدف فحسب إلى تحقيق مصلحته المالية بل

---

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 132.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 276.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 58.

يتعدى ذلك إلى الحط من مكانة المنتجين الآخرين، حتى يتمكن من ترويج بضاعته[1].

فضلا عن ذلك، نجد التاجر يحرص على بيع سلعه بأغلى ثمن، بالرغم من حصوله بثمن بخس، وذلك من أجل تحقيق مصلحته الشخصية المحضة، وفي سبيل ذلك يستعمل وسائل غير مشروعة كالنصب والاحتيال والتزوير[2].

ناهيك عن تأكيده لسيطرة أصحاب رؤوس الأموال على الطبقة العاملة واستغلالها في الوقت الذي تُهمل فيه الدولة توفير الضمانات اللازمة لهذه الطبقة، مما يشعر العامل في النهاية بالقسوة والبؤس والعبودية، الأمر الذي يدفعه في النهاية إلى ارتكاب الجرائم انتقاما من الطبقة المستغلة[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 276.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 134.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 233.

المطلب الثاني

تقدير النظرية

لفتت نظرية النظام الرأسمالي الأنظار إلى أهمية دور العوامل والظروف الاقتصادية في الدفع بأفراد المجتمع إلى ارتكاب الجريمة، خاصة فيما يتعلق بتفسير ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال، ومع ذلك لم تسلم من الانتقادات[1].

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الأول

مزايا النظرية

لنظرية النظام الرأسمالي عدة مزايا نذكر منها:

أولا: أثبت علماء الإجرام ما ذهب إليه بوجيه حول دور الظروف والعوامل الاقتصادية في تثبيت الغريزة الاجتماعية للفرد والكشف عن مدى سلامتها، فلقد أثبتوا أن التطور الاقتصادي الذي طرأ على أوروبا خلال القرن التاسع عشر وحولها من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية، قد أثر في السلوك الاجتماعي للأفراد الذين عايشوا تلك الفترة[1].

ثانيا: أثبتت الإحصائيات وجود صلة بين الحالة الاقتصادية والجريمة، فتحسن هذه الحالة يقلل من ارتكاب بعض الجرائم لاسيما جرائم ضد الأموال، وسوءها يؤدي إلى زيادة حجمها[2].

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 136.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، 56.

الفرع الثاني

عيوب النظرية

تعرضت نظرية النظام الرأسمالي لعدة انتقادات، والتي مردها أن آراءهم تحصر الظاهرة الإجرامية في نظام اقتصادي معين، وهي أن الجريمة إفراز طبيعي للمجتمع الصناعي الرأسمالي[1]، نذكر فيما يلي بعض هذه الانتقادات:

أولا: يكذب الواقع آراء هذه النظرية على أساس من أنه لا يمكن القول إطلاقا أن المجتمعات الاشتراكية تخلو من ارتكاب الجرائم، فالمجتمع السوفياتي الذي يمثل طليعة المجتمعات الاشتراكية، لم ينجح في استئصال جذور الجريمة من أفراده، كما أنه لم يثبت أن جميع أفراد المجتمع الرأسمالي قد سلكوا طريق الجريمة[2]،

ثانيا: إذا كانت هذه النظرية تصلح لتفسير جرائم ضد الأموال، فإنها لا تصلح لتفسير باقي الجرائم، كالجرائم ضد الأشخاص والجرائم الجنسية، فهذه الجرائم الأخيرة لا تتأثر إلا قليلا بالعوامل الاقتصادية[3]،

ثالثا: ترجع هذه النظرية نسبة الزيادة في حجم الجريمة إلى عامل الفقر، وهو ما يكذبه الواقع، فليس كل الفقراء مجرمين، فلقد أثبت الواقع أن الفقر كان دافعا في كثير من الأحيان إلى العمل والإبداع، كما أثبت أن الأغنياء تفننوا في كثير من الأحيان في ارتكاب جرائم الأعمال وبرعوا فيها، ناهيك عن أنه لا توجد ثمة إحصائيات قد أجريت في أوساط الأغنياء تنفي العلاقة بين الغنى والرفاهية وبين

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 279.

[2] أنظر: بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 45، ومحمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 139.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 57.

الإجرام، إلى جانب تلك الإحصائيات التي أجريت في أوساط الفقراء والتي أثبتت العلاقة بين الفقر والجريمة[1].

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 280.

الفصل الثالث

التفسير التكاملي للظاهرة الإجرامية

رأينا فيما سبق ما اعترى النظريات الفردية والنظريات الاجتماعية من قصور في تفسيرهم للظاهرة الإجرامية، ولعل السبب في ذلك يعزى إلى تركيزهم على عامل واحد وإهمال باقي العوامل التي لها دور مهم في إحداث الجريمة.

تبعا لذلك حاول علماء الإجرام المحدثين تفسير الظاهرة الإجرامية استنادا إلى الجمع بين العوامل الفردية والعوامل الاجتماعية، فالجريمة ليست نتيجة عوامل معينة، بل هي حصيلة مجموعة من العوامل المتداخلة التي تتفاعل معا، ومنها ما هو متصل بشخصية الفرد ومنها ما هو مرتبط بالبيئة المحيطة به، وقد أطلق على هذا الاتجاه "التفسير التكاملي للظاهرة الإجرامية"[1]، وقد توجت جهود الاتجاه التكاملي في تفسير الظاهرة الإجرامية بنظريتي أنريكو فيري، وبينينو دي تيليو.

[1] أنظر: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 298، وبشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الأول

نظرية أنريكو فيري

أنريكو فيري هو أحد تلاميذ لومبروزو، وهو القطب الثالث للمدرسة الوضعية الايطالية، وهو رائد علم الاجتماع الجنائي، عمل أستاذا للقانون الجنائي بجامعة روما ثم جامعة تورينو، وأكد في رسالته للدكتوراه أن حرية الاختيار لا وجود لها في الظاهرة الإجرامية بل هي ظاهرة حتمية لتفاعل عوامل شخصية وجغرافية واجتماعية، ولقد ضمن نظريته في كتاب له سنة 1881، بعنوان "الآفاق الجديدة لقانون العقوبات"، ثم أعاد طبعه بعنوان "علم الاجتماع الجنائي"[1].

[1] أنظر: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 62، و أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 240.

المطلب الأول

مضمون النظرية

نتيجة إيمان العالم فيري بحتمية الجريمة، فهو يرى الإنسان مسير بظروفه الداخلية العضوية والنفسية، وبالعوامل الاجتماعية المحيطة به[1]، ولقد قام بتحديد العوامل الشخصية والاجتماعية، ثم تلاها بتصنيف المجرمين إلى فئات مختلفة، وسبب الاختلاف فيها هو اختلاف تأثرهم بالعوامل المختلفة[2].

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 299.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 241.

الفرع الأول

تحديد العوامل الإجرامية

أكد فيري بصدد تحديده للعوامل الإجرامية أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية تشكل البيئة المناسبة للإجرام، غير أنه تساءل عن سبب استجابة مجموعة معينة لهذه الظروف دون بقية أفراد المجتمع، ويعتبر فيري ذلك مشكلة أساسية، نظرا لأن كل أفراد المجتمع الواحد يخضعون لنفس الظروف، لذلك قال أن الجريمة ظاهرة معقدة لها جذور متعددة[1]، ومن ثم أرجع السلوك الإجرامي إلى طائفتين من العوامل[2] وهي:

أولا: العوامل الفردية(الأنتربولوجية)

العوامل الفردية هي تلك العوامل المتعلقة بشخص المجرم وتعتبر لصيقة به، وهي على نوعين منها ما يتعلق بالتكوين العضوي للفرد ومنها ما يخص تكوينه النفسي، ومنها ما هو مرتبط بخصائص شخصيته كالجنس والسن.

ثانيا: العوامل الاجتماعية(الخارجية)

العوامل الخارجية هي تلك العوامل التي لا ترتبط بشخص المجرم، وتأتي على نوعين: الأول عوامل اجتماعية أو متعلقة بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد، ومن أمثلته البيئة الأسرية ونظام التعليم والتنظيم السياسي والاقتصادي والرأي العام والمعتقدات الدينية والتركيز السكاني والإنتاج الصناعي؛ والثاني عوامل طبيعية أو خاصة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية المحيطة بالفرد، ومثالها ظروف المناخ والإنتاج الزراعي وطبيعة التربة.

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص، ص 241-242.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص 299-300.

الفرع الثاني

تصنيف المجرمين

يرتبط تفسير الإجرام لدى فيري بتصنيف المجرمين، ذلك أن نسبة مساهمة العوامل المحددة في الدفع إلى الجريمة تختلف باختلاف طوائف المجرمين، فمنهم من تؤثر فيه العوامل الفردية العضوية كالمرض العقلي دون سواها من العوامل الأخرى، ومنهم من تؤثر فيه العوامل الاجتماعية دون العوامل الأخرى الفردية[1]، ولذلك صنف المجرمين إلى خمسة أصناف وهي:

أولا: المجرم بالميلاد

المجرم بالميلاد هو المجرم الذي يتسم بخصائص النموذج الإجرامي الذي حدده لومبروزو، غير أنه حسب فيري لا يدفعه تكوينه العضوي إلى الجريمة فحسب، بل ثمة عوامل أخرى تتدخل، ذلك أن الجريمة ليست قدرا محتم عليه بسبب تكوينه العضوي، وبالتالي فهو يأخذ بفكرة لومبروزو، ولكن ليس على إطلاقها، إنما يعدل مضمونها على نحو يتماشى مع فكرته حول العوامل المتعددة المفضية للإجرام[2].

ثانيا: المجرم المصاب بخلل عقلي

المجرم المصاب بخلل عقلي هو المجرم الذي يعاني من مرض عقلي، ويلاحظ على أفراد هذا الصنف أنهم يختلفون من حيث درجة خطورة المرض العقلي الذي أصابهم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يختلفون من حيث درجة تأثير الوسط الاجتماعي الذي ينتسبون إليه على وقوعهم في الجريمة، وللعوامل

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 301.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 243.

الاجتماعية دور مهم في هذا الصدد، وإلا فبما نفسر إجرام بعض المصابين منهم دون البعض الآخر[1].

ويدعو فيري بضرورة الأخذ بنظام التفريد العقابي بالنسبة للمجرم بالميلاد والمجرم صاحب الخلل العقلي الذين يرجع إجرامهم إلى عوامل داخلية، حتى يأمن المجتمع من شرهم[2].

ثالثا: المجرم بالاعتياد

المجرم بالاعتياد هو ذلك الصنف من المجرمين الذين تعودوا على ارتكاب الجرائم، وهو مجرم محترف، ويرجع إجرامه إلى تأثير العوامل الاجتماعية المحيطة به، إذ لا ينفي ذلك عدم تأثير العوامل العضوية المحتمل توافرها لديه، إلا أن دورها يبقى ضئيل أمام وطأة العوامل الاجتماعية[3]، ويدعو فيري إلى ضرورة حماية المجتمع منه، وذلك بإيداعه في مستعمرات صناعية وزراعية[4].

رابعا: المجرم بالصدفة

المجرم بالصدفة هو ذلك المجرم الذي يرجع إجرامه إلى حادث عارض أو طارئ، يتمثل في ضغط شديد لظروف اجتماعية غير عادية يتعرض لها أثرت عليه ودفعت به إلى السقوط في هاوية الجريمة، بسبب نقص في تكوينه البيولوجي أثر على قدرته في مجابهة الحدث العارض أو الطارئ، ويدعو فيري إلى وجوب خضوعهم لإجراءات تهدف إلى إعادة تأهيله اجتماعيا[5].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 301.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 244.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع أعلاه، ص 302.

[4] أمين مصطفى محمد، المرجع أعلاه، ص 245.

[5] نفس المرجع، ص، ص 244-245.

خامسا: المجرم بالعاطفة

المجرم بالعاطفة هو ذلك المجرم الذي لديه حساسية مفرطة، ويرتكب الجريمة بسبب تأثير عوامل عارضة لا يمكنه مقاومتها لحساسيته الزائدة عن المعقول، ويعتبر أقل خطورة على المجتمع، لذلك يقترح باحثو وعلماء العقاب الأخذ بنظام التفريد العقابي في مواجهتهم، فلا توقع عليهم العقوبات القاسية، وينبغي عدم وضعهم مع المجرمين المحترفين أثناء تنفيذ العقوبة عليهم، ويوصي فيري بأن يتسم الجزاء الموقع عليه بقدر كبير من التسامح كأن يقتصر على إلزامه بتعويض الضرر الناجم عن خطئه الجنائي[1].

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص 302-303.

المطلب الثاني

تقدير النظرية

ربما تتكامل رؤية فيري في تفسيره للسلوك الإجرامي، من حيث عدم إهماله للعوامل المحيطة بالفرد إلى جانب العوامل الشخصية، غير أن اتجاهه لم يسلم من النقد.

الفرع الأول

مزايا النظرية

تتسم نظرية فيري بعدة مزايا نذكر منها:

أولا: ما يحسب لفيري رؤيته التكاملية للظاهرة الإجرامية، فهو لم يرجع الإجرام لعامل واحد بعينه أو لعوامل متعددة ذات طبيعة واحدة، بل أرجعها إلى مجموعتين رئيسيتين من العوامل تستوعبان كافة العوامل الأخرى، فالجريمة لديه هي ثمرة لسائر مظاهر الخلل في التكوين الفردي للمجرم سواء في شقه العضوي أو النفسي، وهي كذلك استجابة لضغط العوامل الاجتماعية الأخرى، والمؤثرات الطبيعية المتصلة ببيئة الفرد كالمناخ والإنتاج الزراعي وطبيعة التربة وغيرها[1]،

ثانيا: يرجع الفضل لنظرية فيري في لفت الأنظار نحو ضرورة الأخذ بنظام التفريد العقابي، وأن يطبق على كل مجرم على حدا الجزاء الذي يتناسب مع شخصيته، وكان لهذا دوره في ظهور التدابير الاحترازية كصورة جديدة للجزاء الجنائي، أضيفت إلى العقوبة.[2]

ثالثا: وقف فيري على أهمية العوامل الاجتماعية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، من خلال تجاربه التي أجراها في الواقع المعاش، وانتهى إلى أن العقاب لن يحل مشكلة الحد من حركة الإجرام، بل لابد من تغيير الظروف الاجتماعية أولا والتي كانت سببا في حدوثها، وذلك بإتباع سياسة اجتماعية واقتصادية وصحية وثقافية هدفها الحد من دور العوامل التي كانت مصدرا للإجرام، ولقد أخذت التشريعات

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 304.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 245.

الجنائية المعاصرة بهذه الفكرة والتي بلورتها من خلال ما يعرف ببدائل العقوبة، وهي تدابير تطبق على المحكوم عليه بدلا من العقوبة السالبة للحرية[1].

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 304.

الفرع الثاني

عيوب النظرية

وجهت لنظرية فيري عدة انتقادات نذكر منها:

أولا: اعترض الفقيه الفرنسي غسان على تصنيف فيري للمجرمين، وتحديدا بالنسبة للمجرم بالميلاد والمجرم بالصدفة، إذ يرى أنه لا يوجد داع للتفرقة بين الاثنين، فكلاهما مجرم عرضي دفعته ظروف طارئة أو عرضية للوقوع في الجريمة، ويقترح تصنيف المجرمين إلى ثلاث أصناف، المجرم المجنون والمجرم العرضي والمجرم بالاعتياد[1]،

ثانيا: يرى الأستاذ سليمان عبد المنعم أن فيري تمسك بمبدأ الحتمية في عرضه للعوامل الإجرامية التي تفسر إقدام فرد معين على الجريمة دون آخر، وهو في الواقع مبدأ فلسفي يهتم به المنشغلين في الفلسفة، وهو لا يتفق إطلاقا مع الطبيعة التجريبية لعلم الإجرام في تفسير الظاهرة الإجرامية، وعليه فليس من المنطق الزج بفكرة فلسفية في دراسة تجريبية تفسيرية، يصعب أو يستحيل إدراكها علميا[2].

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 246.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 306.

المبحث الثاني

نظرية دي تيليو

لم تقتصر نظرية العالم الإيطالي بينينو دي تيليو على فكرة تعدد العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي فحسب، بل بينت كيفية حدوث التفاعل بين مختلف العوامل في حدوث الظاهرة الإجرامية، ولقد بيّن ذلك في مؤلف حديث له صدر سنة 1945، وأطلق على نظريته نظرية الاستعداد الإجرامي[1].

[1] أنظر: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 64.، وبشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الأول

مضمون النظرية

نتعرض في مضمون نظرية دي تيليو إلى تأثر الاستعداد الإجرامي بالظروف المحيطة بالفرد ، وعملية الكشف عن هذا الاستعداد الإجرامي في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني لأنواع الاستعداد الإجرامي.

الفرع الأول

الاستعداد الإجرامي

تقوم نظرية ديتليو على فكرة الاستعداد الإجرامي أو الاستعداد الفطري، والتي مفادها أن المجرمين يكون لديهم استعداد أو تكوين إجرامي يظل كامنا في أنفسهم إلى أن توقظه مؤثرات بيئية اجتماعية وتتفاعل معه، فيترتب على ذلك حدوث خلل واضطراب نفسي إلى الحد الذي تتحرك فيه النزعات الغريزية، وتضعف معه السيطرة على النفس، فيؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، مما يفهم منه أن هذا الاستعداد لا يوجد لدى كل الناس، بل لدى المجرمين فقط، بدليل أن العوامل الاجتماعية التي تدفعهم إلى السلوك الإجرامي لا تحدث نفس الأثر بالنسبة للأسوياء[1]، والعلة التي قدمها دي تيليو هي أن السلوك الإجرامي مثل المرض الذي تتوقف إصابة الجسم به على قدر ما يتمتع به من مناعة وقدرة على مقاومة الجراثيم، كذلك السلوك الإجرامي لا يرتكبه الفرد إلا إذا كان لديه ضعف قدرة على التكيف مع مقتضيات الحياة الاجتماعية بسبب ما يصيبه من خلل عضوي ونفسي يؤدي إلى توافر الاستعداد الإجرامي لديه[2].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 65.

[2] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 48.

وذهب دي تيليو إلى أن الكشف عن الاستعداد الإجرامي لدى الفرد يتطلب دراسة متكاملة لتكوينه وشخصيته من ثلاث نواحي، وهي أولا دراسة الأعضاء الخارجية للجسم للكشف عن وجود شذوذ من عدمه، حيث لاحظ أن المجرمين لديهم عيوب جسمانية كثيرة، وثانيا دراسة وظائف الأعضاء والأجهزة الداخلية للجسم، كالجهاز الدموي والبولي والتنفسي والهضمي والتناسلي، ودراسة إفرازات الغدد وغيرها، وقد لاحظ وجود خلل في الجهاز البولي والعصبي لدى المجرمين، وثالثا دراسة الناحية النفسية للفرد، أين يقف على نشاط غرائزه وعمله، ولاحظ دي تيليو أن المجرمين لديهم شذوذ في بعض الغرائز كغريزة التملك التي تدفعه إلى السرقة، وغريزة الدفاع التي تنتهي بهم إلى الاعتداء على الأشخاص، والغريزة الجنسية التي يؤدي الشذوذ فيها إلى ارتكاب الجرائم ضد العرض[1].

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الثاني

أنواع الاستعداد الإجرامي

يميز دي تيليو بين نوعين من الاستعداد الإجرامي، النوع الأول الاستعداد الإجرامي الأصيل، والثاني الاستعداد الإجرامي العرضي، فالنوع الأول أشد خطورة من النوع الثاني نظرا لأن المجرم الأصيل يتصف بالثبات والاستمرار، لذلك فهو مجرم عائد ومحترف وخطير، ولا يحول بينه وبين الإجرام أية جزاءات، وهو مجرم بحكم تكوينه، أما النوع الثاني فهو الاستعداد الطارئ أو العرضي، ويعني أن المجرم لم يكن مستعدا لارتكاب الجريمة قبل وقوعه فيها، بل كان سويا مستقيما، ولكن شاءت الأقدار أن يُدفع إلى هاوية الجريمة بسبب ظروف الاستفزاز الخطير أو الانفعال الشديد كاليأس والحقد والغيرة أو الحرمان، ويزول هذا الاستعداد بزوال الانفعال، وأطلق عليه دي تيليو المجرم بالعاطفة[1].

واستنادا إلى فكرة الاستعداد الإجرامي، ميز دي تيليو بين المجرم المجنون والمجنون المجرم، فالمجرم المجنون هو الذي يرجع سبب إجرامه إلى تكوين إجرامي كامن فيه وسابق على إصابته بالجنون، وكل أثر الجنون فيه أنه زاد من حدة هذا التكوين لديه، ولذلك فإن زوال عرض الجنون لا يمنعه من الاستمرار في الجريمة لأن التكوين الإجرامي فيه مازال قائما، أما المجنون المجرم، فهو مجرم بسبب الجنون وليس بسبب التكوين الإجرامي، وبناءا عليه فإذا ما زال عرض جنونه زال إجرامه[2].

---

[1] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 152.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، ص 66-67.

المطلب الثاني

تقدير النظرية

على الرغم من تكامل نظرية دي تيليو في تفسيرها للظاهرة الإجرامية، غير أنه لا توجد نظرية لم يؤخذ منها ولم يرد عليها، فمها بلغ مداها فلها من المزايا، ولها من العيوب ما يقال.

الفرع الأول

مزايا النظرية

لنظرية عدة مزايا نذكر منها:

أولا: يحسب لهذه النظرية في تفسيرها للظاهرة الإجرامية تكاملها، وذلك من خلال قولها بتعدد العوامل وتفاعلها لإنتاج الجريمة، وهو ما يتفق مع الواقع، فدي تيليو لم يقتصر على عامل واحد كما فعل لومبروزو وفرويد وبونجيه الذين كانوا محل انتقاد لاذع، بل أرجعت نشوء السلوك الإجرامي إلى تفاعل عوامل شخصية عضوية كانت أم نفسية مع ظروف اجتماعية غير ملائمة،

ثانيا: أن هذه النظرية لفتت أنظار الباحثين إلى أهمية التفاعل أو التلاقي بين البيئة وشخصية الإنسان الذي يعيش فيها، حيث يتأثر كل منهما بالآخر ويؤثر فيه، حيث ترى الدكتورة فوزية عبد الستار أنه من الأفضل الاصطلاح عليها بمصطلح نظرية الاستعداد الانحرافي بدل الاستعداد الإجرامي، لأن الجريمة مخلوق قانوني متغير بتغير الزمان والمكان، أما الانحراف فيقصد به السلوك غير الاجتماعي بصفة مطلقة، ويدخل في نطاقه بغير شك الأفعال التي يعتبرها المشرع جريمة [1].

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الثاني

عيوب النظرية

رغم اتجاه نظرية دي تيليو اتجاها تكامليا في تفسير الظاهرة الإجرامية، إلا أنه لم يسلم من النقد، نذكر بعض منه في ما يلي:

أولا: قيل أن النظرية تتسم بقصور في مضمونها من حيث أنها ترجع نشوء السلوك الإجرامي بالأساس إلى التكوين الإجرامي أو بمعنى أوضح أن المجرم لديه ميل إجرامي أو استعداد إجرامي، ولولا هذا الميل لما أثرت فيه الظروف الاجتماعية غير الملائمة ولما تفاعلت معه، وبذلك يكون دي تيليو، رغم أنه يعترف بتأثير العوامل الاجتماعية على السلوك الإجرامي غير أنه يعطي التأثير الأكبر للعوامل الشخصية خاصة منها التكوين العضوي، وبالتالي لم يخرج من أسر التحليل الانتربولوجي للجريمة[1]،

ثانيا: قيل أن فكرة الاستعداد الإجرامي فكرة لا يمكن التسليم بها، لكونها لا تتفق مع كل الجرائم، لأن الجريمة كواقعة قانونية تختلف باختلاف الزمان والمكان، حسب ما يسود مجتمع معين وفي زمن معين من مصالح وقيم، تدفع المشرع إلى التدخل من أجل حمايتها بتجريم كل سلوك من شأنه الاعتداء عليها، وهي ما تسمى بالجريمة القانونية أو المصطنعة، وعليه لا تصلح فكرة الاستعداد الإجرامي على تفسير هذه الجريمة القانونية، بل تصلح فقط لتفسير الجريمة الطبيعية حسب تعبير جاروفالو، وهي الجريمة التي تتعارض مع القيم الأخلاقية والاجتماعية الراسخة في الضمير الإنساني، مثل جريمة القتل وجريمة السرقة[2]،

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 247.

[2] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 49.

ثالثا: أن دي تيليو اعتمد على منهج علمي يقوم على دراسة الغدد وما تفرزه من هرمونات وتأثيرها على العقل وبالتالي على الوظيفة العاطفية والغريزية، ومن ثم الدفع إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وقد انتقد في هذه النقطة من جانب أن هذا الأمر لا يمكن التسليم به والاعتماد على نتائجه لأن علم الغدد لم يكن قد تطور بالقدر الذي يسمح بالتسليم بنتائجه[1]،

رابعا: أن الحالات التي اعتمدها في فحصه تعد قليلة نسبيا، كما أنه لم يعتمد على إجراء المقارنات بين من فحصهم من المجرمين وبين غير المجرمين، وبالتالي غياب المجموعة الضابطة، وهو ما يقلل من أهمية النتائج العلمية المتوصل إليها[2].

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 208.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 248.

الباب الثالث

العوامل المؤثرة في الظاهرة الإجرامية

إن العوامل الإجرامية[1] التي يمكن أن يكون لها دور في خلق الظاهرة الإجرامية كثيرة ومتعددة، ورغم كثرتها فإن كل عامل منها سواء أكان يتعلق بالجريمة كظاهرة فردية أو كان يتعلق بها كظاهرة اجتماعية، قد حظي بعناية علماء الإجرام في البحث عن مدى أهميته وعن حدود الدور الذي يلعبه في تحديد السلوك الإجرامي للأفراد[2].

ومع ذلك يمكن رد هذه العوامل إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية، ويكمن معيار التمييز بين هذه العوامل في مدى ارتباطها بالفرد نفسه، فإذا كانت لصيقة به تتعلق بكيانه وتكوينه فإنها من العوامل الداخلية كالوراثة والسلالة والجنس...إلخ، وإذا كانت تتعلق بظروف أو شروط البيئة المحيطة به، فإنها من العوامل الخارجية كالظروف البيئية والجغرافية والاقتصادية والثقافية وغيرها[3].

---

[1] يفضل الكثيرون إطلاق مصطلح العوامل بدلا عن الأسباب، لأن الأمر مختلف تماما بين العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية، إذ أن التكنولوجيا تطورت في مجال العلوم الطبيعية، وأصبح من السهولة بمكان تحديد العلاقة بين تحقق ظروف أو شروط معينة وما تسفر عنه من نتائج محددة، وهو ما لا يمكن التسليم به في مجال العلوم الإنسانية، إذ أن محل البحث هو إنسان وليست مادة، فهو تكوين متشابك ومعقد، وليس من السهل الجزم بأنه إذا خضع لظروف معينة فإنها حتما ستدفعه إلى ارتكاب الجريمة، أنظر ذلك في: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص، ص 249-250.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 19.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع أعلاه، ص 251.

الفصل الأول

العوامل الداخلية

يقصد بالعوامل الداخلية تلك العوامل التي تدفع شخصا بذاته إلى ارتكاب جريمة معينة، والتي قد تكون عوامل بدنية أو نفسية أو عقلية، والتي في توافرها أو توافر إحداها لدى شخص معين دور مهم في تحديد سلوكه الإجرامي كما وكيفا[1].

ويعكف الباحثون فيها على دراسة المجرمين أنفسهم، سواء أكان المجرم كامل الأهلية أو ناقصها أو عديمها، لأن نقصان المسؤولية الجزائية أو انتفائها عنه لا تنزع عن الفعل صفته التجريمية، وهي لا تتعلق بدراسة المجرمين الذين ارتكبوا الجريمة لسبب من أسباب الإباحة لأن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، ويعنى بدراسة هذه الأسباب علم الأنتربولوجيا الجنائي[2] كما سبق ذكره.

وعلى كلٍّ، يمكن تقسيم العوامل الداخلية إلى عوامل داخلية أصلية وعوامل داخلية عرضية.

---

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 55.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 19.

المبحث الأول

العوامل الداخلية الأصلية

إن العوامل الداخلية الأصلية هي مجموعة الصفات والخصائص الثابتة في الإنسان أصلا والقائمة في شخصيته منذ ولادته[1]، وهي كثيرة ومتعددة، وتتعلق بتكوين العضوي والنفسي للمجرم والسلالة والوراثة والسن والجنس وغيرها، وسوف نقصر البحث فيها على عاملي الوراثة والجنس.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الأول

الوراثة

إن القول بتأثير عامل الوراثة على المجرم قول مبالغ فيه، لأن ذلك يؤدي إلى نتيجة لا يقبلها العقل ولا المنطق، وهي أن كل مجرم لا يلد إلا مجرما، ورغم ذلك أكدت بعض الأبحاث على وجود علاقة بين الوراثة والسلوك الإجرامي[1] لا يمكن إنكارها، وسوف نتعرض لمفهوم الوراثة، وتأثيرها على السلوك الإجرامي للفرد.

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 255.

الفرع الأول

مفهوم الوراثة

يقصد بالوراثة انتقال خصائص معينة من السلف إلى الخلف عن طريق التناسل[1]، إذ تنتقل أثناء نشأة وتكوين الإنسان عن طريق عملية دقيقة ومعقدة، وحسب علماء الوراثة أن الإنسان شأنه شأن أي كائن آخر تتنازعه قوتان متنافرتان تريد كل منهما أن تجذبه إلى مجالها وتصبغه بصبغتها، وهما قوة الوراثة ومشابهة الأصل وقوة التغيير والابتعاد عن الأصل، ويترتب على هذا الصراع وجود التشابه بين السلف والخلف في بعض الخصائص دون البعض الآخر[2].

حيث تنشأ الصفات الوراثية عن طريق الحامض اللأوكسيجيني الرايبوزي النووي (ADN) الموجود داخل نواة الخلية في صورة كروموزومات، وتتكون النواة من 23 زوجا منها، 22 زوجا متشابهة بين الذكر والأنثى، أما الزوج الكروموزومي رقم 23، فيختلف بين الذكر(XY) وبين الأنثى (XX)، وكل كروموزوم يتكون من شريط بطول 1.80 متر من الحامض النووي يلتف حول النواة على هيئة سلالم حلزونية، وبداخل هذا الشريط توجد أجزاء تسمى بالعقد الجينية تحمل الصفات الوراثية، وجزء آخر لا يحويها فهو غير فعال، والأجزاء الفعالة من الجينات هي المسؤولة عن نقل الصفات الوراثية في الإنسان[3].

---

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 56.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 75.

[3] إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 106.

هذه الخلية المحتواة على الكروموزومات، يتكون منها الجنين ثم جميع خلايا جسمه التي تتزايد بنموه، هي نتاج الإخصاب، وهو تزاوج خلية ذكرية وخلية أنثوية، يفهم من ذلك أن خلايا جسم الابن يتكون من كروموزومات نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم، ليتسنى القول أن جسمه يتكون خصائص الأب وخصائص الأم في وقت واحد، ولا يعني ذلك أن كل صفات الأب والأم تظهر على الابن، ذلك أن كروموزوماتهما لا تنتج أثرها بمفردها، بل تظهر بتفاعلهما، فالخاصية الوراثية للأب لا تظهر على الابن إلا إذا تفاعلت مع الخاصية الوراثية للأم، أما إن لم تتفاعل فيؤدي ذلك إلى الصراع بينهما، والخاصية الوراثية المنتصرة هي من تظهر على الابن، أما المهزومة فهي لا ينتهي أمرها، بل تختبئ لديه لتظهر في فروع أخرى، وهذه الصفة التي اختبأت لدى الابن وظهرت في فروع لاحقة لا يرجع ظهورها هذا إلى قوة الوراثة إنما إلى قوة التغيير[1]، لذلك ثبت بالتجربة العملية دور الوراثة في انتقال خصائص وصفات من السلف إلى الخلف، حتى أنه اشتهرت بعض العائلات بخصائص معينة يشتهر بها أفرادها[2].

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، ص 76-77.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص، ص 255-256.

الفرع الثاني

علاقة الوراثة بالسلوك الإجرامي

إذا كان انتقال بعض الأمراض من الأصول إلى الفروع لا يثير أية مشكلة من الناحية الطبية، فإن الأمر بخلاف ذلك من ناحية علم الإجرام[1]، لأن للوراثة في هذا العلم مفهوم خاص يتلاءم مع مبادئه، فعندما يتحدث علماء الإجرام عن وراثة الاستعداد الإجرامي فلا يقصدون بذلك السلوك الإجرامي، لأن الجريمة لا تورث، فهي فكرة قانونية تتغير بتغير الزمان والمكان، فمن غير المعقول أن تحيط الوراثة علما بالأنظمة القانونية، والذي يورث حسبهم هو بعض الإمكانيات أو القدرات التي تهيئ الفرد لارتكاب الجرائم، إذا صادفت ظروفا غير ملائمة[2]، وهذه الإمكانيات هي ما اصطلح عليه بالاستعداد الإجرامي الذي يورث[3].

وفي بحث علماء الإجرام للعلاقة بين الوراثة والسلوك الإجرامي، فإنهم يستعينون بعدة أساليب نذكر منها:

أولا: أسلوب دراسة شجرة العائلة

يقوم أسلوب دراسة شجرة العائلة على فحص شجرة عائلة مجرم ومقارنتها بفحص شجرة عائلة إنسان غير مجرم، ومن أشهر الأبحاث التي أجريت في هذا الصدد، مقارنة بين شجرة عائلة المجرم الخطير ماكس جوكس وبين شجرة عائلة رجل الدين حسن السلوك والسمعة جوناتان إدوارد، فتبين من نتيجة الفحص الذي أجري على 1200 فرد من عائلة المجرم، أن فيها 140 مجرما، سبعة منهم أدينوا

---

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 56.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 166.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 80.

بجرائم قتل، وستون أدينوا في جرائم سرقة، وخمسون منهم أدينوا في جرائم دعارة، والباقون أدينوا في جرائم أخرى، أي أن نسبة الإجرام الوراثي كانت حوالي 12%، وهذا على خلاف عائلة رجل الدين التي اتضح أنه لا يوجد فيها مجرما واحدا، بل كان كثير منهم من رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية وحكام الولايات وقضاة المحاكم ومشاهير الكتاب وأساتذة الجامعات والوعاظ والمعلمين[1].

ويظهر من خلال هذه الدراسة الأهمية الكبيرة في بيان دور الوراثة في السلوك الإجرامي للأفراد، غير أنها لم تسلم من النقد نظرا لأنها أغفلت النساء والسلف الأول لعائلة جوناتان، فلقد ثبت أن بعض أجداده كانت لهم سجلات إجرامية حافلة، وضبطت جدته لأمه في جريمة زنا، وقتلت عمة أبيه والدها، كما قتل عم أبيه أخته، فإذا كان الإجرام يورث لكان جوناتان مجرما[2]؛ ناهيك عن أن هذا الأسلوب يطبق على عدد محدود ومختار من الحالات أين لا يجوز معه استنتاج قاعدة عامة، كما أنها أهملت تأثير البيئة على أفراد هذه العائلات، والتي تكون غالبا واحدة عبر الأجيال، فأفراد هذه العائلة متشبعين بظروف الإجرام في البيئة التي عايشوها، وهي لا تقل أهمية عن تأثير عامل الوراثة، بل حسب بعض الباحثين أن البيئة غير الملائمة المعاشة كافية لوحدها للزج بهم في طريق الجريمة[3].

ثانيا: أسلوب الدراسة الإحصائية لبعض العائلات

لا تركز الدراسة الإحصائية لبعض العائلات على دراسة أصول العائلة وفروعها فحسب، بل تمتد لتشمل دراسة الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 31.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 262.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 82.

أولا، وثانيا تشمل دراسة مجموعة غير محددة من المجرمين لتتفادى تأثير البيئة الواحدة عليهم[1]، وهي تهدف إلى تحديد العلاقة الوراثية بين الإجرام وبين الأمراض العقلية والنفسية وإدمان المسكرات، وبيان أثر الوراثة في انتقال الإجرام والآفات إلى باقي أفراد الأسرة الواحدة[2].

ويتم هذا الأسلوب بطريقتين: الأولى تحديد مجموعة من المجرمين، للبحث عن مدى انتشار الإجرام والأمراض النفسية أو العصبية لدى أسلافهم أو أقاربهم، والثانية تحديد مجموعة من الشواذ للبحث عن مدى انتشار الإجرام بين أفراد أسرهم[3].

ومن أشهر الدراسات التي أجريت في هذا الشأن مقارنة بين ثلاث مجموعات من الأفراد، المجموعة الأولى شملت 177 من غير المجرمين، والمجموعة الثانية تضمنت 166 من المجرمين، واحتوت المجموعة الثالثة على 195 مجرم عائد، والنتيجة كانت 5% نسبة الإجرام في المجموعة الأولى، ونسبة الإجرام في أقارب المجموعة الثانية حوالي 32%، و66% هي نسبة إجرام آباء المجموعة الثالثة كما تحتوي هذه الأخيرة على مدمني المخدرات والمصابين بأمراض عقلية، ويعاني أمهاتهم من أمراض نفسية؛ وقد كان من نتائج الدراسات التي أجريت في هذا الشأن أن أغلب المجرمين ينتمون إلى عائلات معروفة بالشذوذ العقلي والنفسي أو الانحراف بمختلف صوره، والإدمان على المواد المسكرة والمخذرة، وأن أغلب الشواذ ينتمون إلى عائلات يسلك أفرادها سبيل الجريمة[4].

---

[1] بشير سعد زعلول، المرجع السابق، ص 58.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 264.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 83.

[4] نفس المرجع، ص، ص 83-84.

ورغم أهمية هذا الأسلوب في تأكيد الصلة بين الوراثة والإجرام، غير أنه انتقد على أساس أنه من الصعب تحميل الوراثة وحدها عبء الإجرام، فللبيئة أيضا دورها فيه على نحو لا يمكن معه تحديد نسبة تأثير كل منهما على حدا، إذ يندمج الدوران معا بطريقة لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، حيث أن إجرام الأبناء لا يمكن رده إلى الوراثة فحسب، بل أن البيئة الفاسدة التي عاشوا فيها لها نصيب في ذلك[1].

ثالثا: أسلوب دراسة التوائم

نظرا للانتقادات التي وجهت للأسلوبين السابقين، لجأ الباحثون إلى طريقة ثالثة رأو فيها أفضل الأساليب لإثبات العلاقة بين الجريمة والوراثة[2]، ألا وهي دراسة التوائم، حيث يقوم هذا الأسلوب على المقارنة بين توأمين من بويضة واحدة، وبين توأمين ناتجين عن بويضتين مختلفتين، ولقد أجرى العالم الألماني لانج دراسة سنة 1929، تشمل 30 زوجا من التوائم الذكور البالغين، من بينهم 13 زوجا من التوائم من بويضة واحدة، و17 زوجا من التوائم من بويضتين مستقلتين، وتبين له في أعقاب هذه الدراسة أن 77% من التوائم من بويضة واحدة لديها توافق على ارتكاب الجريمة، بينما التوائم الأخرى لا يتجاوز ما نسبته 12%، وبالتالي خرج بنتيجة مفادها أن التشابه الكبير في السلوك الإجرامي بين التوائم من بويضة واحدة ما هو إلا دليل على وراثية الإجرام[3]، وبالتالي يستبعد إرجاع مسألة إجرامهم للظروف البيئية المحيطة الواحدة، والدليل على ذلك أن

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص، ص 265-266.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 85.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 33.

التوائم المستقلة يعيشون في ظروف بيئية واحدة ومع ذلك لا يوجد لدى أغلبهم توافق في السلوك الإجرامي[1].

ورغم جدية هذه الدراسة، إلا أنها انتقدت من عدة جوانب أهمها أن البحث اقتصر على عدد قليل نسبيا من الحالات، وأنه أجريت دراسات في أوروبا في وقت لاحق، اتضح منها أن حالات التشابه بين التوائم من بويضة واحدة في السلوك الإجرامي لا تزيد عن التوائم المستقلة بأكثر من 1.4%، وأن تقسيم التوائم بهذا الشكل محل شك نظرا لصعوبة إثبات كيفية ولادة التوائم التي يجرى عليها البحث[2]، غير أن هذا القول الأخير لا محل له في الوقت الحالي، نظرا إلى أن العلم الحديث كشف عن بصمة الحمض النووي التي من خلالها يمكن إثبات فيما إن كان التوأم من بويضة واحدة أو أنه من بويضتين مستقلتين عن بعضهما البعض.

وانتقد هذا الأسلوب من جانب أن الأبحاث لم تعط أهمية لمدى جسامة الجريمة، فاعتمدت فقط على صدور حكم بات بالإدانة، إذ ربما تبين الدراسة أن أحد التوأمين من بويضة واحدة مجرم خطير وعائد، بينما الآخر إجرامه بسيط[3].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع أعلاه، ص 87.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 33.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 87.

المطلب الثاني

الجنس

أجمع الباحثون في علم الإجرام على أن إجرام النساء يختلف كما ونوعا عن إجرام الرجال، غير أنهم اختلفوا في تفسير الاختلاف الواضح بينهما في الإجرام، لذلك سوف نتعرض لمظاهر الاختلاف بين الجنسين، ثم نعرج على تفسير ظاهرة زيادة إجرام الرجال على إجرام النساء.

الفرع الأول

مظاهر الاختلاف بين إجرام الرجال وإجرام النساء

تدل الإحصائيات الجنائية في الدول المختلفة على وجود اختلاف كبير بين إجرام كل من الرجل والمرأة، سواء من حيث عدد الجرائم أو من حيث نوعها أو جسامتها[1].

أولا: الاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة من حيث الكم

تشير الإحصائيات الجنائية في كل الدول أن نسبة إجرام المرأة أقل بكثير من نسبة إجرام الرجل، وبحسب إحصائيات حديثة أجريت في السبعينات، بلغت نسبة إجرام النساء في فرنسا 11%، وفي مصر 4%، وفي بلجيكا 3%، وفي تونس والجزائر 1%، وفي أمريكا 8%، وفي سويسرا 12%، وفي ألمانيا 14%، وفي إيطاليا 17%[2].

غير أن بعض علماء الإجرام يعتبر أن هذا الاختلاف النسبي ظاهريا لا غير، وحجتهم في ذلك أن المرأة غالبا ما تكون الدافع وراء جرائم الرجال، وأن الفارق في الكم بين إجرام النساء وإجرام الرجال سوف يتساوى لو أضفنا ما ترتكبه المرأة من جرائم الدعارة، وسوف يتساوى لو أن المرأة دخلت غمار الحياة الاجتماعية وشاطرت الرجل أعماله واحتكت بالمجتمع خارج المنزل، وزد على ذلك أن إجرام المرأة يزيد في فترات الحروب[3].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 97.

[2] أنظر: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 34، وفوزية عبد الستار، المرجع أعلاه، ص98.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع أعلاه، ص 34.

ورُدَّ على ذلك أولا فيما يتعلق بأن المرأة هي الدافع لإجرام الرجل، فإنه قول يتعارض مع المنطق القانوني، فالمرأة لم تقم بفعل يجرمه القانون، ولو حملناها المسؤولية عليه فلما لا نحمل الفقر مسؤولية ارتكاب الفرد لجريمة السرقة، وثانيا فيما يخص دعارة المرأة، فإن الإحصائيات أثبتت أنه حتى في الدول التي تجعل من الدعارة جريمة فإن ذلك لم يحل دون بقاء قلة نسبة إجرام النساء عن إجرام الرجال[1]، كما أثبتت أن النسبة لم تتغير تغير ملحوظ بالنسبة للبلدان التي خضت فيها المرأة غمار الحياة الاجتماعية وشاركت الرجل معظم أعماله، أما إجرام المرأة في فترات الحروب، فإن ذلك أمر استثنائي بحت تفرضه ظروف اقتصادية واجتماعية معينة، والاستثناء لا يرقى إلى مرتبة القاعدة[2].

ثانيا: الاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة من حيث النوع والجسامة

أثبتت الإحصائيات الجنائية في كثير من الدول حقيقة أخرى وهي أن نسبة إجرام المرأة أكثر من نسبة إجرام الرجل في نوعية معينة من الجرائم، فالمرأة تقدم على ارتكاب جرائم الإجهاض، وقتل المواليد والقذف والسب والسرقة من المحلات التجارية وإخفاء الأشياء المسروقة مثلا، وهي ما تقل نسبة ارتكابها عند الرجال، وأثبتت الإحصائيات أيضا أن المرأة تقدم أكثر من الرجل على ارتكاب جرائم أقل جسامة، كالمخالفات والجنح، كما أثبتت ضآلة عدد الجنايات التي ترتكبها المرأة[3].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 99.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص، ص 34-35.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع أعلاه، ص 99.

الفرع الثاني

تفسير ظاهرة زيادة إجرام الرجال على إجرام النساء

أدت نتائج الإحصائيات التي أظهرت الفارق بين إجرام المرأة وإجرام الرجل إلى التساؤل عن السبب في ذلك، ولقد انقسم الباحثين في الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين الأول يرجع السبب إلى التكوين البدني والنفسي لكل من المرأة والرجل، والثاني يرجعه إلى ظروف البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها كل من الرجل والمرأة[1].

أولا: التفسير التكويني

يقول العالم البلجيكي كيتليه أن المرأة تحظى بنصف ما يحظى به الرجل من قوة، فهي أضعف منه من ناحية قوة وحجم أعضائها وأجهزتها الداخلية، والدليل على ذلك قلة إقدامها على جرائم القتل والعنف، فإذا أقدمت عليهما فإنها تستعمل وسيلة سهلة كتقديم مادة سامة أو مادة ضارة، ولا تلجأ إلى ارتكاب جرائم السطو[2]، هذا من الناحية العضوية، أما من الناحية النفسية، فإن التغييرات التي تمر بها المرأة في فترات مختلفة من حياتها والمرتبطة في الأصل بطبيعتها كأنثى كالحمل والوضع والولادة والرضاعة وفترات الحيض هي التي تقف وراء ارتكابها نوع معين من الجرائم[3]، إذ تتعرض المرأة لانفعالات مختلفة وتقلبات في المزاج قد تدفع بها إلى ارتكاب الإجهاض وقتل المولود مثلا، وقد أثبتت أحد الإحصائيات أن 41% من جرائم النساء في انجلترا ارتكبنها وهن في حالة الحيض، وأثبتت

---

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 62.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 35.

[3] بشير سعد زغلول، المرجع أعلاه، ص 63.

أخرى أجريت في باريس أن 63% من جرائم سرقة متاجر ارتكبنها نساء وهن في حالة حيض[1].

ثانيا: التفسير الاجتماعي

يرجع بعض العلماء نسبة انخفاض جرائم النساء عن جرائم الرجال إلى أن المرأة غالبا ما تتمتع بحماية اجتماعية لا يحظى بمثلها الرجل، فالرجل يتحمل مسؤولية حمايتها، ومسؤولية النفقة عليها بما يتطلبه ذلك من الخروج إلى العمل والاحتكاك بالآخرين والمنافسة والصراع من أجل العيش، مما يكون أكثر عرضة لارتكاب الجرائم، وهذا على خلاف المرأة التي تكون أقل عرضة لارتكاب الجرائم بسبب دورها المنزلي في تربية الأطفال ورعايتهم والاهتمام بشؤون المنزل[2].

فضلا عن ذلك يرجع البعض السبب إلى الاختلاف في طريقة تربية الأولاد الذكور منهم والإناث، حيث يتم التركيز على ضرورة احترام الفتاة للعديد من القواعد الأخلاقية والاجتماعية، فتتشبع بالمبادئ والقيم الأخلاقية مما يقلل لديها القدرة على انتهاك هذه القواعد[3].

غير أنه ما يمكن قوله بصدد ارتفاع نسبة إجرام الرجال عن نسبة إجرام النساء ومهما كانت التفسيرات، فإنه في الوقت الحالي وفي الجزائر تحديدا أكدت مختلف الدراسات والإحصائيات أن إجرام المرأة في منحى تصاعدي خطير، حتى صارت النساء تزاحم الرجال في ارتكاب بعض الجرائم التي كانت حكرا على الجنس الذكوري فيما سبق، ويلاحظ كذلك تحول دور المرأة من الإجرام التقليدي

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 103.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 380.

[3] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 64.

إلى الإجرام المنظم، إذ تم توقيف نساء متورطات في الجرائم الاقتصادية مثل اختلاس أموال عمومية وتزوير محررات رسمية ووثائق إدارية بالإضافة إلى تهمة استهلاك وترويج المخدرات لدرجة أصبحت فيها المرأة عضوا بارزا في شبكات تهريب المخدرات واختطاف الأطفال، وقد تكون على رأس عصابة خطيرة وعقلها المدبر الذي يتولى توزيع المهام على بقية الأطراف، أما بالنسبة لجرائم القتل العمدي التي ترتكبها النساء فقد لوحظ في الفترة الأخيرة تطور كبير في صورها وامتلأت بها المحاكم الجزائرية فبعد أن كانت في السابق ترتكز أساسا على استخدام السم في الأكل قصد تسميم الضحية، أصبحت الآن تلجأ إلى تقطيع جثة الضحية والتخلص من أشلائها بوضعها في حقيبة ثم رميها بإحدى المقابر أو حتى دفنها، كما تلجأ الكثير من النساء في الوقت الحالي إلى الاعتداء على أزواجهن من خلال ضربهم وشتمهم، وقد يصل الأمر إلى إصابة الرجل بعاهات جسدية مستديمة وربما يصل الأمر إلى القتل. وإن كانت الجزائر تفتقر إلى أرقام عن هذه الظاهرة فإن ذلك لن يخفي وجودها، وقد ظهرت مؤخرا أصوات وجمعيات تدعو إلى حماية الأزواج من عنف زوجاتهم ، ولقد أصبحت كذلك تغامر بنفسها وتستقل قوارب مثلها مثل الرجل رغبة منها في العيش وراء البحار ما يجسده توقيف نسوة في محاولات للهجرة غير الشرعية[1].

[1] أنظر: ارتفاع مذهل للجريمة النسوية في الجزائر، مقال منشور يوم 07 مارس 2011، في جريدة أخبار اليوم على الموقع التالي: https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/21560، تاريخ الإطلاع: " 30 أوت 2022"، ساعة الإطلاع: "08:00".

المبحث الثاني

العوامل الداخلية المكتسبة

يقصد بالعوامل الداخلية المكتسبة أو العرضية إن صح التعبير، تلك العوامل التي تتصل بشخصية المجرم بعد ولادته عن طريق اكتسابه خصائص أو صفات أو علامات معينة سواء أكان ذلك بإرادته أو رغما عنه[1]، وهي كثيرة ومتنوعة نذكر منها المرض والإدمان على المواد المخذرة والكحولية.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 53.

المطلب الأول

المرض

أثبت علماء الإجرام أن للمرض علاقة بالسلوك الإجرامي، ذلك أن المرض هو عبارة عن خلل يصيب الإنسان في أحد أجهزته مما يعجزه عن ممارسة وظيفته بصورة معتادة[1]، وأهم الأمراض التي ثبت لدى هؤلاء العلماء صلتها الوثيقة بالإجرام هي الأمراض العضوية والعصبية والنفسية.

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الأول

العلاقة بين المرض العضوي وبين الإجرام

يأتي المرض العضوي على أحد أعضاء الجسم أو أحد أجهزته، ومن أهم الأمراض العضوية التي ثبت لدى علماء الإجرام بأنها ذات صلة وثيقة بالظاهرة الإجرامية نذكر السل والزهري.

أولا: السل

ينجم مرض السل عن عدوى بكتيرية، ويؤثر بشكل رئيسي على الرئتين، وقد يهاجم أي جزء آخر من الجسم، مما يتسبب له بسعال مستمر وفقدان للوزن والحمى وفقدان الشهية الإجهاد والتعرق الليلي وضيق التنفس والبلغم المصبوغ بالدم[1].

ولقد أثبتت دراسات علماء الإجرام وجود علاقة بين هذا المرض والسلوك الإجرامي، إذ أن الأعراض التي يصاب بها المريض تؤثر على نفسيته، فينتج عن ذلك عدم مقدرته على التحكم في تصرفاته، فيصبح لديه اضطراب نفسي يجعل منه شديد الحساسية وسريع الانفعال وسهل الاندفاع إلى الوقوع في الجريمة، كما أثبت العلماء أن هذا المرض يثير الغريزة الجنسية مما يجعل المريض به يقدم على ارتكاب جرائم العرض، كما ويسبب له الغيرة الشديدة فتدفعه إلى العنف ضد زوجته أو قتلها[2].

---

[1] أنظر: دحر السل، مقال منشور في موقع منظمة الصحة العالمية:
http://www.emro.who.int/ar/tuberculosis/about/faqs-tb.html
تاريخ الإطلاع: "30 أوت 2022"، ساعة الإطلاع: "10:20".

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، ص 138-139.

كما أن الإصابة بهذا المرض في أغلب الأحيان تعوق المصاب به عن ممارسة حياة اجتماعية طبيعية وممارسة عمله بشكل معتاد، وهو ما يدفع به إلى اللجوء إلى وسائل الكسب غير المشروع[1].

ثانيا: الزهري

يتم مرض الزهري عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع، ويأتي على الجهاز التناسلي، وقد ينتقل من الأم الحامل إلى جنينها فيصاب في قلبه وأعصابه وعينيه، وهو مرض يصيب بقدر أكبر المنحرفين جنسيا[2].

ويؤثر مرض الزهري في الجهاز العصبي للإنسان فيصيبه بالاضطراب، مما ينتج عنه إصابته بالصرع، ، فيسهل إقدامه على ارتكاب الجرائم، خاصة إن كان لدية ميل إجرامي سابق، وتأثير مرض الزهري على الأعصاب قد يكون مؤقتا يزول بزوال المرض، وقد يستمر مع الإنسان رغم زوال المرض[3].

ناهيك عن تأثيره على الحالة النفسية للإنسان، إذ أن الإصابات الجلدية التي تنتج عن هذا المرض تجعل نفسيته في حالة يرثى لها ، تؤدي به إلى عدم السيطرة على تصرفاته بسبب ضعف في قوة التحكم في غرائزه وكبح جماحها، ومن ثم يقع في الجريمة[4].

---

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 77.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 299.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 139.

[4] أمين مصطفى محمد، المرجع أعلاه، ص 299.

الفرع الثاني

العلاقة بين المرض العصبي وبين الإجرام

يصيب المرض العصبي الملكات الذهنية للإنسان بالخلل، مما ينقص أو يعدم في قدرته على الفهم وتقدير الأمور[1]، ولقد أثبتت دراسات علماء الإجرام توافر صلة بينه وبين الإجرام، فقد لوحظ أن كثير من الأمراض العصبية تجعل الفرد أكثر استعدادا واندفاعا لارتكاب الجريمة، ومن أمثلة هذه الأمراض الصرع والهيستيريا.

أولا: الصرع

يفقد الإنسان وعيه تماما بسبب الصرع، ما يؤدي إلى تشنج جميع عضلاته لمدة قد تطول ويسمى نوبة كبرى، أو لمدة قصيرة ويسمى حينها نوبة صغرى، ويسبق هذه النوبات أو يعقبها اضطراب في الإمكانيات الذهنية كصعوبة التفكير والإدراك والتذكر والهذيان، هذا الهذيان مثلا يجعله يرى أشياء أو يسمع أصوات لا أثر لها في الواقع، فتضعف سيطرته على ما لديه من ميول إجرامية، فيرتكب الجرم وهو لا يعي ما يفعل خلافا لما يدل عليه مظهره الخارجي[2]، وبعد زوال نوبته هذه يدخل في مرحلة شرود ذهني، وتظهر لديه ميول عدوانية قد تدفعه لارتكاب جرائم شديدة العنف[3].

ثانيا: الهيستيريا

---

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 79.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 142.

[3] بشير سعد زغلول، المرجع أعلاه، ص 80.

يقصد بمرض الهيستيريا نوع من رد الفعل الذي يصدر من المريض إزاء ظروف معينة، وهو عبارة عن اضطرابات وظيفية تصيب الحواس أو أعضاء الجسم، تبدو وكأنها أعراض لمرض عضوي، وتتخذ الهيستيريا أحد الصورتين، فإما يكون المصاب بها ساكنا، حيث يلتزم الصمت المطلق، لا يرد على أحد ولا يهتم بالوسط المحيط به، وإما تصيبه نوبة من التشنج نتيجة المبالغة في الانفعال، أو بكاء مفرط، ويكون فيها المريض إدراكه ضعيفا[1].

ومن أهم أنواع هذا المرض الهيستيريا التسلطية، حيث تتسلط على المصاب بها فكرة معينة تدعوه إلى القيام بفعل ما دون أيَّما سبب، وتظل تلاحقه وتتعبه ولا يستطيع التخلص منها حتى يرتكب الجريمة فيهدأ باله، على الرغم من محاولته الفرار من تأثيرها القاسي عليه[2]، فقد يشعر الفرد بكراهية تجاه قريب له مثلا، فلا يهدأ له بال حتى يقتله، أو يحس بالكراهية تجاه نفسه فيقدم على الانتحار، أو يشعر برغبة في ممارسة الجنس مع شخص ما فيقدم على هتك العرض أو الاغتصاب وهكذا[3].

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 81.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، ص 143-144.

[3] بشير سعد زغلول، المرجع أعلاه، ص 81.

الفرع الثالث

العلاقة بين المرض النفسي وبين الإجرام

يقصد بالمرض النفسي ذلك الخلل الذي يصيب الإنسان في قواه النفسية كالغرائز والعواطف، ويؤدي إلى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي ومن ثم ارتكاب الجرائم، وهو لا يؤثر في قواه الذهنية، وغالبا ما تكون أعراضه نفسية وعضوية، والغالب في هذا المرض أنه يجعل شخصية المصاب به غير متلائمة مع القيم والمعايير الاجتماعية، فتجده يستنكر التقاليد التي يقرها المجتمع، ويقر الأفعال التي تستنكرها الجماعة[1]، ومن أهم الأمراض النفسية التي اهتمت بها دراسات علماء الإجرام والتي لها تأثير واضح على الإجرام نذكر القلق والسيكوباتية.

أولا: القلق

القلق النفسي هو شعور ينتاب المريض، وتتمثل أعراضه في إحساس المريض به بالخوف من أشياء لا تمثل خطرا في الأصل، كالخوف من الأماكن المرتفعة أو المغلقة أو الخوف من السفر بسبب ركوب الطائرات أو السيارات، ما يؤدي به إلى عدم مقدرته على مواجهة مشاكل الحياة فيقدم على الانتحار نتيجة مخاوف وهمية، وقد يدفع به إلى ارتكاب السرقة مثلا نتيجة القلق على مستقبله وفقدانه الثقة في نفسه[2].

ثانيا: السيكوباتية

---

[1] أنظر: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 49، و فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 144.

[2] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 78.

يتميز المريض السيكوباتي بخصائص رئيسية أهمها العجز عن التحكم في الغرائز والاندفاع إليها مباشرة دون التقليب في عواقبها، وهو شخص عدواني لا يهمه ما قد يقع عليه من مسؤولية جراء عدوانيته للمجتمع، وهو أناني بطبعه إلى أبعد الحدود حتى مع أقرب الناس إليه، وكثير الخطأ ولا يتعلم من أخطائه وتجاربه، بل يتمادى فيها غير مباليا بمن حوله[1].

وتدل الأبحاث على أن السيكوباتي هو مجرم خطير ومعتاد يعود لجريمته نظرا لشذوذ في شخصيته وضعف في القيم الأخلاقية لديه، ويقسم الباحثين هذا المجرم إلى عدة أنواع[2]، وهي:

أ/ السيكوباتي السلبي

وهو مجرم غير مبادر يسهل عليه الانقياد وراء الغير، وغالبا ما يقف دوره في الجريمة حد المساهمة التبعية.

ب/ السيكوباتي الهجومي

هو مجرم شديد الانفعال ومبالغ في سوء الظن برأي الغير تجاه شخصيته الذي يقابله برد مندفع وعنيف، لذلك يرتكب أشد الجرائم.

ج/ السيكوباتي عديم الانفعال

هو مجرم يتميز ببرودة مشاعره، متجرد من القيم الإنسانية لا يتجاوب مع الآخرين ولا يبدي أي تعاطف معهم، يرتكب أبشع الجرائم عنفا ببرودة أعصاب.

د/ السيكوباتي الخيالي

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 49.

[2] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 79.

هو مجرم يبالغ في تقدير إمكانياته، ويشعر بسمو شخصيته مقارنة مع أقرانه، لديه إحساس بالظلم تجاه المجتمع، مما يدفعه إلى ارتكاب جرائم سياسية كوسيلة للدفاع عن فكرة معينة أو التعصب لمذهب معين، وقد يصل به الأمر لحد محاولة قلب نظام الحكم.

المطلب الثاني

الإدمان على المواد الكحولية والمخذرة

أثبت علماء الإجرام أن هناك علاقة بين تعاطي المواد الكحولية والمخذرة وبين إقدام الفرد على ارتكاب الجرائم، لما تحدثه لديه من إثارة تجعله أكثر جرأة على ارتكاب الجريمة، خاصة إن كان لديه استعداد إجرامي كامن في نفسه، بل أن بعض المجرمين يتعمدون تناولها قبل إتيانهم الجريمة حتى يسهل عليهم تنفيذها، وتعاطي هذه المواد ليس له تأثير فحسب على مدمنها بل تؤثر كذلك على فروعه[1].

[1] أنظر: بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 82، وفوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 147.

الفرع الأول

تأثير المواد الكحولية والمخذرة على السلوك الإجرامي

قد يؤثر الإدمان على متعاطي المواد الكحولية والمخذرة تأثيرا مباشرا، وقد يؤثر عليه تأثيرا غير مباشرا.

أولا: التأثير المباشر

تؤثر المواد الكحولية والمخذرة على مدمنها، بحيث تذهب عقله وإرادته، وإذا غاب العقل فُقِد الكابح، وعِندها تتحرر الغرائز من مكانها، لتنطلق بارتكاب سلوكيات في الغالب الأعم إجرامية، ويختلف التأثير المباشر لتعاطي المواد الكحولية عن التأثير المباشر لتعاطي المواد المخذرة من حيث نوع الجريمة التي يرتكبها المدمن.

فالإدمان على المواد الكحولية يؤدي بالمدمن في كثير من الأحيان إلى القيام بأعمال عنف، لاسيما وأنهم يشعرون بالسعادة عند رؤية الدماء، ولقد أثبتت الإحصائيات في فرنسا أن السكارى أكثر ما يرتكبون جرائم الاعتداء على الأشخاص ثم الاعتداء على العرض، كما أنهم يرتكبون جرائم التشرد والتسول، وجرائم السياقة في حالة سكر، كما أثبتت الإحصائيات في ألمانيا أن جرائم الاعتداء على الأشخاص تبلغ أقصى ارتفاع لها، يومي العطلة السبت والأحد أين يزيد تناول الخمور[1].

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 148.

والإدمان على المواد المخدرة تؤدي بمتعاطيها إلى ارتكاب جرائم عرضية، وذلك راجع إلى أن المدمن على هذه المواد يزداد لديه تدريجيا الميل إلى التعاطي بكميات متزايدة، فيرتكب الجريمة من أجل ضمان توفير احتياجه اليومي من المخذرات، وأول ما يلجأ إليه الرجال هو ارتكاب السرقة، أما النساء فتلجأ كذلك إلى السرقة ولكن في الغالب الأعم تلجأ إلى ممارسة البغاء، وهذا لا يمنع من ارتكابهم لجرائم أخرى كالاتجار بهذا المواد وكذا القتل والعنف والاعتداء الجنسي[1].

ثانيا: التأثير غير المباشر

يؤثر إدمان المواد الكحولية والمخذرة على الحالة العضوية والنفسية والعقلية للفرد، فيسبب له بعض الأمراض النفسية والعضوية والعصبية التي قد تكون دافعا إلى الإجرام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمدمن يصرف الجزء الأكبر من مدخوله على شراء هذه المواد ليتعاطاها، وبالتالي لا يتبقى معه ما يكفيه لسد احتياجاته الشخصية والعائلية، ما يؤدي به في النهاية إلى هجر أسرته، ويؤدي بالأسرة ذاتها إلى التفكك والانهيار، كما يصل به الأمر إلى فقد قدرته على العطاء والإنتاج، فيطرد من عمله ويتعرض للبطالة، الأمر الذي يهوي به في أوكار الجريمة، أو أنه يختار طريق العيش في الشوارع متشردا ويسترزق من التسول[2].

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 382.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 304.

الفرع الثاني

تأثير المواد الكحولية والمخذرة على فروع المدمن

أثبت علماء الإجرام أن الإدمان على المواد الكحولية والمخذرة يؤدي إلى ارتفاع نسبتها في الدم، وتعتبر هذه الحالة من الخصائص البيولوجية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق الوراثة، فيولدون ولديهم ميل إلى تعاطيها وهي عامل من عوامل الإجرام، فضلا عن ذلك فإن أبناء المدمنين قد يولدون بتشوهات جسدية وعقلية تؤدي بهم إلى الإجرام بسبب أن أحد الوالدين أو كلاهما كان سكرانا وقت ممارسة العلاقة الجنسية التي كانت سببا في حمل الابن[1]، ناهيك عن أن المدمن شخص غير قادر على القيام بواجباته ومسؤولياته تجاه أسرته، فيؤدي ذلك إلى تفكك أسرته فتأتي التنشئة الاجتماعية غير السليمة، زمن ثم يبتعدون عن مواصلة دراستهم ويلجأون إلى رفقاء السوء، وكل هذه الظروف غير الملائمة هي من تدفع بهم إلى الإجرام[2].

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، ص 149-150.

[2] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 83.

الفصل الثاني

العوامل الخارجية

يقصد بالعوامل الخارجية تلك الظروف غير المتصلة بشخص الفرد، إنما تحيط به وتؤثر في تكوين شخصيته وتحديد أهدافه وتوجيه سلوكه[1]، ويعد العالم البلجيكي أدولف كيتليه أول من بحث في العلاقة بين الجريمة وبعض العوامل الخارجية كظروف المناخ ودرجة الثراء أو الفقر والمهنة ومستوى الثقافة[2].

وتتميز العوامل الخارجية بالنسبية والتكامل، فالنسبية تعني أن تأثيرها على سلوك الأفراد ليس واحد، إنما يختلف من شخص لآخر، ولو تساوى تأثيرها لأضحى كل أفراد المجتمع مجرمين، بل أن تأثيرها يختلف في الشخص الواحد من مرحلة عمرية إلى أخرى، كما أنه يختلف بالنسبة للأخوة الأشقاء الذين تحيط بهم نفس هذه العوامل لكونهم يعيشون في أسرة واحدة، أما التكاملية فهي غير قابلة للتجزئة، فتباشر هذه العوامل تأثيرها على سلوك الأفراد مجتمعة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تصارعها أين يحقق الأقوى منها تأثيره على السلوك، ومثالها ولادة طفل من أبوين مدمنين ويرتكبان الجرائم، فهذا عامل يدفعه إلى الإجرام ثم يجد رفقة السوء في المدرسة فيزيد هذا العامل من قوة العامل الأول ويسقط الطفل حتما في هاوية الجريمة، أما إن نشأ الطفل في الطفل في أسرة متماسكة لأبوين متحليين بالأخلاق الحميدة ومتشبعين بالقيم والمبادئ الحسنة وهو عامل يمنعه من الإجرام، ثم ينضم إلى رفقة السوء في المدرسة وهو عامل لا يجتمع مع الأول، مما يؤدي بهما إلى التصارع والأقوى فيهما يؤثر على سلوك الطفل[3].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 151.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 307.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع أعلاه، ص، ص 152-153.

والعوامل الخارجية التي تؤثر على سلوك الفرد فترديه مجرما كثيرة متنوعة نفصل منها في العوامل الطبيعية والعوامل الثقافية.

المبحث الأول

العوامل الطبيعية

يقصد بالعوامل الطبيعية كل ما يتعلق بالظواهر الجغرافية كحالة الطقس ودرجة الحرارة والمناخ وطبيعة التربة وتتابع الفصول وتعاقب الليل والنهار وكمية الأمطار ونوع الرياح ودرجة الرطوبة وطبيعة التربة وغيرها، ولقد حاول الكثيرون إثبات العلاقة بين كمية ونوع الجرائم وبين هذه العوامل[1].

ولقد تم الاهتمام بعلاقة الإجرام بالعوامل الطبيعية منذ أمد بعيد، حيث ذهب بعض الفلاسفة إلى القول أن تاريخ أي شعب من الشعوب ليس هو إلا الطبيعة الجغرافية له في تحركها عبر الزمن[2]، ولقد أشار مونتيسكيو في كتابه روح القوانين أن الإجرام يزداد كلما اقتربنا إلى خط الاستواء ويرتفع معدل الإدمان على المواد الكحولية كلما اقتربنا من القطبين، كما اعتبر فيري أن المناخ أحد العوامل المهيئة للظاهرة الإجرامية[3].

ويمكن تقسيم العوامل الطبيعية إلى نوعين رئيسيين حسبما استقر عليه علماء الإجرام، وهما العوامل الطبيعية المتعلقة بزمن ارتكاب الجريمة وتتمثل في العوامل المناخية، والعوامل الطبيعية المتعلقة بمكان ارتكاب الجريمة وتتجلى في عوامل المنطقة الجغرافية[4].

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 311.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 155.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 389.

[4] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 116.

المطلب الأول

العوامل المناخية

إن العوامل المناخية كثيرة ومتعددة وأهمها درجة حرارة الجو التي تختلف في الارتفاع والانخفاض حسب اختلاف الأماكن والمناطق الجغرافية وقربها أو بعدها عن خط الاستواء وقربها من البحار والمحيطات، وتختلف في الارتفاع والانخفاض أيضا في المكان الواحد حسب تغير الفصول وتعاقبها، وتليها في الأهمية حالة الطقس التي تشمل درجة الضغط الجوي ودرجة انتشار الرطوبة وحركة الرياح والطول النسبي لليل والنهار والمطر والضباب والغيوم وغيرها[1].

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الأول

درجة حرارة الجو

في القرن الماضي أعلن العالم الفرنسي قيري عن ما أسماه بالقانون الحراري للانحراف، الذي يؤكد صلة الإجرام بالمناخ، ووفقا لهذا القانون فإن الجرائم ضد الأشخاص تزيد في المناطق الجنوبية الحارة، والجرائم ضد الأموال يزيد معدلها في المناطق الشمالية الباردة[1]، وأن الجرائم الأولى تزيد كذلك في أشهر الصيف حيث تبلغ ذروتها في شهر أوت، والثانية تكثر في أشهر الشتاء، وتكثر في فصل الربيع الجرائم الجنسية[2]، ولقد كان هذا القانون نتاج مجموعة من الإحصائيات أجريت في فرنسا، وتلتها إحصائيات أخرى أجريت في العديد من الدول على غرار إيطاليا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية ومصر[3].

ويمكن تفسير العلاقة بين الإجرام ودرجة الحرارة على ضوء الحقائق التالية[4]:

أولا: تفسير ارتفاع معدل الجرائم ضد الأشخاص في ظل ارتفاع درجة الحرارة

يمكن إرجاع الزيادة في جرائم القتل والعنف في الجو الحار إلى سببين: الأول مباشر ويتعلق بأن ارتفاع درجة الحرارة يؤدي إلى حدوث الانفعال لدرجة يفقد فيها الفرد السيطرة على إدراكه وإرادته، فيقتل أو يعنف الذي يجده أمامه، والثاني غير مباشر ويتعلق بأن الارتفاع في درجة الحرارة يدفع بالأفراد إلى

---

[1] محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 92.

[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 391.

[3] أنظر ذلك في: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، ص 156-157، وإسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص، ص 68-69.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع أعلاه، ص، ص 70-71

قضاء فترات طويلة في الأماكن العامة ما يؤدي به إلى الاحتكاك بغيره مما يزيد من فرص ارتكاب العنف.

ثانيا: تفسير ارتفاع معدل الجرائم ضد الأموال في ظل انخفاض درجة الحرارة

ويعزى ارتفاع معدل الجريمة المالية في الجو البارد كذلك إلى سببين: الأول مباشر ويتعلق بأن البرودة تنبه النشاط وتزيد الحيوية والثاني غير مباشر ويتمثل في أن الجو البارد يزيد من حاجة الإنسان إلى المأكل والملبس والبحث عن الدفء وهو ما لا يوفره له في بعض الأحيان مدخوله الشهري، فيلجأ ضعاف النفوس إلى السرقة والرشوة والنصب وخيانة الأمانة من أجل الحصول على المال الوفير لتغطية حاجاتهم.

ثالثا: تفسير ارتفاع معدل الجرائم الجنسية في ظل درجة الحرارة المعتدلة

يرجع ارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم الجنسية في فصل الربيع أيضا إلى سببين: الأول عضوي ويتمثل في أن النشاط الجنسي للرجل له دورات ويبلغ ذروته في فصل الربيع وأوائل فصل الصيف، ويؤكد ذلك أن حالات الحمل الطبيعي بين المتزوجين تصل إلى ذروتها في شهر ماي من كل سنة، والثاني اجتماعي ويتمثل في أن الجو الدافئ والمعتدل يدفع الأشخاص إلى قضاء فترات خارج البيت وإمكانية إقامة علاقات جنسية.

الفرع الثاني

الطقس

لم تحظ حالة الطقس بدراسات كافية من جانب علماء الإجرام، وربما كانت الدراسة التي قام بها ديكاستر في أمريكا – تحديدا في ولايتي نيويورك ودينفر– هي الأشهر، والتي خلص فيها إلى عدة نتائج حاول أن يفسر على ضوئها الصلة بين الجريمة وبين حالة الطقس[1] كما يلي:

أولا: جرائم العنف ترتفع بانخفاض الضغط الجوي ويتناسب عددها تناسبا عكسيا مع درجة الرطوبة

فعندما تنخفض درجة الضغط الجوي تعقبه عواصف شديدة تثير نفوس الأفراد وتزيد من الانفعالات ما يدفع بالبعض من ضعيفي النفوس إلى الإجرام، وعندما تزداد درجة الرطوبة، فإن الإنسان يفقد حيويته ويشعر بالخمول، فلا يجد الجهد للقيام بأعمال عنف وعندها تنخفض نسبة الجرائم والعكس بالعكس، فإذا انخفضت درجة الرطوبة تصبح لدى الفرد رغبة في الاقتتال، وبهذا الخصوص يقول ابن خلدون في مقدمته أنه كلما كانت الرطوبة معتدلة كلما نقص الانحراف، وكلما زاد أو انخفضت زاد الانحراف في الحالتين[2].

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 71–72.

[2] عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الثانية، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2013، ص 115.

ثانيا: انخفاض نسبة الإجرام في الرياح القوية والساكنة وارتفاعها في الرياح المعتدلة

ففي الوقت الذي تكون فيه الرياح متوسطة السرعة ومعتدلة، يكون ثاني أكسيد الكربون في الجو بنسبة عادية فيضفي على الإنسان الحيوية وبالتالي يقدر على القيام بالجرائم، وتتغير نسبة ثاني أكسيد الكربون عندما تشتد الرياح أو عندما تكون ساكنة فتؤثر على حيوية الإنسان وتشعره بالخمول، ويعني ذلك عدم قدرته على ارتكاب الجرائم.

ثالثا: انخفاض نسبة الإجرام في الأجواء المعتمة

ففي الأجواء المعتمة يفقد الإنسان حيويته وبالتالي تنخفض نسبة الإجرام، بسبب تكاثف الغيوم والسحب ووجود الضباب وهطول الأمطار واحتجاب الشمس عن الظهور وطول الليل وقصر النهار.

المطلب الثاني

عوامل المنطقة الجغرافية

بحث علماء الإجرام عن مدى تأثير المنطقة الجغرافية على إجرام الفرد، سواء أكان ينتمي إلى المدينة أو ينتمي إلى الريف، فاستقرت قاعدة عامة لديهم مفادها أن نسبة الإجرام في المدينة أعلى منها في الريف، كما أن نوعية الجرائم تختلف بين الاثنين، ويرجع ذلك إلى سببين: الأول درجة كثافة السكان أي التركيز العمراني، والثاني درجة ثراء السكان أي الحالة الاقتصادية[1].

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص، ص 72-73.

الفرع الأول

الاختلاف الكمي بين إجرام المدينة وإجرام الريف

تشير الإحصائيات أن الإجرام في المدينة يزيد نسبة على الإجرام في الريف، ويرُد علماء الإجرام ذلك إلى الحقائق التالية:

أولا: طبيعة العمران

تختلف طبيعة العمران في المدينة عن طبيعة العمران في الريف بسبب الكثافة السكانية، فنجد في المدينة إقامة للعمارات المتجاورة والمتلاصقة والمكون من عدة طوابق، ونجد فيها ازدحام في الشوارع بالمارة وفي الطرق بوسائل النقل، ما يؤدي إلى احتكاك الناس بعضها ببعض وتعارض مصالحهم فتقع الجرائم، بينما في الريف لا نجد كل ذلك، فالمساكن متباعدة، والمصالح المراد إشباعها قليلة، فلا احتكاك ولا تعارض للمصالح، وعليه تقل الجرائم[1].

ثانيا: قطيعة الأصل

تبين مجموعة من الدراسات والإحصائيات أن هناك علاقة بين السكن في المدن وزيادة عدد الجريمة، وبالأخص في ضواحي المدن الكبيرة أين تقطن مجموعة كبيرة فقيرة غالبيتهم نازحون من الأرياف، وأغلب هؤلاء ليس لديهم مصدر رزق ثابت، كما أن أغلبهم لم يتأقلم مع طبيعة الحياة داخل المدن، فبدلا من عودتهم إلى أريافهم أول ما يلجؤون إليه لتأمين حياتهم هو ارتكاب الجرائم بسبب

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 74.

أنهم لا يشعرون بالعار والفضيحة تجاه الآخرين لأنهم مقطعون من أصولهم الاجتماعية[1].

ثالثا: سهولة الاختفاء

أن المجرم في المدينة يجد فرصة أكبر ليتنكر ويختفي عن الأعين، أما المجرم في الريف فيصعب عليه ذلك نظرا لأن المجتمع الريفي مجتمع شبة مغلق فالأفراد فيه يعرفون بعضهم البعض بسبب روابط القرابة والمصاهرة بينهم أولا، وبسبب التعاون فيما بينهم في الزراعة والتجارة ثانيا، وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة يشكل استهجانا شديدا من أهالي القرية، وأما مجتمع المدينة، فبسبب كثرة التركز السكاني أولا وبسبب كثرة المصالح ثانيا، نجد الناس لا تعرف بعضها والبعض بسبب انشغالهم بأنفسهم والتسابق مع الزمن لتحقيق مصالحهم الشخصية، لذلك تجد العصابة الإجرامية تجتمع في مكان ما بين هؤلاء الناس ولكنهم لا يعلمون عنها شيئا، أو تجد المجرم يسكن في شقة بينهم ويرتكب أخطر الجرائم، غير أنهم لا يعون عنه شيئا[2].

رابعا: وسائل الإعلام

تتوافر في المدينة وسائل الإعلام المختلفة المرئية والسمعية والمقروءة، والتي لها دور سلبي على ضعاف النفوس، إذ يلجؤون إلى ارتكاب الجرائم محاكاة وتقليدا لما سمعوه أو شاهدوه أو قرؤوه في هذه الوسائل على أساس من اعتقادهم

[1] محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 51.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 75.

بأن ارتكابها ضرب من ضروب الشجاعة والإقدام، وهو ما لا يتوافر في الريف أين تقل الجرائم[1].

خامسا: وجود الإحصائيات الرسمية

يرى البعض أن زيادة نسبة الإجرام في المدينة عنه في الريف كما تشير الإحصائيات لا يعبر عن الحقيقة الواقعية، وإنما هو اختلاف ظاهري يرجع إلى ميل أهل الريف إلى عدم التبليغ عن معظم الجرائم التي ترتكب داخل حدود الريف، بإيجاد حلول للمشاكل الناجمة عنها في محيط العائلات[2].

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 123.

الفرع الثاني

الاختلاف النوعي بين إجرام المدينة وإجرام الريف

يتباين الإجرام في المدينة عنه في الريف ليس من حيث الكم فحسب، بل أيضا من حيث النوع، ولعل ذلك راجع إلى التباين في طبيعة الحياة بين المدينة والريف، وسنوضح التباين في نوع الجرائم مع ذكر التفسير.

أولا: جرائم الاعتداء على الأشخاص

يتفق علماء الإجرام على قاعدة عامة واستثناء وارد عليها، والقاعدة العامة هي أن نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص ترتفع في الريف عنه في المدينة الصغيرة، ثم تتضاءل هذه النسبة في المدينة المتوسطة الحجم والسكان ، ثم تنخفض إلى حد كبير في المدن الكبرى، وتصل إلى أدنى نسبة لها في عواصم الدول، والاستثناء على القاعدة هو أن جرائم الاعتداء على الموظفين العموميين تكون نسبتها مرتفعة في المدينة عنها في الريف[1]، وفسروا ذلك كما يلي:

أ/ تفسير القاعدة العامة

يرجع ارتفاع عدد جرائم ضد الأشخاص في الريف عنه في المدينة إلى ما يلي:

1. أن سكان الريف يعتمدون على أنفسهم في إشباع حاجاتهم عن طريق الزراعة، كما ويعتمدون على قوتهم العضلية في حل مشاكلهم دون اللجوء إلى السلطات، مما يؤثر ذلك فيهم وينطبعون بطبع الصلابة والخشونة ويجعلهم يميلون إلى العنف، وهذا على خلاف سكان المدينة

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 76.

الذين ينطبعون بطبع اللين والرقة، ذلك أن طبيعة الحياة في المدينة تتسم بالمدنية وتزداد فيها وسائل الراحة فيقل مجهودهم العضلي في ممارسة أعمالهم، مما يؤثر في طباعهم فتجدهم يحجمون عن العنف لحل ما يعترضهم من مشاكل[1]،

2. أن سكان الريف لا ينعمون بقدر كبير من التعليم، الذي يغرس فيهم التعود على النظام واحترام القانون، لذلك نجدهم يعتمدون على قواهم البدنية وما يحملونه من أدوات للتوصل إلى مبتغاهم، وهذا بخلاف سكان المدينة الذين لديهم قدر كبير من التعليم والثقافة، فتجدهم أحرص الناس على استخدام الوسائل القانونية للحصول على حقوقهم دون اللجوء إلى العنف[2].

ب/ تفسير الاستثناء

يعود ارتفاع عدد جرائم الاعتداء على الموظفين العموميين في المدينة عنه في الريف إلى أن مرافق الدولة تكثر وتتعدد في المدن الكبرى، وتقل في المدن الصغرى، وتصل إلى أقل عدد في الريف، ولما كان المواطنون يترددون على هذه المرافق لقضاء حوائجهم، فتجدهم يحتكون بالموظفين ويستخدمون العنف ضدهم كلما وجدوا اعتراض من طرفهم لتلبية متطلباتهم، وهذا النوع من العنف يقل في الأرياف بسبب عدم كثرة المرافق[3].

---

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 124.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 77.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

ثانيا: جرائم الاعتداء على الأموال

تشير الإحصائيات إلى أن نسبة جرائم الاعتداء على الأموال تزيد في المدن وتقل في الأرياف، ويرجع ذلك إلى العوامل التالية:

أ- أن جرائم السرقة تزداد في المدينة بسبب تمركز مؤسسات المال والأعمال والمحال التجارية الكبرى فيها، وهذا فيه إغراء لمن لا يملك لسرقة من يملك، فمثلا كثرة المعروضات في المحال التجارية تزيد من الرغبة في الحصول عليها أسوة بالآخرين، فإذا لم تمكنهم مواردهم من الحصول عليها بطرق مشروعة فسوف يلجؤون إلى طرق غير مشروعة[1]،

ب- أن جرائم التزوير والرشوة والاختلاس وتبييض العائدات الإجرامية التي يقدم عليها الموظفون العموميون المعينون في المرافق العمومية يزداد ارتكابها في المدينة، نظرا لكثرة وتعدد هذه المرافق فيها، وهي تقل في الريف نظرا لعدم كثرة المرافق وقلة وجود الموظفين،

ت- أن جرائم النصب وخيانة الأمانة تقل في الأرياف وتزداد في المدينة بسبب أن المجتمع الريفي يفتقر للمستوى التعليمي والثقافي، ذلك أن النصب يحتاج إلى ذكاء من نوع خاص واستعمال طرق احتيالية يصعب على الريفيين استعمالها لقلة ثقافتهم، ناهيك عن أن أفراد المجتمع الريفي يعرفون بعضهم البعض وتربطهم القرابة والمصاهرة، وتقاليدهم توجب عليهم الوفاء بالوعد، لذلك فإن خيانة الأمانة صعب

[1] محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 51.

القيام بها لديهم، وهذا على عكس ما هو موجود في المدينة فهذه الجرائم تنتشر بكثرة[1].

ثالثا: جرائم الاعتداء على العرض

تؤكد إحصائيات علماء الإجرام أن جرائم الاعتداء على العرض ترتكب على نطاق واسع في المدينة[2] ويعود السبب في ذلك إلى العوامل التالية:

أ- يعزف معظم شباب المدينة على الزواج باكرا إناثا كانوا أو ذكورا بسبب تطور الحياة لديهم وما يتطلبه ذلك من مواصلة التعليم إلى مراتب عليا وما يتطلبه من تخصص مهني، وبطبيعة الحال يترتب على ذلك أن يقدم هؤلاء الشباب عن إقامة علاقات غير شرعية لإشباع حاجاتهم الجنسية، وهذا بخلاف شباب الريف الذين يتزوجون باكرا؛ كما أن المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها تلجأ إلى العمل كخادمة في الفنادق والمنازل لتأمين معيشتها هي وأبناءها بسبب غلاء نفقات المعيشة في المدينة، فقد تسقط في هاوية الرذيلة بسبب ذلك،

ب- تعاني معظم المدن أزمة السكن، مما تضطر معه عائلتان أو أكثر إلى العيش في مسكن واحد أين ينتفعون بمرافق واحدة، الأمر الذي يؤدي إلى الاتصال الجنسي، كما أن تلاصق المساكن وتوافر الاتصال المباشر بين الأفراد في المتقاربة منها أو الاتصال بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي، كلها أمور تسهل الاتصال الجنسي غير المشروع،

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 79.

[2] أنظر: بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص، ص 124-125.، وإسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص، ص 79-80.

ت- تفكك مجتمع المدينة يؤدي إلى إمكانية استقلال الابن بمسكن خاص بعيدا عن رقابة أسرته، وهو الأمر الذي يشجعه على ارتكاب جرائم جنسية، أما الترابط الأسري في الريف والمعيشة المشتركة للأسرة الواحدة في بيت واحد أمر يجعل الرقابة الاجتماعية والأسرية على سلوك الأبناء قوية.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن هذا الاختلاف الكمي والنوعي في نسبة الإجرام بين المدينة والريف يتجه إلى التقارب بينهما في العصر الحالي، ويرجع السبب في ذلك إلى ما يشهده المجتمع الريفي من تطورات في وسائل الاتصال والمواصلات، أدت إلى اضمحلال خصوصيته، وغيرت من مبادئه ومن نمط وطابع الحياة فيه[1].

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 126.

المبحث الثاني

العوامل الثقافية

يقصد بالعوامل الثقافية مجموعة العوامل الاجتماعية والقيم المعنوية التي تسود مجتمع معين، ويشمل ذلك الأفكار والقيم الأخلاقية والعادات والتقاليد والخبرات المعنوية المكتسبة وما يحظى به أفراد المجتمع من تعليم ومن تمسك بتعاليم الدين، ويشمل كذلك ما يتوافر لدى المجتمع من وسائل إعلام، وما يطرأ على المجتمع من تطور علمي، ومن أخذ بالأساليب الحديثة في تنظيم شؤونه[1].

والبحث في علاقة العوامل الثقافية بالظاهرة الإجرامية تتطلب التعرف على طبيعة الدور الذي تؤديه هذه العوامل في مواجهة الأفراد، ويتوقف ذلك على التكوين الفكري الخاص بكل فرد، فالأطفال وكذا الكبار السذج الذين يتسمون بضحالة تكوينهم الثقافي، يكون من السهل توجيههم وتشكيل عقليتهم ومن ثم التأثير على سلوكهم وبالأخص الإجرامي، أما من لديهم نضج عقلي ومستوى عالي من الثقافة فهؤلاء، يصعب توجيههم أو التأثير السلبي عليهم[2].

ومن بين العوامل الثقافية المؤثرة على السلوك الإجرامي نركز على التعليم والتقدم العلمي.

---

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 99.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 396.

المطلب الأول

التعليم

لا يقصد بالتعليم تعليم القراءة والكتابة وتلقين المعلومات عن طريقهما فحسب، بل يقصد به كذلك التربية وتهذيب النفس عن طريق بث القيم الاجتماعية والخلقية في نفوس الأفراد وخلق المثل العليا في أذهانهم، مما يكون له الأثر الأكبر في توجيه السلوك البشري[1]، وبصفة عامة يساهم التعليم بدرجة كبيرة في التقليل من إقدام المتعلم على ارتكاب الجرائم، غير أنه لن يكون له هذا الأثر على المتعلم الذي لديه ميل إجرامي على ارتكاب نوع معين من الجرائم بصفة خاصة[2].

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 181.

[2] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الأول

التأثير العام للتعليم على الظاهرة الإجرامية

اختلف علماء الإجرام في مسألة التأثير العام للتعليم على الظاهرة الإجرامية، فذهب البعض إلى القول أن التعليم يقلل نسبة ارتكاب الجرائم في المجتمع، والدليل على ذلك ما يتلقاه المتعلمين من مبادئ وقيم أخلاقية تولد لديهم موانع تحول دون إقدامهم على الجرائم، إذ قال فيكتور إيجو أن إنشاء مدرسة يعني إغلاق سجن، وقد استندوا في ذلك على عدة إحصائيات، منها التي جرت في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، وذهب البعض الآخر إلى القول بأن التعليم لا يقلل من نسبة ارتكاب الجرائم في المجتمع، بل يزيد منها نظرا لأن العلم يزود المتعلم بأفكار تساعده على تنفيذ الجريمة بأساليب دقيقة يصعب معها اكتشافه، وقد استندوا في ذلك على عدة إحصائيات أجريت في فرنسا مفادها أن نسبة المجرمين الأميين قد قلت مع انتشار التعليم، ونسبة الإجرام بقيت في ازدياد ما يعني أن مرتكبوها هم مجرمون متعلمون[1].

ويرى البعض أن هذا الخلاف هو في حقيقته خلاف حول مفهوم التعليم، فلو وقفنا على معناه الحرفي الذي هو مجرد محو للأمية وتلقين قواعد الحساب ومجموعة من المعلومات الأولية، فإن التعليم سوف يكون عديم الأثر فيما يتعلق بالحد من انتشار الجرائم، ولو أخذنا بما يعنيه من تهذيب وبث للقيم الأخلاقية والاجتماعية فما من شك أن التعليم سوف يكون له أثره في خفض نسبة الجريمة في المجتمع، فضلا عن ذلك فلو أخذنا بالرأي القائل أن التعليم ليس له دور في

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 182.

خفض نسبة الإجرام فإن ذلك يؤدي بالقول إلى وجود عيوب في المنظومة التعليمية بحيث أنها لا تحقق التهذيب والتربية للنفس البشرية[1].

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 102.

الفرع الثاني

التأثير الخاص للتعليم على الظاهرة الإجرامية

اختلف علماء الإجرام كذلك حول مسألة التأثير الخاص للتعليم على الظاهرة الإجرامية، فيتجه لومبروزو وأتباعه إلى القول أن التعليم ينمي في الفرد الميل الإجرامي الكامن في نفسه، لأن التعليم يصقل المواهب ويوسع نطاق الفهم والخبرة، فكل شخص تتوافر فيه من الناحية البيولوجية والنفسية النزعات الغريزية والميول الإجرامية الموروثة يساعده التعليم على أن يحول تلك الميول إلى أفعال إجرامية معاقب عليها قانونا، واستدلوا على ذلك بالإحصائيات التي أجريت في بلجيكا وبلغاريا والمجر والتي مفادها انخفاض نسبة الجريمة لدى الأميين وارتفاعها لدى القادرين على القراءة والكتابة[1]، وأضافوا أن التعليم ليس من شأنه القضاء على الميول والاستعدادات الإجرامية لدى الفرد إنما يقتصر دوره على تغيير طبيعة الإجرام فيحوله من إجرام عضلي يعتمد على العنف إلى إجرام ذهني قائم على الدهاء[2]، ويتجه البعض الآخر إلى العكس من ذلك تماما فيرون أن التعليم يؤدي إلى تهذيب الشخص وتوجيه سلوكه على النحو المطابق للقانون لأنه يحد من خشونته ويقلل من حدة طباعه ويخلق فيه القدرة على ضبط النفس[3].

وترى الدكتورة فوزية عبد الستار أن التعليم يؤدي إلى تهذيب النفس البشرية، في الحالة التي لا نكون فيها بصدد شخص لديه استعداد إجرامي، أما إن كان لديه استعداد أو ميل إجرامي فنفرق بين احتمالين، الاحتمال الأول أن المجرم يستعين بالتعليم في خروج ميوله الإجرامية إلى العالم الخارجي، إذ يساعده العلم

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 101.

[2] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 103.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع أعلاه، ص 101.

على ابتكار أساليب جديدة لإخفاء معالم جريمته، والاحتمال الثاني أن التعليم يؤدي إلى تهذيب الميل الإجرامي وإضعافه، ويغرس لدى الفرد القيم الاجتماعية والأخلاقية ويلطف من حدة طباعه ويجعله أكثر اندماجا في المجتمع[1].

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 184.

المطلب الثاني

وسائل الإعلام

يقصد بوسائل الإعلام مجموعة وسائل الاتصال ونقل المعلومات والأفكار والآراء والأخبار والصور والإيحاءات ذات التأثير على المُتَلقي، وتمثل وسيلة هامة للاتصال بين الحكام والمحكومين وبين الشعوب بعضها ببعضها، وتعتبر وسيلة للرقابة على المسؤولين في أداء مهامهم العامة، وعن طريقها يمكن توجيه الرأي العام وتوعيته بالكثير من الأمور[1].

غير أن لوسائل الإعلام دور سلبي على ضعاف النفوس ومن بينهم الأطفال والمراهقين بسبب عدم اكتمال أو عدم نمو مداركهم وعدم نضج شخصيتهم، إذ تقدم بعضها موضوعات دنيئة تؤدي بهؤلاء الفئة إلى ارتكاب الجرائم أسوة وتقليدا لأسلوب إجرامي تلقنوه عن طريق إحدى وسائل الإعلام[2].

ومن أهم وسائل الإعلام التي لها تأثير على الظاهرة الإجرامية نذكر وسائل الإعلام المقروءة ووسائل الإعلام المرئية.

---

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 106.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 185.

الفرع الأول

وسائل الإعلام المقروءة

تتمثل وسائل الإعلام المقروءة في الصحف، ولقد اتهم الكثيرون الصحافة بعدة اتهامات أهمها أنها تشجع على ارتكاب الجرائم بالنشر الدائم عنها، وإبراز صور المجرمين على نحو يبعد صفة الاحترام عن إجراءات الشرطة المحاكم، مما يبعد الثقة في أجهزة العدالة الجنائية[1]، وشعور العامة بالاستخفاف من النظام القائم فتنتشر الفوضى وارتكاب الجرائم، فبعض الصحف لا تتحرى الدقة في نشرها لأخبار الجرائم والمجرمين فتبالغ كثيرا وتضيف لما حدث ما لم يحدث، وتنتقي العناوين المثيرة بحثا عن زيادة توزيعها، ويمتزج ما يحدث في الواقع بخيال الكاتب الصحفي، الذي يبالغ أحيانا في تمجيد المجرمين وتصورهم كالأبطال، فينتج عن ذلك نوع من التغطية المثيرة للحدث لا الموضوعية ما يؤدي إلى تأثر قليلي النضج، ناهيك عن سعي الصحف وراء السبق الصحفي الذي يؤدي بها إلى التعجل في نشر معلومات عن الجرائم المرتكبة، مما تعيق بذلك رجال الشرطة في تعقب الجناة وضبطهم، ذلك أن هؤلاء الجناة قد يستعينوا بالمعلومات المنشورة على الهرب وتضليل الشرطة[2].

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 328.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 397.

الفرع الثاني

وسائل الإعلام المرئية

تتمثل وسائل الإعلام المرئية في التلفاز والسينما، ولقد اختلف علماء الإجرام حول مدى تأثير هذه الوسائل على الظاهرة الإجرامية، فذهب رأي إلى القول بأن لها دورا سيئا في نفوس بعض الأفراد خاصة فئة الأطفال، حيث يقتدون بالممثلين والممثلات ويحاولون التشبه بهم، وقد يستعينون بما يرون في القصص الممثلة من وسائل وأساليب لتحقيق السلوك الإجرامي، واستدلوا في ذلك على بعض الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، والتي أثبتت أن السينما كانت عاملا دافعا إلى إجرام 10% من الذكور، و25% من الإناث[1]، وبناءا على إحصائيات أخرى أجريت على الصغار والشباب أظهرت أن 49% منهم قد استمدوا الرغبة في حمل السلاح من مشاهدة أفلام معينة، وأن 28% منهم قد استمد كيفية ارتكاب السرقة من الأفلام[2].

وذهب رأي آخر إلى أن تأثير هذه الوسائل على الظاهرة الإجرامية تأثير محدود لا قيمة له، واستندوا في ذلك على أبحاث أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على مجموعة من المجرمين ومجموعة من غير المجرمين أثبتت أن مدى تردد أفراد المجموعتين على دور السينما كان متقاربا[3].

وما تعرضه هذه الوسائل المرئية لا تؤدي إلى تقليد متلقيها لجرائم العنف والسرقة فحسب، بل أثبت الواقع أنها تثير الرغبة الجنسية لدى الأفراد بصفة عامة

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، ص 186-187.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 399.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع أعلاه، ص 187.

كبارا وصغارا وذكورا وإناثا وتدفع بهم إلى السقوط في هاوية الرذيلة لما يعرض من إباحية في هذه الأفلام.

الخاتمة

تبدو أهمية دراسة علم الإجرام في تبيان علاقة الجريمة ببنيان المجرم الداخلي والخارجي والظروف المحيطة به، إذ بيّن علماء الإجرام في أول الأمر مفهوم الجريمة والمجرم، وقاموا بتفسير الظاهرة الإجرامية بالاعتماد على مناهج علمية تجريبية أهمها الإحصائيات والملاحظات وذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة، منها من ركزت على الجانب العضوي والنفسي، ومنها من ركزت على البيئة المحيطة بالمجرم، غير أن الثابت أن كل نظرياتهم انتقدت لتركيزها على جانب واحد وإهمال الجوانب الأخرى، لذلك ظهر الاتجاه التكاملي الذي يفسر الجريمة بناءا على كل تلك الجوانب مجتمعة، وذهبوا لأبعد من ذلك وتولوا دراسة كل عامل بمفرده ومدى تأثيره على الإجرام بصفة عامة وخاصة.

ولقد أثبت الباحثين في علم الإجرام أن الجريمة ليست نتاج عامل واحد فحسب، بل هي ثمرة مجموعة متغايرة ومتباينة من العوامل التي تختلف باختلاف المجرمين، كما أنها تختلف بالنسبة للمجرم الواحد من جريمة إلى أخرى، وهذا التعدد في العوامل أعجز الباحثين عن تحديد أثر عوامل معينة دون غيرها في إحداث الجريمة، ولعل السبب في ذلك أنهم لا يستطيعون الفصل بين هذه العوامل لأنها وحدة واحدة لا تتجزأ، وهذا حال علم الإجرام كونه من العلوم الإنسانية، على خلاف العلوم الطبيعية التي يستطيع فيها الباحث أن يحدد بدقة قاطعة العلاقة بين سبب معين ونتيجة معينة.

تم بفضل الله

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- مرسوم رئاسي رقم 183/04، مؤرخ في 26 يونيو 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب

1/ الكتب العامة

- إلهام بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014.
- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الثانية، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2013
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2010.
- محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتاب، القاهرة 1969.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.

2/ الكتب الخاصة

- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.
- أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
- بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003.
- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007.
- محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت 2004.
- محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر.
- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015.
- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2008.

3/ المقالات

- مانع علي، الإحصائيات الجنائية ودورها في البحث الإجرامي في الجزائر: منظور مقارن، مجلة حوليات، تصدر عن جامعة الجزائر1، المجلد الخامس، العدد 01، جوان 1990، الصفحات 229-233.

4/ المواقع الإلكترونية

- ارتفاع مذهل للجريمة النسوية في الجزائر، مقال منشور يوم 07 مارس 2011، في جريدة أخبار اليوم على الموقع التالي:
https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/21560
تاريخ الإطلاع: " 30 أوت 2022"، ساعة الإطلاع: "08:00".
- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، منشور على الموقع:
https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/incc/incc_ar.php
"تاريخ الإطلاع: 2021/11/07"، "ساعة الإطلاع: 24:25".
- دحر السل، مقال منشور في موقع منظمة الصحة العالمية:
http://www.emro.who.int/ar/tuberculosis/about/faqs-tb.html
تاريخ الإطلاع: " 30 أوت 2022"، ساعة الإطلاع: "10:20".
- Définition et objet de la criminologie, article

https://www.editionsellipses.fr/index.php?controller=attachment&id_attachment=45651
تاريخ الإطلاع: "2021/11/24، ساعة الإطلاع: "04:59".

الفهرس

مقدمة.....01

الباب الأول: مدخل لعلم الإجرام.....02

الفصل الأول: ماهية علم الإجرام.....03

المبحث الأول: مفهوم علم الإجرام.....04

المطلب الأول: تعريف علم الإجرام.....05

الفرع الأول: المقصود بعلم الإجرام.....06

أولا: تعريف الفقه الأجنبي.....06

ثانيا: تعريف الفقه العربي.....07

الفرع الثاني: موضوع البحث في علم الإجرام.....08

أولا:

الجريمة.....08

ثانيا: المجرم.....11

الفرع الثالث: طبيعة علم الإجرام.....13

أولا: الاتجاه المعارض للطابع العلمي لدراسات علم الإجرام.....13

ثانيا: الاتجاه المؤيد للطابع العلمي لدراسات علم الإجرام.....15

المطلب الثاني: تاريخ علم الإجرام.....18

الفرع الأول: الاتجاهات القديمة في علم الإجرام.....19

الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة في علم الإجرام.....21

الفرع الثالث: علم الإجرام في الوقت الحالي.....25

المبحث الثاني: علم الإجرام والعلوم الجنائية.....27

المطلب الأول: فروع علم الإجرام.....28

الفرع الأول: علم الطبائع الإجرامية.....29

الفرع الثاني: علم النفس الجنائي.....31

الفرع الثالث: علم الاجتماع الجنائي.....32

المطلب الثاني: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية.....33

الفرع الأول: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية القاعدية.....34

أولا: علاقة علم الإجرام بالقانون الجزائي.....34

ثانيا: علاقة علم الإجرام بعلم السياسة الجنائية.....37

الفرع الثاني: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية التجريبية.....39

أولا: علاقة علم الإجرام بعلم العقاب.....39

ثانيا: علاقة علم الإجرام بعلم التحقيق الفني.....41

الفصل الثاني: أساليب البحث في علم الإجرام.....43

المبحث الأول: أساليب البحث المتعلقة بالجريمة.....44

المطلب الأول: الدراسة الإحصائية.....45

الفرع الأول: مفهوم الدراسة الإحصائية.....46

أولا: تعريف الدراسة الإحصائية.....46

ثانيا: شروط الدراسة الإحصائية.....47

الفرع الثاني: طرق الدراسة الإحصائية.....48

أولا: الدراسة الإحصائية الخاصة بالجرائم.....48

ثانيا: الدراسة الإحصائية الخاصة بالمجرمين.....49

الفرع الثالث: مصادر الدراسة الإحصائية.....50

أولا: إحصائيات عامة وخاصة.....50

ثانيا: إحصائيات محلية ودولية.....50

ثالثا: إحصائيات رسمية.....51

الفرع الرابع: تقييم الدراسة الإحصائية.....52

أولا: مزايا الدراسة الإحصائية.....52

ثانيا: عيوب الدراسة الإحصائية.....53

المطلب الثاني: المسح الاجتماعي.....56

الفرع الأول: تعريف المسح الاجتماعي.....57

الفرع الثاني: طرق المسح الاجتماعي.....59

أولا: طريقة النموذج الاستجوابي.....59

ثانيا: طريقة دراسة البيئة.....60

الفرع الثالث: تقييم المسح الاجتماعي.....61

المبحث الثاني: أساليب البحث المتعلقة بالمجرم.....62

المطلب الأول: الفحص الكلي للمجرم.....63

الفرع الأول: الفحص العضوي.....64

أولا: فحص الأعضاء الخارجية لجسم المجرم.....64

ثانيا: فحص الأجهزة الداخلية لجسم المجرم.....65

الفرع الثاني: الفحص النفسي والعقلي.....67

أولا: الفحص النفسي.....67

ثانيا: الفحص العقلي.....68

ثالثا: بعض تطبيقات الفحص النفسي والعقلي.....68

المطلب الثاني: الملاحظة.....71

الفرع الأول: تعريف الملاحظة.....72

الفرع الثاني: أنواع الملاحظة.....73

أولا: الملاحظة البسيطة.....73

ثانيا: الملاحظة المنظمة.....75

الباب الثاني: تفسير الظاهرة الإجرامية.....77

الفصل الأول: المذهب الفردي.....79

المبحث الأول: نظرية لومبروزو.....80

المطلب الأول: مضمون النظرية.....81

الفرع الأول: نظرية لومبروزو الأولى.....81

أولا: الشذوذ في التكوين العضوي.....81

ثانيا: الشذوذ في التكوين النفسي.....82

الفرع الثاني: نظرية لومبروزو اللاحقة.....84

أولا: المجرمين المجانين.....84

ثانيا: المجرمين الصرعى.....84

ثالثا: المجرمين السكوباتيين.....85

رابعا: المجرمين بالعادة.....85

خامسا: المجرمين بالعاطفة.....86

سادسا: المجرمين بالصدفة.....86

المطلب الثاني: تقدير النظرية.....87

الفرع الأول: مزايا نظرية لومبروزو.....88

الفرع الثاني: عيوب نظرية لومبروزو.....89

أولا: القصور الموضوعي.....89

ثانيا: القصور المنهجي.....91

المبحث الثاني: نظرية هوتون.....93

المطلب الأول: مضمون النظرية.....94

الفرع الأول: وجود خلل عضوي لدى المجرمين.....95

الفرع الثاني: وجود تماثل بين مرتكبي نفس النوع من الجرائم.....95

المطلب الثاني: تقدير النظرية.....96

الفرع الأول: مزايا نظرية هوتون.....97

الفرع الثاني: عيوب نظرية هوتون.....98

المبحث الثالث: نظرية فرويد.....100

المطلب الأول: مضمون النظرية.....101

الفرع الأول: تقسيم النفس البشرية.....102

أولا: النفس (الهي).....102

ثانيا: العقل (الأنا).....102

ثالثا: الضمير (الأنا العليا).....103

الفرع الثاني: أثر الخلل النفسي على السلوك الإجرامي.....104

أولا: عقدة الذنب.....104

ثانيا: عقدة أوديب.....104

الفرع الثالث: مظاهر الخلل النفسي على السلوك الإجرامي.....105

المطلب الثاني: تقدير النظرية.....107

الفرع الأول: مزايا النظرية.....108

الفرع الثاني: عيوب النظرية.....110

الفصل الثاني: المذهب الاجتماعي.....111

المبحث الأول: نظرية التفكك الاجتماعي.....112

المطلب الأول: مضمون النظرية.....113

الفرع الأول: أنواع المجتمعات.....114

الفرع الثاني: مراحل حياة الفرد في المجتمع الواحد.....115

المطلب الثاني: تقدير النظرية.....116

الفرع الأول: مزايا النظرية.....117

الفرع الثاني: عيوب النظرية.....118

المبحث الثاني: نظرية النظام الرأسمالي.....119

المطلب الأول: مضمون النظرية.....120

الفرع الأول: آراء المدرسة الاشتراكية.....120

الفرع الثاني: آراء بونجيه.....121

المطلب الثاني: تقدير النظرية.....123

الفرع الأول: مزايا النظرية.....124

الفرع الثاني: عيوب النظرية.....125

الفصل الثالث: التفسير التكاملي للظاهرة الإجرامية.....127

المبحث الأول: نظرية أنريكو فيري.....128

المطلب الأول: مضمون النظرية.....129

الفرع الأول: تحديد العوامل الإجرامية.....130

أولا: العوامل الفردية(الأنتربولوجية).....130

ثانيا: العوامل الاجتماعية(الخارجية).....130

الفرع الثاني: تصنيف المجرمين.....131

أولا: المجرم بالميلاد.....131

ثانيا: المجرم المصاب بخلل عقلي.....131

ثالثا: المجرم بالاعتياد.....132

رابعا: المجرم بالصدفة.....132

خامسا: المجرم بالعاطفة.....133

المطلب الثاني: تقدير النظرية.....134

الفرع الأول: مزايا النظرية.....135

الفرع الثاني: عيوب النظرية.....137

المبحث الثاني: نظرية دي تيليو.....138

المطلب الأول: مضمون النظرية.....139

الفرع الأول: الاستعداد الإجرامي.....139

الفرع الثاني: أنواع الاستعداد الإجرامي.....141

المطلب الثاني: تقدير النظرية.....142

الفرع الأول: مزايا النظرية.....142

الفرع الثاني: عيوب النظرية.....143

الباب الثالث: العوامل المؤثرة في الظاهرة الإجرامية.....145

الفصل الأول: العوامل الداخلية.....146

المبحث الأول: العوامل الداخلية الأصلية.....147

المطلب الأول: الوراثة.....148

الفرع الأول: مفهوم الوراثة.....149

الفرع الثاني: علاقة الوراثة بالسلوك الإجرامي.....151

أولا: أسلوب دراسة شجرة العائلة.....151

ثانيا: أسلوب الدراسة الإحصائية لبعض العائلات.....152

ثالثا: أسلوب دراسة التوائم.....154

المطلب الثاني: الجنس.....156

الفرع الأول: مظاهر الاختلاف بين إجرام الرجال وإجرام النساء.....157

أولا: الاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة من حيث الكم.....157

ثانيا: الاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة من حيث النوع والجسامة..158

الفرع الثاني: تفسير ظاهرة زيادة إجرام الرجال على إجرام النساء.....159

أولا: التفسير التكويني.....159

ثانيا: التفسير الاجتماعي.....160

المبحث الثاني: العوامل الداخلية المكتسبة.....162

المطلب الأول: المرض.....163

الفرع الأول: العلاقة بين المرض العضوي وبين الإجرام.....164

أولا: السل.....164

ثانيا: الزهري.....165

الفرع الثاني: العلاقة بين المرض العصبي وبين الإجرام.....166

أولا: الصرع.....166

ثانيا: الهيستيريا.....166

الفرع الثالث: العلاقة بين المرض النفسي وبين الإجرام.....168

أولا: القلق.....168

ثانيا: السيكوباتية.....168

المطلب الثاني: الإدمان على المواد الكحولية والمخذرة.....171

الفرع الأول: تأثير المواد الكحولية والمخذرة على السلوك الإجرامي.....172

أولا: التأثير المباشر.....172

ثانيا: التأثير غير المباشر.....173

الفرع الثاني: تأثير المواد الكحولية والمخذرة على فروع المدمن.....174

الفصل الثاني: العوامل الخارجية.....175

المبحث الأول: العوامل الطبيعية.....177

المطلب الأول: العوامل المناخية.....178

الفرع الأول: درجة حرارة الجو.....179

أولا: تفسير ارتفاع معدل الجرائم ضد الأشخاص في ظل ارتفاع درجة الحرارة.....179

ثانيا: تفسير ارتفاع معدل الجرائم ضد الأموال في ظل انخفاض درجة الحرارة.....180

ثالثا: تفسير ارتفاع معدل الجرائم الجنسية في ظل درجة الحرارة المعتدلة..180

الفرع الثاني: الطقس.....181

أولا: جرائم العنف ترتفع بانخفاض الضغط الجوي ويتناسب عددها تناسبا عكسيا مع درجة الرطوبة.....181

ثانيا: انخفاض نسبة الإجرام في الرياح القوية والساكنة وارتفاعها في الرياح المعتدلة.....182

ثالثا: انخفاض نسبة الإجرام في الأجواء المعتمة.....182

المطلب الثاني: عوامل المنطقة الجغرافية.....183

الفرع الأول: الاختلاف الكمي بين إجرام المدينة وإجرام الريف.....184

أولا: طبيعة العمران.....184

ثانيا: قطيعة الأصل.....184

ثالثا: سهولة الاختفاء.....185

رابعا: وسائل الإعلام.....185

خامسا: وجود الإحصائيات الرسمية.....186

الفرع الثاني: الاختلاف النوعي بين إجرام المدينة وإجرام الريف.....187

أولا: جرائم الاعتداء على الأشخاص.....187

ثانيا: جرائم الاعتداء على الأموال.....189

ثالثا: جرائم الاعتداء على العرض.....190

المبحث الثاني: العوامل الثقافية.....192

المطلب الأول: التعليم.....193

الفرع الأول: التأثير العام للتعليم على الظاهرة الإجرامية.....194

الفرع الثاني: التأثير الخاص للتعليم على الظاهرة الإجرامية.....196

المطلب الثاني: وسائل الإعلام.....198

الفرع الأول: وسائل الإعلام المقروءة.....199

الفرع الثاني: وسائل الإعلام المرئية.....200

الخاتمة.....202

قائمة المصادر والمراجع.....203

الفهرس.....206

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
جامعة الشهيد حمة لخضر
الوادي-الجزائر

أساسيات علم الإجرام

الدكتورة : إلهـام بن خليفة
أسـتاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسـية
جامعة الوادي

TJILLA
مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

ISBN 978-9931-9796-4-7
9 789931 979647
imp mansour